



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية  
وكالة الوزارة للشؤون الفنية

## دراسة تطوير

# مجال التشجير والحدائق العامة بالبلديات



## نموذج عقد تشغيل وصيانة



وزارة الشؤون البلدية والقروية  
وكالة الوزارة للشؤون الفنية  
الإدارة العامة للشؤون الهندسية  
إدارة التشجير والمنتزهات

## نموذج عقد تشغيل وصيانة

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

وزارة الشؤون البلدية والقروية، ١٤٣٥ هـ (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة الشؤون البلدية والقروية

نموذج عقد تشغيل وصيانة. / وزارة الشؤون البلدية والقروية  
- الرياض، ١٤٣٥ هـ.

..ص ، ..سم

ردمك: ٠-٢٢-٨١٦٠-٦٠٣-٩٧٨

١- العقود الإدارية ٢- الصيانة - تنظيم وإدارة ٣- النماذج  
أ.العنوان

ديوي ٦٥٨,٢٠٢ ١٤٣٥/٩١٣٥

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٩١٣٥

ردمك: ٠-٢٢-٨١٦٠-٦٠٣-٩٧٨

## قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة عامة	١
١- المقدمة	٢
٢- مدة العقد	٢
٣- أسس ترسية المشروع وتطبيق الأعمال	٢
٤- استلام الموقع	٣
٥- معلومات عامة	٣
٦- موقع المشروع	٥
الفصل الأول (وثيقة العقد الأساسية)	٨
الفصل الثاني (شروط تقديم العطاءات)	١٢
الفصل الثالث (الشروط العامة)	١٨
الفصل الرابع (الشروط الخاصة)	٥٦
الفصل الخامس (نظام حساب التكاليف)	٧١
الفصل السادس (جداول الكميات والأسعار)	٩٤
الفصل السابع (ملحقات العطاء)	١٠٤

## مقدمة عامة

الهدف من نموذج عقد التشغيل والصيانة هو توجيه المختصين بإدارات الحدائق لإعداد ومتابعة عقود أعمال التشغيل والصيانة والتأكد من إشتغالها على جميع الشروط والمواصفات الفنية وجداول الكميات المتعلقة بهذه العقود، وذلك للقيام بأعمال تشغيل وصيانة التشجير للشوارع والحدائق من ري وصيانة للأشجار والشجيرات والمسطحات الخضراء الدائمة والحولية، والقيام بأعمال الري وفق أنظمة وبرامج الري المتبعة التي تصدرها الجهة المختصة بالأمانة، والقيام بأعمال تسميد النباتات بأنواعها، والمكافحة بالمبيدات، وتقليم الأشجار والشجيرات والأفرع الجافة، وقص وتكريب النخيل، وإجراء عملية العزق، وإزالة الحشائش الضارة، والقيام بأعمال التسوية الترابية للأحواض، وترحيل الزائد منها إلى الأماكن التي تحددها الأمانة، واستكمال زراعة المساحات غير المزروعة المستحدثة من شوارع وزوائد وتقاطعات وحدائق واستراحات، والحفاظ على موجودات الحدائق وصيانتها سواء الأعمال المدنية أو الكهربائية وغيرها، وإصلاح ألعاب الأطفال، والإلتزام بمواعيد الزيارة وبرامج الصيانة والتعليمات التي تصدرها الأمانة خلال مدة العقد، وتأمين وتوريد النباتات من أشجار وشجيرات وحوليات ومسطحات خضراء حسب الاحتياجات التي تطلبها الأمانة، وتوفير كافة احتياجاتها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية ومستلزمات العقد.

## ١- المقدمة

على جميع المتقدمين إلى هذه المنافسة أن يضعوا في اعتبارهم جميع الظروف المحيطة بهذا العمل، وأن يحصلوا على كافة المعلومات الضرورية التي تُمكنهم من معرفة طبيعة ووسائل تنفيذ هذه الأعمال، وتقدير كافة الاحتياجات والآليات، وكفاءة وجودة وعدد العمالة التي يستخدمونها لضمان صيانة الأعمال المنصوص عليها في العقد بالمستوى الفني المطلوب كماً ونوعاً طبقاً للمواصفات والشروط الفنية والتعليمات الصادرة من الجهة المشرفة، وكل ما يلزم **بأمانة**..... تحقيقاً للمستوى المنشود الذي تهدف إليه الأمانة من طرح هذا المشروع.

## ٢- مدة العقد

مدة العقد (..... يوماً) بما في ذلك أيام الجمع والأعياد والعطل الرسمية، تبدأ من تاريخ استلام المقاول للمواقع، وتنتهي بانتهاء المدة المحددة من هذا التاريخ، بما في ذلك المواقع الإضافية التي يتم استلامها خلال مدة العقد.

## ٣- أسس ترسية المشروع وتطبيق الأعمال

- ◆ شروط ومواصفات المشروع هي إحدى المستندات الأساسية للعقد التي يُبنى عليها تطبيق الأعمال والتي يلتزم بها طرفا العقد أثناء تطبيق الأعمال خلال مدة العقد وتكون الأولويات في التطبيق حسب تسلسل هذه الأسس، وتُعتبر المواصفات العامة إطاراً عاماً لكافة المتطلبات الأساسية للمشاريع على اختلاف طبيعتها، وتُحدد القواعد العامة وأسلوب تطبيق الأعمال، أما المواصفات الخاصة بالعملية فهي تتناسب مع طبيعة المشروع، وتفسر الأعمال التي يحتويها، لذا فهي مقدمة على المواصفات العامة، وتعتبر التعديلات الواردة هي الأساس في التطبيق، وتتسخ نظيرتها في المواصفات العامة.
- ◆ الإمكانيات البشرية: تمت صياغة هذا العقد بهدف خفض التكاليف، وإتاحة الفرصة للمقاول لإدارة العمل بأسلوب المناسب له بما يحقق المواصفات بأقل تكلفة وأعلى جودة، لذا فإن الأمانة لن تطالب بأعداد معينة من العمالة، ولكن يتم تحديد الحد الأدنى من العمالة المطلوبة لأداء الأعمال لمختلف المجالات، وعلى المتنافسين زيارة المواقع والتحقق من حاجة العمل خلال فصول السنة المختلفة، نظراً لأهمية المشروع وطرق الوصول إليه، واحتياجاته من العمالة، وكيفية الحصول عليها، ونوعيتها وفق أنظمة

المملكة العربية السعودية، مع ضرورة الالتزام بأن تقتصر وظائف الإشراف والحراسة على السعوديين طبقاً للأمر السامي رقم (٤٠٠/م) وتاريخ ١٤١١/١٢/٢٣ هـ، وقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٢٢) وتاريخ ١٤٢٢/٤/١٨ هـ.

♦ الآليات والمعدات الإلزامية: وهي الآليات والمعدات التي سيوفرها المقاول لتشغيلها في تأدية العمل.

#### ٤- استلام الموقع

يتم استلام الموقع على مرحلتين:

- ♦ المرحلة التحضيرية: تبدأ من تاريخ توقيع العقد، ومدتها لا تزيد عن شهر هجري قبل تاريخ استلام الموقع الفعلي، ويقوم فيها المقاول بالإعداد والتجهيز لكافة الإمكانيات والمتطلبات اللازمة لبدء أعمال المشروع وفق ما تحدده المواصفات العامة.
- ♦ مرحلة استلام الموقع: وهو التاريخ الذي تحدده الأمانة، ويقوم فيه المقاول باستلام مواقع الأعمال ومباشرة العمل فيها، ويكون هو تاريخ استلام الموقع والبداية الفعلية لأعمال المشروع.

#### ٥- معلومات عامة

يجب على المتنافس الذي يتقدم لهذا المشروع أن يضع في اعتباره ما يلي:

- ♦ على المقاول قبل تقديم عطاءه زيارة المواقع على الطبيعة، ومعاينة جميع الأعمال المطلوبة منه، ودراسة كل ما تحتاج إليه المواقع من عمالة وآليات وعُدَد وأدوات ومعدات وكافة متطلبات ومستلزمات أعمال الصيانة وخلافه، مما هو ضروري للمحافظة على محتويات كل موقع، وإن عدم زيارة المقاول للمواقع لا تعفيه من مسؤولياته بعد الاستلام.
- ♦ أن يتعرف على وسائل الربط بين المواقع المختلفة للمشروع وتقدير احتياجات كل موقع لتسهيل تقديم الخدمات المطلوبة لأعمال المشروع.
- ♦ الإطلاع على المواصفات العامة والخاصة والإمام بكل ما جاء فيهما، والعمل على تطبيقها بأفضل درجة من الجودة المطلوبة.

- ◆ أن تتوفر لدى المقاول الخبرة والإمكانات الفنية والمالية اللازمة للعمل وتطبيق المواصفات على الوجه المطلوب، والذي ترضى عنه الأمانة، وأن يقدم بعطائه ما يثبت ذلك.
- ◆ على المتقدم لهذه العملية أن يكون مُصنِّفًا لأعمال التشغيل والصيانة للحدائق والمنتزهات من قبل وكالة تصنيف المقاولين بوزارة الشؤون البلدية والقروية بدرجة تتناسب مع العمل، وتقرير أسعاره على أساس التكلفة الفعلية لكل بند.
- ◆ يقوم المقاول الذي يتم ترسية العطاء عليه بتوفير كافة احتياجات الأعمال الواردة في العقد من عمالة وآليات وأدوات وقطع غيار ومواد وخلافه، وتطبيق ما جاء في المواصفات العامة والخاصة، والعمل على تأدية كافة العمليات التي تخدم العمل.
- ◆ استخدام التقنيات الحديثة والمناسبة لتطبيق المواصفات، لما في ذلك من منفعة عامة وفائدة تعود على المشروع والمقاول.
- ◆ على المقاول المحافظة على جميع محتويات المواقع التي تُسَلَّم له من العيب وعدم ترك أي معدات أو مخلفات فيها، وعدم تخزين أي مواد في أي موقع من مواقع المشروع، وتأمين الحراسة اللازمة للمواقع التي تحتاج لذلك مع توفير متطلباتها وفقاً لتوجيهات جهاز الإشراف.
- ◆ في حالة تعطل مصادر ري المزروعات لأي سبب من الأسباب على المقاول سرعة تأمين المياه اللازمة للري إلى حين الانتهاء من إصلاح الأعطال وفق ما هو موضح في المواصفات خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة.
- ◆ على المقاول التنبيه على جميع أفراد جهازه الذين يقومون بتعبئة الخزانات أو تشغيل المضخات الإلتزام بشروط الأمن والسلامة، وذلك بعدم ترك أبواب غرفة المضخات أو أغطية الخزانات أو الآبار مفتوحة، والتأكيد عليهم دائماً بإحكام إغلاقها نظراً لخطورة ذلك الأمر، وأي حادث ينتج عن إهمال المقاول أو أحد منسوبيه، أو عدم مراعاة وسائل السلامة يتحمل المقاول الآثار المترتبة عليه، ويكون مسؤولاً عنها، مع مسؤوليته التامة بهذا المجال، ويجب عليه استبدال عوامات الخزانات التالفة لمنع طفحها وفيضاتها على الأرصفة والشوارع، والحرص على نظافتها من الداخل وتعزيلها من الأتربة والأحجار بصورة دائمة.
- ◆ على المقاول الإلتزام بفتح الحدائق وملاعب الأطفال في الأوقات التي تحددها الأمانة.



- ◆ على المقاول الإلتزام بنسبة السعودة كما جاء بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٢٢) وتاريخ ١٤٢٢/٤/١٨ هـ بشأن تنظيم عملية السعودة في أعمال الصيانة والنظافة في الأجهزة الحكومية، بأن يكون الحد الأدنى للسعودة (٥٪)، ويرتفع تدريجياً إلى أن يصل إلى (٥٠٪) بعد مضي (٩) سنوات، وتقديم بيان بالموظفين السعوديين في المشروع مؤضحاً مهنة كل منهم.
- ◆ من حق الأمانة توجيه المقاول للعمل على تنفيذ البنود الواردة طبقاً لما تقتضيه حاجة العمل ومتطلباته.
- ◆ إن الكميات الواردة في بيان التكاليف أو كميات هذه البنود ما هي إلا كميات تقديرية قابلة للزيادة أو النقص أثناء التنفيذ في حدود القيمة الإجمالية للمشروع، لذا يجب أن يضع المقاول في اعتباره أن الزيادة أو النقص في كميات بنود العقد أثناء التنفيذ لا تخل أو تؤثر بأي حال في صلاحية العقد أو شروطه.

## ٦- موقع المشروع

- ◆ الموقع العام للمشروع يقع..... والذي يدخل ضمن الحدود الجغرافية للنطاق العمراني لمنطقة.....
- ◆ إن المخطط المرفق يوضح بشكل تقريبي حدود ونطاق العمل المطلوب، ويشمل بذلك جميع الطرق والشوارع الرئيسية والفرعية والمنحدرات والحدائق والميادين والزوائد التنظيمية والمثلثات والتقاطعات والنوافير والشلالات في المنطقة المذكورة.

## (نموذج خطاب )

حفظه الله

معالي أمين منطقة.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إشارة للمنافسة التي أعلنت عنها **أمانة**..... بشأن مشروع تشغيل وصيانة التشجير للشوارع والحدائق **بمنطقة**.....

فإنه يسرنا أن نتقدم بعرضنا لتنفيذ الأعمال المطلوبة في هذا المشروع طبقاً للمواصفات والشروط الفنية العامة والخاصة، وخلال مدة تنفيذ العقد بمبلغ إجمالي وقدره **(بالأرقام.....ريال سعودي)**

فقط **(بالأحرف.....ريال سعودي فقط لا غير)**

ونتعهد بقبول قرار الترسية وإسناد المنافسة دون أي اعتراض أو مطالبة أو زيادة في الأسعار، وأن نياشر عملنا خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ توقيع العقد، مع إدراكنا بأن امتناعنا عن توقيع العقد لأي سبب كان ليس من شأنه إخلالنا من مسؤولية تنفيذ الأعمال على حسابنا والرجوع علينا بكافة التكاليف والتعويضات.

والله الموفق ؛؛؛

الاسم:

التوقيع:

صفته:

عنوان المقاول :

صندوق بريد رقم :

هاتف رقم :

فاكس رقم :

الختم المعتمد :

التاريخ :

## الفصل الأول

### وثيقة العقد الأساسية

## الفصل الأول (وثيقة العقد الأساسية)

تم الاتفاق بمدينة ..... في يوم الموافق / / هـ بين كل من:

**أولاً:** وزارة الشؤون البلدية والقروية (أمانة.....) ويمثلها.....

والمشار إليه فيما بعد (بصاحب العمل) طرف أول.

**ثانياً:** والمقاول..... ويمثله في التوقيع..... طرف ثان

لما كان صاحب العمل يرغب في إنجاز مشروع تشغيل وصيانة التشجير للشوارع والحدائق بمنطقة.....، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها، وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به، وعلى نظام المنافسات الحكومية الصادر بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠ هـ، ولما كان العرض المقدم من المقاول قد اقترن بقبول صاحب العمل، لذا فقد اتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على ما يلي:

### المادة رقم (١) الغرض من العقد:

إن الغرض من هذا العقد هو القيام بأعمال تشغيل وصيانة التشجير للشوارع والحدائق بمنطقة..... الموضحة بالشروط والمواصفات الفنية، وتشتمل هذه الأعمال على صيانة وري وزراعة وتسميد الأشجار والشجيرات والمسطحات الخضراء، وكل ما يدخل في نطاق هذه الأعمال من تقليم وتسوية ترايبية وعزق وإزالة أعشاب وحشائش ضارة ومكافحة آفات ومعالجة خفض التربة وتطهيرها، ونظافة وسباكة وصيانة شبكة الري كاملة، وتمديدات خزانات ومضخات الري والنوافير والشلالات كهربائياً وميكانيكاً، والأعمال المدنية، وتأمين بعض النباتات وحراستها، والحرص على مكوناتها وعناصرها الأساسية، وصيانة ألعابها، وتأكيد مسؤوليته عنها مسؤولية كاملة، بما في ذلك سلامة العناصر والموجودات الأخرى الثابتة.

ويشمل هذا العقد أيضاً تقديم المواد والمعدات والآليات والعمال، وجميع الأعمال والأشياء اللازمة لتنفيذ وإتمام وصيانة الأعمال المبينة بالعقد، وكذلك المساحات والأشجار الناقصة

والأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب صاحب العمل من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه.

### المادة رقم (٢) وثائق العقد:

#### ٢- ١ يتألف هذا العقد من الوثائق الآتية:

- ٢- ١- ١ وثيقة العقد الأساسية.
- ٢- ١- ٢ شروط تقديم العطاءات.
- ٢- ١- ٣ الشروط العامة.
- ٢- ١- ٤ الشروط الفنية الخاصة.
- ٢- ١- ٥ المخططات والرسومات (إن وجدت).
- ٢- ١- ٦ المواصفات الفنية العامة للمشروع.
- ٢- ١- ٧ جداول الكميات وفتات الأسعار بعطاء المقاول مع كافة الملاحق.
- ٢- ١- ٨ نموذج خطاب الترسية أو قبول العرض، وأية مراسلات أو تعاميم ذات صلة صدرت قبل تاريخ العقد.

٢- ٢ تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة، وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً من العقد، بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه، ويتم بعضها بعضاً.

٢- ٣ في حالة وجود تناقض بين أحكام وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

### المادة رقم (٣) مدة العقد (.....) سنوات:

- ٣- ١ يتعهد المقاول بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المبينة في العقد، وذلك خلال مدة (.....) يوم) عدا الفترة التحضيرية، وتسري هذه المدة اعتباراً من تاريخ تسليم الموقع إلى المقاول بموجب محضر كتابي موقع عليه المهندس والمقاول.
- ٣- ٢ إذا تأخر المقاول عن تنفيذ الأعمال في المدة المشار إليها في الفترة السابقة خضع لغرامة التأخير المنصوص عليها في المواد الخاصة بذلك من الشروط العامة للعقد.

#### المادة رقم (٤) قيمة العقد:

٤- ١ إن القيم الإجمالية للعقد (بالأرقام) ريال سعودي فقط (بالأحرف)..... ريال سعودي فقط لا غير) مقابل تنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات وقائمة الكميات وغيرها من وثائق العقد.

٤- ٢ تخضع هذه القيمة الإجمالية للزيادة بنسبة (١٠٪)، والنقص بنسبة (٢٠٪) تبعاً لتغيير كميات الأعمال الفعلية التي يقوم المقاول بتنفيذها طبقاً للعقد، وتبعاً للأعمال الإضافية والتكميلية والتعديلات التي يقوم بإجرائها بناءً على طلب صاحب العمل في نطاق الحدود المنصوص عليها في شروط العقد، بالنسبة لبند الأعمال الإضافية التي لم يرد لها أسعار فيتم اعتماد الأسعار التي توصي بها لجنة فحص العروض، ويتم ذلك بموجب أوامر تصدرها الأمانة خلال مدة العقد.

#### المادة رقم (٥) الدفع:

يلتزم صاحب العمل بتسديد قيمة العقد بالطريقة وفي الأوقات المحددة في الشروط العامة للعقد مقابل قيام المقاول بتنفيذ وإتمام الأعمال المشار إليها.

#### المادة رقم (٦) :

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يقر المقاول بأنه لم يدفع شيئاً من المال أو أي منفعة أخرى، ولم يعد بذلك في سبيل الحصول على هذا العقد، فإن ثبت خلاف ذلك وجب استقطاع ما يثبت دفعه أو الوعد بدفعه من أي استحقاقات للمقاول، فضلاً عن حق صاحب العمل في إلغاء العقد دون تعويض، وكذلك مسؤولية المقاول وموظفيه عن تلك التصرفات.

#### المادة رقم (٧) نظام العقد:

يخضع هذا العقد للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويجري تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوي بموجبها وتوثيقاً لما تقدم، فقد قام الطرفان بالتوقيع على هذه الوثيقة في المكان والزمان المذكورين أعلاه.

( الطرف الأول )

( الطرف الثاني )

.....

.....

## الفصل الثاني

### شروط تقديم العطاءات

## الفصل الثاني (شروط تقديم العطاءات)

- ٢- ١ نظام تأمين مشتريات الحكومة ولأئحته التنفيذية:
- ينبغي إعلام المتقدمين لهذه المنافسة بضرورة كون جميع العقود الحكومية في المملكة العربية السعودية خاضعة لأحكام نظام المنافسات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠ هـ الخاص باللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لذلك يتوجب على جميع مقدمي العطاءات الحصول على نسخة من هذا النظام.
- ٢- ٢ يتقدم المقاول بعطاءه **لأمانة.....**، ويكون العطاء على أساس النماذج المقدمة للأمانة شاملاً جميع مستندات المنافسة، المؤشر عليها بختم الأمانة.
- ٢- ٣ يتقدم المنافس بخطاب مرفق بعطاءه مكتوباً باللغة العربية، وموقعاً من قبله أو من ينوب عنه رسمياً، كما يجب توقيعه على جداول الكميات مع ختم المستندات المرفقة الخاصة بالمنافسة.
- ٢- ٤ يقدم العرض داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر، ويجب أن يبين على المظروف اسم المقاول مقدم العرض، ويجب أن يحتوي العرض على كافة المعلومات والوثائق والمستندات المحددة في هذه المنافسة، ويكتب بوضوح **(اسم المشروع.....**  
**أمانة..... المملكة العربية السعودية).**
- ٢- ٥ يجب أن يقدم مندوب المقاول خطاباً رسمياً يفيد بتفويضه بتسليم العرض إلى الأمانة.
- ٢- ٦ لن يقبل عرض أي مقاول إذا كان سعره الختامي مبنياً على أساس تخفيض نسبة مئوية من أقل سعر للمقاولين الآخرين.
- ٢- ٧ تكتب أسعار العرض بالمداد وبالعملة السعودية (رقماً وكتابة)، ويكون سعر الوحدة في كل فئة حسب ما هو موضح بجدول الكميات والأسعار، وفي حالة وجود اختلاف بين سعر الوحدة والسعر الإجمالي فيؤخذ بسعر الوحدة كتابة.
- ٢- ٨ إن كميات الأعمال الواردة في جداول الكميات المرفقة هي كميات تقريبية خاضعة للزيادة والنقصان حسب ما تراه الأمانة، ويحق لها أثناء العقد زيادة الكميات الواردة في



جداول الكميات والأسعار المرفقة بنسبة لا تزيد عن (١٠٪) من إجمالي قيمة العطاء، ويقبل المقاول تنفيذ هذه الأعمال الزائدة بأسعار الوحدات نفسها كما وردت في العقد - كما يحق للأمانة إنقاص الكميات بنسبة (٢٠٪) من قيمة العطاء دون أن يحق له الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات.

٩ -٢ لا يجوز لمقدم العطاء الشطب أو الكشط أو المحو في جداول الكميات والأسعار، وفي حالة الضرورة لأي تصحيح فإنه يجب إعادة كتابة الرقم الصحيح بالمداد رقمًا وكتابة والتوقيع بجانبه.

١٠ -٢ لا يجوز لمقدم العطاء شطب أو إجراء أي تعديل في أي بند من بنود الشروط العامة أو المواصفات الفنية، كما لا يقبل منه أي اشتراطات أو تحفظات.

١١ -٢ على مقدمي العطاء أن يرفقوا شهادات سابقة للأعمال والمستندات الدالة على قيامهم بأعمال الصيانة المماثلة، مبينين تاريخ وفترة وقيمة الأعمال التي قاموا بأدائها سواء كانت داخل المملكة أو خارجها طبقاً للنماذج المرفقة.

١٢ -٢ على مقدمي العطاءات أن يكونوا من المقاولين المؤهلين والمصنفين لأداء مثل هذه الأعمال.

١٣ -٢ على مقدمي العطاءات أن يعاينوا بأنفسهم قبل التقدم بعطاءاتهم طبيعة العمل ومواقعه والظروف المحلية، وأن يحصلوا بأنفسهم وعلى نفقتهم على المعلومات الكافية والكاملة عن كل الأمور التي تتأثر أو تؤثر على الأسعار أو الكميات أو المخاطر أو الإلتزامات.

١٤ -٢ يرفق بالعطاء خطاب ضمان تأمين ابتدائي غير مشروط لصالح الأمانة ساري المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاءات، صادراً من بنك سعودي أو بنك أجنبي، على أن يكون البنك معتمداً في كلا الحالتين لدى مؤسسة النقد العربي السعودي وتكون قيمة الضمان بنسبة (١٪) من السعر الإجمالي والنهائي للمنافسة، ولن تلتفت الأمانة إلى أي عرض يُقدم دون أن يكون مصحوباً بالضمان الإبدائي.

١٥ -٢ يتحمل كل متقدم لمنافسة جميع التكاليف والنفقات التي يتكبدها فيما يتصل باستخدامه لهذه الدعوة أو نتيجة لها.

١٦ -٢ بعد تقديم العطاء بمقتضى هذه المنافسة تصبح جميع نسخ العرض المقدمة من كل مقاول ملكاً للأمانة.

١٧ -٢ على المقاول مقدم العطاء أن يتقدم بجميع البنود والشروط والبيانات الواردة في هذه المنافسة، وسوف يتم رفض أي عطاء ترى الأمانة أنه لا يتماشى مع جميع البنود

والشروط الواردة، وأيضاً سوف ترفض أي عرض يرد فيه أي استثناء من بعض أو جميع هذه البنود أو الشروط.

١٨ -٢ يكون تقديم العطاء في الوقت والتاريخ المحددين في دعوة المنافسة، وأي عطاء يرد بعد آخر موعد وتاريخ لاستلام العطاءات سوف يُردّ لصاحبه.

١٩ -٢ أي استفسار ينشأ من قبل المتقدمين لهذه المنافسة يجب أن يكون خطياً ومعنوياً باسم الإدارة العامة للحدائق والتجميل، وسيكون رد الأمانة على أي استفسار خطياً باسم المتقدم بالاستفسار، وعلى عنوانه، ويُعمم على المتقدمين لهذه المنافسة، ويُعتبر الرد جزءاً من الشروط والمواصفات.

٢٠ -٢ يجب أن ترد الاستفسارات إلى الأمانة قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض، ولن يلتفت لأي استفسار يرد إليها بعد الموعد.

٢١ -٢ تشمل أسعار الوحدات التي يحددها مقدم العطاء في عطاءه على كافة المصروفات والنفقات التي يتحملها عند قيامه بأداء التزاماته.

٢٢ -٢ بعد فتح المظاريف واختيار العطاء الأفضل، تقوم الأمانة بإشعار المقاول صاحب العرض الأفضل بخطاب مسجل بأن المشروع قد تمت ترسيته عليه.

٢٣ -٢ في خلال عشرة أيام من تاريخ استلام خطاب ترسية المشروع على المقاول أن يقوم بتسليم الأمانة ضماناً بنكياً نهائياً ساري المفعول غير مشروط ويكون هذا الضمان صادراً لصالحها من بنك سعودي أو بنك أجنبي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي لهذا الغرض ويساوي مبلغ الضمان (٥٪) من قيمة العقد الإجمالية، ويحق للطرف الأول تمديده كلما دعت الحاجة.

٢٤ -٢ لا تُعتبر أية مسؤولية أو يُسمح بادّعاء يتناول أخطاء وردت في العطاء بسبب الهفوات التي يجب تصحيحها.

٢٥ -٢ إن جميع التفاصيل التي تشملها وثائق العطاء هي معلومات خاصة وسرية.

٢٦ -٢ لا يكون صاحب العمل مسؤولاً عن تعويض أية نفقات أو خسائر تترتب على صاحب العطاء نتيجة إعداد العطاء.

٢٧ -٢ سوف يجري فتح المظاريف المطابقة للشروط والمواصفات في حينها في جلسة يحدد موعدها ومكانها في إعلان الدعوة إلى المناقصة، وتُتاح لمقدمي العطاءات أو من ينوب عنهم بخطاب رسمي فرصة حضور الجلسة، ومعرفة ملخص للقيم الأساسية للعطاءات البديلة.

٢٨ -٢ بعد تقديم العطاء يحق لصاحب العمل أن يطالب صاحب العطاء بمزيد من المعلومات التفصيلية عن مضمون عطاءه، وعلى صاحب العطاء أن يقدم مثل هذه المعلومات بما في ذلك أية معلومات إضافية مطلوبة بشكل معقول، بحيث تتيح المجال لوضع تقويم مناسب عن العطاء.

٢٩ -٢ لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو غيرها أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه، وإذا رغب مقدم العطاء في وضع تفسيرات خاصة، فعليه أن يُبينها في خطاب خاص يرافق عطاءه على أن يشير إلى هذا الخطاب في العطاء نفسه.

٣٠ -٢ يطلب من صاحب العطاء أن يتحقق من صفحات وثائق العطاء، وفي حالة افتقاد إحدى الصفحات أو وجود صفحة إضافية أو مبهمة المضمون، عليه إطلاع صاحب العمل في الحال لتصحيح الخطأ قبل آخر موعد لتقديم العطاءات، ولا يُقبل له أي اعتراض أو تحفظ، وتُعتبر إجراءات المنافسة وقرارات الترسية صحيحة بالنسبة لبقية العطاءات.

٣١ -٢ يجب أن يتضمن عرض المنافس المعلومات والوثائق التالية:

- ◆ الخطاب التقديمي من المنافس.
- ◆ نسخة من الإعلان أو الدعوة.
- ◆ صيغة العرض حسب (نموذج العطاء المرفق) بعد ملئها وتوقيعها.
- ◆ جداول الكميات بالسعر الإفرادي والإجمالي (رقماً وكتابة) مع تحليل تفصيلي للأسعار المقدمة.
- ◆ صورة من السجل التجاري.
- ◆ صورة من الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- ◆ صورة من شهادة تسديد الزكاة والدخل سارية المفعول.
- ◆ تقديم خطاب ضمان بواقع (١%) من القيمة الإجمالية للعطاء، ولا يُقبل النقد أو الشيكات العادية أو المصدقة.
- ◆ بيان بسابقة الأعمال والخبرة المماثلة لموضوع المنافسة، والتي قام بها المقاول، وخطابات التوصية بخصوصها.
- ◆ صورة من خطاب التصنيف الذي يُحوّل المنافس بممارسة هذه الأعمال.
- ◆ صورة من جداول الكميات والأسعار مختومة من المقاول وتكون مطابقة للأصل.
- ◆ صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية.
- ◆ صورة من شهادة تحقيق نسبة السعودة.

٣٢ -٢ إن التقدم بالعطاء يعني موافقة صاحب العطاء على الإلتزام بجميع التعليمات والشروط المذكورة سابقاً.

٣٣ -٢ من حق الأمانة إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة للمشروع طبقاً للمادة الثامنة من القرار الوزاري رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠ هـ الخاص باللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

جدول رقم (١) بيان بإنجازات المقاول في مجال التشجير نموذج رقم (.....)

على المتقدم لهذه العملية تعبئة النموذج رقم (.....) ليوضح سابقة الخبرة للمقاول في أعمال التشجير والحدائق وفق النموذج التالي:

م	اسم المشروع	رقم المشروع	تاريخ العقد	قيمة المشروع
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				

ختم الشركة أو المؤسسة

توقيعه:

اسم صاحب الصلاحية:

الفصل الثالث

الشروط العامة

## الفصل الثالث (الشروط العامة)

### ٣- ١ التعريفات والتفسيرات

٣- ١- ١ يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة النص أو مقتضى سياق الكلام غير ذلك.

♦ **صاحب العمل (الطرف الأول):** ويعني الأمانة أو الجهة الإدارية التي دعت إلى تقديم العطاءات لتنفيذ (الأعمال)، والتي تقوم باستخدام المقاول أو أي جهة يؤول إليها حق الإشراف على الأعمال.

♦ **المقاول (الطرف الثاني):** ويعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين قبل صاحب العمل عطاءهم، ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة الإدارة.

♦ **المقاول:** هو الشخص / الشركة / المؤسسة الذي تعاقدت معه الأمانة لتنفيذ العقد وممثلوه الشخصيون ومندوبوه المعتمدون.

♦ **المهندس:** يعني الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يُعين في أي وقت من قبل صاحب العمل للإشراف على تنفيذ العقد.

♦ **ممثل المهندس:** يعني أي مهندس مقيم أو أي مراقب أعمال مسؤول يعينه صاحب العمل أو المهندس من وقت لآخر لأداء الواجبات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الشروط في حدود الصلاحيات التي يبلغها خطياً صاحب العمل أو المهندس للمقاول.

♦ **الأعمال المؤقتة:** ويُقصد بها جميع الأعمال التي ليس لها صفة الدوام مهما كان نوعها، والتي يمكن إزالتها أو استبدالها أو إلغاؤها أثناء أو بعد تنفيذ الأعمال.

♦ **معدات الإنشاء:** تعني الآليات والأدوات وكل ما يلزم استعماله لتنفيذ الأعمال الدائمة أو الأعمال المؤقتة، ولا تعني المواد أو الأشياء التي تخصص لتكون جزءاً من الأعمال الدائمة.

♦ **الموقع:** يعني الأراضي والأماكن التي سيجري تنفيذ الأعمال فيها أو تحتها أو عبرها وأية أراضي أو أماكن أخرى يقدمها صاحب العمل لأغراض العقد، وكذلك أية أماكن أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع.

- ◆ الإدارة العامة للحدائق والتجميل: هي الإدارة المعنية بتطبيق نصوص العقد ، وتنفيذ أعمال المشروع من قبل الأمانة والمُخولة بتكليف من يُمثلها في الإشراف على المشروع.
- ◆ المهندس المشرف: هو الشخص المكلف من قبل الإدارة العامة للحدائق والتشجير بأمانة..... للإشراف على أعمال المشروع ومراقبة تطبيق المواصفات.
- ◆ المتنافس: هي الشركة / المؤسسة التي تنطبق عليها الشروط للدخول في المنافسة، وتقدمت بشراء العطاء لدراسته والتقدم بعرضها للمنافسة.
- ◆ العطاء: يعني جميع المستندات التي تقدمها الأمانة، والتي يحصل عليها المتقدم للاشتراك بها في المنافسة.
- ◆ العرض: يعني جميع المستندات التي يقدمها المتنافس للأمانة للاشتراك بها في المنافسة ويشمل السعر الذي يتقدم به للمنافسة، ومستندات العطاء، والمستندات الأخرى المطلوبة التي يتقدم بها المتنافس لاستيفاء العرض.
- ◆ مدير المشروع: هو الممثل التنفيذي للمقاول الذي يخوله صلاحية تلقي وتنفيذ التعليمات من المهندس المشرف، وتولي تطبيق المواصفات وتنفيذ الأعمال.
- ◆ العقد: هو الاتفاق التحريري الذي يتم بين صاحب العمل / أمانة..... والمقاول الذي يرسو عليه المشروع، والذي يعهد بمقتضاه للمقاول القيام بالعمل في المشروع طبقاً لمستندات العقد، وفيه تتحدد العلاقة بين الأمانة والمقاول فيما يتعلق بتنفيذ بنود العقد.
- ◆ مدة العقد: هي الفترة التي يحددها العقد للعمل في المشروع، وتبدأ من تاريخ استلام المقاول الموقع وتنتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد.
- ◆ تحليل قيمة العقد: هو الجدول / البيان الذي يوضح تحليل القيمة لمبالغ العقد، ويُحدّد الأسعار الإفرادية التي يتم بموجبها محاسبة المقاول عن الأعمال التي يقوم بتنفيذها.
- ◆ قيمة العقد: هو المبلغ المقطوع المذكور في العقد، ويخضع للزيادة أو النقص حسبما يحدد ذلك في شروط العقد.
- ◆ بيان تكاليف الأعمال: هو الجدول الذي يحدد البنود المطلوب تنفيذها وكمياتها.
- ◆ المشروع: ويعني الإطار العام للعمل، والذي يتضمن كل ما يجب تنفيذه بكامل التفاصيل حسب مستندات العقد والمشار إلى مسماه وموقعه في العقد.
- ◆ المواصفات: تعني كافة المواصفات والشروط الصادرة عن صاحب العمل، والمواصفات القياسية للمواد والخامات والأدوات والآلات المستخدمة في المشروع التي تصدرها

- الجهات المتخصصة، وكذلك جميع القواعد واللوائح التي تصدرها الجهات المعنية الأخرى، ويشمل أيضاً جميع التعديلات أو الإضافات لتلك المواصفات واللوائح.
- ◆ **الأعمال:** تعني جميع الأعمال والخدمات والإلتزامات المطلوب من المقاول القيام بها وفقاً لمتطلبات العقد، والتي تحتوي عليها وحدات المشروع، وذلك لصالح **أمانة.....** في المنطقة المحددة في العقد، وحسب ما يتم تنفيذها أو تعديلها وفقاً لشروط العقد وأحكامه.
  - ◆ **المخططات:** هي الرسومات والخرائط الواردة والمشار إليها في العقد، وكذلك الرسومات المقدمة من المقاول والمعتمدة من الأمانة، وكذلك الإضافات والتعديلات اللاحقة لها، والتي وافقت عليها الأمانة واعتمدها.
  - ◆ **العمالة:** هم الأشخاص الذين يوظفهم المقاول لتنفيذ العقد، ويخضعون لنظام العمل والعمال.
  - ◆ **الفترة التحضيرية:** هي الفترة قبل استلام الموقع، والتي يقوم فيها المقاول بالتحضير وتجهيز الإمكانيات المطلوبة استعداداً لبدء العمل وتطبيق المواصفات.
  - ◆ **استلام الموقع:** هو التاريخ الهجري الذي يتم فيه استلام المقاول موقع العمل والبدء في تطبيق المواصفات وهو بداية مدة العقد.
  - ◆ **الاستلام الابتدائي:** هو التاريخ الهجري الذي تنتهي معه المدة المحددة لتنفيذ الأعمال، والتي يتم فيها استلام الأعمال المنفذة، وتحرير محضر بذلك من قبل اللجنة المشكلة للاستلام الابتدائي.
  - ◆ **الاستلام النهائي:** هو التاريخ الهجري الذي تنتهي معه المدة المحددة لضمان أو صيانة الأعمال والذي يتم فيه الاستلام النهائي للأعمال، وتحرير محضر بذلك من قبل اللجنة المشكلة للاستلام النهائي.
  - ◆ **المحاضر:** أي بيانات تحريرية تتعلق بأعمال العقد، وتكون موقعة من قبل المهندس المشرف والمقاول ومن ينوب عنهما.
  - ◆ **الموافقة:** هي الموافقات التحريرية التي تُعطى للمقاول، والتي بموجبها يتم تنفيذ الأعمال، بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأية موافقات شفوية سابقة.
  - ◆ **التاريخ:** هو اليوم والشهر والسنة المحسوبة بموجب التقويم الهجري.
  - ◆ **مقاول الباطن:** أي شركة/ مؤسسة/ شخص يُعهد إليه أو يحيل إليه المقاول الأصلي كامل الأعمال، أو جزءاً منها للقيام بتنفيذها بموجب موافقة الأمانة الخطية على ذلك،



وتبقى مسؤولية مقاول الباطن مباشرة أمام المقاول الأصلي عن الجزء من العمل الموكّل إليه في كل ما يكون له علاقة به، وتظل مسؤولية المقاول الأصلي كاملة أمام الأمانة عن العقد بكامله.

♦ **أوامر التعديل:** هي الأوامر الخطية التي يصدرها صاحب العمل أو من ينوب عنه بتكليف المقاول بإحداث تغيير في كميات البنود، أو تعديل أسلوب العمل، وذلك ضمن نطاق العقد ومواصفات، ويجوز أن تصدر الأوامر بدون علم أو موافقة المقاول ضمن حدود العقد وتصبح واجبة التنفيذ من قبله.

♦ **المحاسبة:** يُقصد بها محاسبة المقاول ودفع قيمة الأعمال التي قام بتنفيذها طبقاً للقواعد والأسس المحددة لنظام المحاسبة.

♦ **الحسم والحسميات:** الحسم هو الاقتطاع، أما الحسميات فهي المبالغ المستقطعة من مستحقات المقاول.

♦ **المخالفات:** هي الأشياء التي تخالف أو تنقض المواصفات، أو القواعد، أو الأنظمة.

♦ **التوريد:** تعني توريد الأصناف المطلوبة وتسليمها في مكانها المحدد من قبل الأمانة.

♦ **التوريد والتركيب:** تعني توريد الأصناف المطلوبة في مكانها المحدد، وتركيبها طبقاً للمواصفات، والتأكد من صلاحيتها للتشغيل بالكفاءة المطلوبة.

♦ **التجربة والاختبار:** تعني فحص العمل وتجربته واختبار جودة العمل والتأكد من صلاحيته.

♦ **الفحص:** التأكد من مطابقة العمل المنفذ للمواصفات.

♦ **التخزين:** هو تخزين الخامات أو المواد التي تستخدم في إنجاز العمل بكميات كافية.

♦ **توضيح بعض العبارات:** حيثما يرد في المواصفات بعض العبارات فإنه يوضحها ما يوجد قرين كل عبارة من العبارات التالية:

○ المناسب / المناسبة: الذي يناسب ويوافق الحالة.

○ الشروط: القواعد والأسس التي تحدد العمل.

○ الشامل / الشمولية: العموم.

○ بيان: توضيح.

○ المدرجة في...: الواردة في...

○ الموجهة: تعني التوجيه.

○ اللازمة: الاحتياج.

○ المقبولة / المعتمدة: المرضي عنها أو الموافق عليها.

◆ المواصفات القياسية المستخدمة:

○ المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات

والمقاييس (م.ق.س.) (S.A.S.O).

○ الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (A.S.T.M)

○ المواصفات القياسية البريطانية (B.S.S).

○ المنظمة الدولية للمعايير (I.S.O).

◆ فئات الأوزان والقياسات المستخدمة: يستعمل النظام المتري لكافة فئات الأوزان

والقياسات المستخدمة في المشروع (عدا ما يذكر خلاف ذلك لبعض المنتجات التي يعبر

عنها بفئات النظام الإنجليزي المتعلقة بالموازين والمقاييس البريطانية الرسمية).

وتستعمل العبارات والرموز المترية طبقاً للقاعدة المتخذة في نظام الفئات الدولية (I.S.O)

والمحددة فيما يلي:

الفئة	الاختصار	الفئة	الاختصار	الفئة	الاختصار	الفئة	الاختصار	الفئة
أ-	متر	م	ب-	مليمتر	ملم	ج-	كيلو جرام	كجم
د-	متر طولي	م.ط	هـ-	سنتيمتر	سم	و-	١٠٠٠ كيلو جرام	طن
ز-	متر مربع	م <sup>٢</sup>	ح-	سنتيمتر مربع	سم <sup>٢</sup>	ط-	كيلو متر (١٠٠٠ متر)	كلم

### ٣- ١- ٢ المفردات والجمع

تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس

صحيحاً أيضاً إذا تطلب النص ذلك.

### ٣- ١- ٣ العناوين والهوامش

إن العناوين والهوامش الواردة في العقد لا تُعتبر جزءاً منه، ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند

تفسيره.

### ٣- ٢ صلاحيات المهندس

إن صلاحيات المهندس هي ملاحظة الأعمال ومراقبتها، وفحص واختبار أية مادة تُستعمل أو طريقة تُستخدم لتنفيذ الأعمال، وليس للمهندس سلطة إعفاء المقاول من أي من واجباته أو إلتزاماته المترتبة عليه بموجب العقد، كما ليس له أن يقوم بأي تغيير في الأعمال إلا إذا نص على جواز ذلك صراحة في العقد، وللمهندس من وقت لآخر أن يفوض ممثله خطياً بممارسة أي من الصلاحيات والسلطات المنوطة به، وعليه أن يقدم للمقاول نسخة من هذا التفويض الخطي، وتُعتبر التعليمات والموافقات المكتوبة الصادرة عن ممثل المهندس إلى المقاول في نطاق حدود التفويض المعطى له ملزمة لكل من المقاول وصاحب العمل كما لو كانت صادرة عن المهندس نفسه، ويراعى دائماً ما يلي:

٣- ٢- ١ إن تقصير ممثل المهندس في رفض أو قبول أي عمل أو مواد لا يؤثر على سلطة المهندس الذي يحق له فيما بعد أن يرفض العمل أو المواد المذكورة، وأن يأمر بهدمها أو إزالتها.

٣- ٢- ٢ في حالة عدم رضا المقاول بأي قرار يتخذه ممثل المهندس، يحق للمقاول أن يحيل الأمر إلى المهندس الذي يحق له في هذه الحالة تأييد القرار المشار إليه، أو إلغاؤه، أو تعديله.

### ٣- ٣ التنازل للآخرين

لا يحق للمقاول أن يتنازل للغير عن العقد أو أي جزء منه، أو عن أي ربح أو مصلحة تنشأ عنه، وتترتب عليه، بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل، ومع ذلك يبقى المقاول مسؤولاً أمام صاحب العمل بطريق التضامن مع المتنازل إليه عند تنفيذ العقد.

### ٣- ٤ التعاقد من الباطن

لا يحق للمقاول أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ صيانة جميع الأعمال محل العقد، وما لم ينص العقد على خلاف ذلك، فإنه لا يحق للمقاول أيضاً أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل، على أن هذه الموافقة لا تعفي المقاول من المسؤولية والإلتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، بل يظل المقاول مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مقاول من الباطن،

أو كل من وكلائه أو موظفيه أو عماله، ولا تعتبر عقود العمل التي يبرمها المقاول على أساس الأجر بالقطعة تعاقداً من الباطن بمقتضى هذه المادة.

### ٣-٥ نطاق العقد

يشمل العقد ما يلي:

- ٣-٥-١ صيانة وتنفيذ الأعمال وإنجازها
- ٣-٥-٢ تقديم العمال ومواد ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة ما لم يرد نص على خلاف ذلك.
- ٣-٥-٣ أي شيء آخر سواء كان ذا طبيعة دائمة أو مؤقتة، ما دامت الحاجة إلى تقديمه منصوباً عليها صراحة في العقد، أو يمكن استخلاصها منه عقلاً.

### ٣-٦ لغة العقد

- ٣-٦-١ اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة العقد أو جزء منه، إلى جانب اللغة العربية، وإذا وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يُعمل بالنص العربي، كما يكون الاعتماد فيما يتعلق بالمواصفات والمخططات على اللغة العربية.
- ٣-٦-٢ تكون المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية، ومع ذلك يجوز للمقاول استعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها على نفقته إلى اللغة العربية، ويكون النص العربي هو المعمول به عند الاختلاف.

### ٣-٧ حفظ المخططات

- ٣-٧-١ يحتفظ المهندس بنسخ من المخططات والمواصفات عل أن يقدم منها نسخة مجانية إلى المقاول، ويتحمل المقاول بعد ذلك على نفقته الخاصة مصاريف إعداد أية نسخ إضافية تلزمه لأداء عمله، وعلى المقاول أن يعيد إلى المهندس أو ممثل المهندس بموجب إشعار خطي وقبل مدة كافية بحاجته إلى نسخ إضافية من المخططات أو المواصفات اللازمة لتنفيذ الأعمال.
- ٣-٧-٢ يتعهد المقاول بأن يحتفظ في موقع العمل بنسخة من المخططات المسلمة إليه، وتكون هذه النسخة معدة في جميع الأوقات المناسبة للتفتيش والاستعمال من قبل المهندس أو ممثل المهندس أو أي شخص مفوض بذلك خطياً من قبل المهندس أو صاحب العمل.

٣-٧-٣ للمهندس مطلق السلطة والصلاحيه في أن يزود المقاول من وقت لآخر أثناء تنفيذ العقد بأية مخططات أخرى، أو تعليمات إضافية تكون ضرورية من أجل الوفاء بالتزاماته بشكل متقن وسليم، وعلى المقاول أن ينفذ تلك التعليمات والمخططات وأن يتقيد بها، فإن كانت تلك المخططات أو التعليمات تتضمن زيادة على الكميات المقررة أو نقصاً أو تغييراً في المواد ونوعيتها يترتب عليها زيادة أو نقص في الأسعار فيجب عرضها على صاحب العمل، وأخذ موافقته عليها إن كان لها سعر مماثل في فئات الأسعار، أو يتفق عليها بين كل من صاحب العمل والمهندس والمقاول، وفي حالة عدم الاتفاق تكون الأسعار التي توصي بها لجنة فحص العروض ملزمة للمقاول.

### ٣-٨ ضمان تنفيذ أعمال الصيانة والتشغيل

٣-٨-١ على المقاول خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه بقبول عطائه بموجب خطاب مسجل أن يقدم لصاحب العمل ضماناً نهائياً بواقع (٥٪) من قيمة العطاء كتأمين لتنفيذ العقد، ويجوز لصاحب العمل منح المقاول مهلة إضافية قدرها عشرة أيام من تاريخ انتهاء الفترة المشار إليها آنفاً، ويجب أن يكون هذا الضمان غير قابل للإلغاء ونافذاً طوال مدة العقد وحتى التسليم النهائي.

٣-٨-٢ يجب أن يكون الضمان بالشكل الذي حدده النظام ووفق الصيغة التي يتفق عليها بين كل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني، ومؤسسة النقد العربي السعودي.

٣-٨-٣ إذا لم يقدم المقاول صاحب العطاء المقبول الضمان المطلوب كان لصاحب العمل الخيار بين سحب قبوله للعطاء، ومصادرة الضمان المؤقت، أو تنفيذ العمل على حساب المقاول وفقاً لما هو منصوص عليه، وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إخطار، ودون إخلال بحق صاحب العمل في الرجوع إلى المقاول للتعويض اللازم عن الأضرار والخسائر التي قد تلحق به من جراء ذلك.

### ٣- ٩ معاينة الموقع

٣- ٩- ١ على المقاول أن يقوم بفحص ومعاينة الموقع والأماكن المحيطة به على حسابه الخاص، وأن يتأكد بنفسه وقبل تقديم العطاء من شكل الموقع وطبيعة تربته بالقيام بعمل الجسميات والثقوب التي تمكنه من ذلك، وكذلك يقوم بمراجعة كميات العمل وطبيعته والمواد اللازمة لإيجاد الأعمال ووسائل الوصول إلى الموقع والمرافق التي يحتاج إليها، وعليه بصورة عامة أن يحصل لنفسه على سائر المعلومات الضرورية وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على عطاءه.

٣- ٩- ٢ يُعتبر المقاول مسؤولاً عن مراجعة المواصفات والشروط والتصميمات الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها، وعليه إبلاغ صاحب العمل والمهندس المشرف عن أية أخطاء أو ملاحظات يكتشفها في المخططات والرسومات أثناء التنفيذ.

### ٣- ١٠ كفاية العطاء

يُفترض في المقاول أن يكون قد استكمل معلوماته قبل تقديم عطاءه، وتؤكد من أن الأسعار التي دونها في قائمة الكميات وفئات الأسعار تكفي لتغطية جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز الأعمال بشكل متقن وسليم، وفي حالة ما إذا اعترضت المقاول أثناء تنفيذ الأعمال أية صعوبات مادية أو عقبات غير عادية لم يكن في الإمكان لأي مقاول ذي خبرة توقعها، فإن عليه أن يقوم فوراً وفي ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ اكتشاف هذه الصعوبات والعقبات بإخطار المهندس المشرف أو ممثل المهندس خطياً بذلك، وعلى المهندس في هذه الحالة أن يقدم تقريراً في الموضوع إلى صاحب العمل متضمناً رأيه في التكاليف الإضافية التي تكبدها المقاول بسبب تلك الصعوبات والعقبات، حيث إنه إذا لم يتقدم المقاول خلال العشرة الأيام المذكورة بإخطار المهندس والمطالبة بالتعويضات سقط حقه في هذه المطالبة.

### ٣- ١١ تنفيذ الأعمال

٣- ١١- ١ على المقاول أن يقوم بإتمام أعمال الصيانة بالعقد، وعليه أن يتقيد بتعليمات المهندس المشرف وتوجيهاته الخطية في أي موضوع يتعلق بالأعمال، أو يتصل بها سواءً كان ذلك مذكوراً في العقد أم لا، وعلى المقاول أن يتلقى التعليمات والتوجيهات من المهندس أو من يمثل المهندس في نطاق الحدود المشار إليها في المادة رقم (٢) من هذه الشروط.

- ◆ أن يشتري المنتجات الوطنية، وفي حالة عدم توفرها بالملكة يجوز له أن يستخدم منتجات بنفس المواصفات مستوردة من الخارج إثر إبلاغ ومصادقة صاحب العمل لغرض تنفيذ العقد، وفي كل الحالات يجب على المقاول تقديم عدة عينات لاعتمادها من الجهة المشرفة.
- ◆ أن تكون المواد المستخدمة سواءً المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة من قبل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، وبالنسبة للمواد التي لم تصدر بشأنها مواصفات قياسية سعودية فيجب أن تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة التي يحددها المهندس المشرف.
- ◆ يلتزم المقاول بمراعاة النظام والمقاييس واللوائح الخاصة بحماية البيئة في المملكة والتي تصدر عن الجهات المختصة.
- ◆ يلتزم المقاول الأجنبي بأن يعهد إلى مقاول سعودي بما لا يقل عن (٣٠%) من الأعمال المتعاقد عليها، وتقوم الجهة ذات العلاقة بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني بإعفاء المقاول السعودي من النسبة المذكورة إذا ثبت عدم وجود أعمال يمكن تنفيذها بواسطة مقاول سعودي، أو إذا توفرت أعمال بنسبة أقل من (٣٠%)، ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء أن تقوم الجهة ذات العلاقة عند إعداد المشروع وقبل طرحه للتعاقد بتحديد نسبة الإعفاء الجزئي أو الكلي، وذلك بواسطة جهازها الفني بالاشتراك مع الاستشاري الذي صمم المشروع ووضع مواصفاته.
- ◆ يلتزم المقاول بشراء الأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ عقود من الوكلاء السعوديين لهذه المعدات والآلات في المملكة، ولا يجوز له الاستيراد مباشرة من الخارج إلا في حالة استيراد المعدات المستعملة الخاصة به.
- ◆ يلتزم المقاول بالحصول على الخدمات التالية من مؤسسات سعودية محلية:
  - خدمات نقل البضائع والأفراد داخل المملكة إذا لم يتم المقاول بأدائها من قبله مباشرة بمعدات مملوكة له والأفراد يعملون مباشرة معه.
  - خدمات التأمين المحلية.
  - الخدمات البنكية.

- خدمات تأجير وشراء الأراضي والمباني.
- خدمات الإعاشة وتوريد المواد الغذائية.
- ◆ على المقاول تقديم خطابه وحساباته وبياناته إلى الجهة الإدارية باللغة العربية، وأن يتابع سجلاته وكافة حساباته ووثائقه محلياً باللغة العربية، وتحت مسؤوليته مصحوبة بشهادة محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة، وفي حالة إخلاله بذلك تطبق بحقه العقوبات المقررة.
- ◆ يلتزم المقاول بنقل كل ما ينقل جواً، ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق الخطوط الجوية العربية السعودية، وفي حالة مخالفته لهذا الإلتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك، كما يلتزم المقاول بنقل كل ما ينقل بحراً من المواد اللازمة لتنفيذ العقد بواسطة البواخر والسفن السعودية حسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك.
- ◆ يلتزم المقاول عند توقيع أي عقد تزيد قيمته عن خمسة ملايين ريال بأن يقدم إلى الجهة الحكومية بوليصة التأمين اللازمة التي تفيد قيامه بالتأمين على المشروع ومكوناته الأساسية أثناء التنفيذ وحتى التسليم النهائي للمشروع من قبل شركة تأمين وطنية.
- ◆ يجب على المقاول أن يُلَمَّ إماماً كاملاً وشاملاً بأوضاع المدينة محلياً، ووفق حدودها على الطبيعة والمخطط لدى الأمانة، والإطلاع على كافة الأعمال الواردة في تلك المناقصة وشروطها ومواقعها وكل متطلباتها وذلك قبل تقديم عطاءه.
- ◆ تسري أحكام نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها ولائحتها التنفيذية على العطاءات المقدمة لهذه العملية.
- ◆ يطبق نظام العمل وملحقاته على العمالة التي يستخدمها المقاول.
- ◆ المقاول مسؤول مسؤولية كاملة عن جميع الحوادث والأخطاء والأضرار الناجمة عن أي تقصير في وسائل السلامة للمقاول والمعدات أو الآليات التي يستخدمها في العملية.
- ◆ المقاول مسؤول عن تأمين سلامة تمديدات المياه والمجاري والكهرباء والهاتف... إلخ وعليه إصلاح ما تتلفه معداته أو عمالته أو آلياته فوراً.
- ◆ يجب على المقاول إزالة جميع العوائق التي تعترض سير العمل أيًا كان نوعها، وليس له الحق بالرجوع إلى الأمانة بأية مطالبة.
- ◆ في حالة تطلب أي عمل زراعي أو إنشائي ضمن أعمال الصيانة لإجراء أي حفر كان عميقاً أو سطحيّاً سواءً بموقع محدد، أو بأي جزء من أي شارع، على المقاول الحصول على ترخيص حفر مسبق للعمل، وذلك مع كافة الجهات التي لها خدمات تمديدات



مختلفة تحت الأرض من كهرباء، وهاتف آلي، ومصلحة المياه والمجاري، هذا دون الرجوع لإدارة الحداثق، بل على المقاول مراجعة الدوائر المختصة للحصول على هذا الترخيص، وإذا حدث وقام المقاول بإتلاف أي كابيل كهرباء أو كابيل هاتف أو تلف ماسورة مياه أو مجاري يتحمل وحده مسؤولية هذا الإتلاف، ويتم إصلاح التلف على نفقته الخاصة سواء قام هو أو قامت الجهة التي يتبعها هذا التلف بإصلاحه، ويترتب على ذلك أن يدفع المقاول تكاليف هذا الإصلاح مهما بلغت تكاليفه، مع مراعاة أصول السلامة بشكل عام في كافة المواقع، واستخدام الأقماع البلاستيكية التحذيرية بمسافة كافية عند وجود أي معدات تعمل في الشوارع.

### ٣- ١١- ٢- ٢ إلتزامات المقاول الخاصة

- ◆ يلتزم المقاول بإتمام أعمال العقد في مدة محددة ابتداء من تاريخ استلام المقاول لمواقع العمل، علماً بأنه في حالة تمادي المقاول بعدم الإلتزام ببند العقد يحق للأمانة سحب العمل منه وفق الأنظمة المتبعة.
- ◆ يجب أن يكون المقاول ذا خبرة سابقة في هذه الأعمال، ويقدم مؤهلاته مرفقة بعبائه، وإذا لم يقدم ذلك سوف تتم المفاضلة بين العطاءات المصحوبة بشهادات سبق الخبرة في المجال موضوع المناقصة حسب الأنظمة.
- ◆ يلتزم المقاول بتقديم خطة العمل للصيانة، شاملة توزيع العمالة والمعدات، بما فيها واياتات الري بعد توقيعه العقد وقبل استلامه لمواقع العمل بأسبوعين مع حضور مهندسيه لمناقشتها مع إدارة الحداثق والتشجير وأخذ الموافقة عليه.
- ◆ يجب على المقاول القيام بمعاينة المزروعات على الطبيعة بالشوارع والحداثق قبل وضع أسعاره، وقبل تقديم عطاءه، وعند أي استفسار يمكن الرجوع إلى إدارة الحداثق والتشجير بالأمانة.
- ◆ على المقاول تأمين وعرض المعدات والأدوات اللازمة للعملية كما وردت في البند الخاص بها على اللجنة التي سيتم تشكيلها بعد توقيع العقد وقبل الاستلام للموقع بأسبوع على الأقل، ويُشترط أن توافق اللجنة على هذه المعدات، وتكون مطابقة للشروط والمواصفات، وإذا لم يلتزم المقاول بذلك يحق للأمانة سحب العقد منه وتطبيق الاشتراطات المالية المعمول بها في مثل هذه الحالات.

- ◆ على المقاول تخصيص مقر ثابت للجهاز الفني مزود بالتليفون لسرعة الاتصال به عند اللزوم وبصفة دائمة ، على أن يكون متواجداً به موظف مسؤول لتلقي أي ملاحظات أو تعليمات والعمل على تنفيذها فوراً.
- ◆ عند استلام المقاول لموقع العمل ليس له الحق في أي اعتراض لأي سبب كان بالنسبة لحالة المزروعات بالشوارع، بل يجب أن يستلمها بحالتها الراهنة، حيث إنه قد سبق معاينتها على الطبيعة قبل وضع أسعاره وتقديم عطاءه، وعليه ترقية كافة أنواع المزروعات التي قد تكون تالفة أو فاقدة لأي سبب من الأسباب، وذلك خلال الشهر الأول من استلام المقاول للموقع.
- ◆ يلتزم المقاول بتنفيذ كافة البنود الواردة في جدول الكميات حسب الشروط والمواصفات العامة والخاصة لكل بند ، ويلتزم بعملية الصيانة كما جاء في البنود الخاصة بالصيانة والوفاء بها طوال مدة العقد ، كما ورد في الشروط والمواصفات.
- ◆ على المقاول أن يكون مستعداً بكافة طاقته من آليات وعمال وفنيين ومعدات وأدوات وخلافه لمباشرة العمل اعتباراً من صباح استلامه لمواقع العمل، ولن تقبل الأمانة من المقاول أي عذر كان بهذا الخصوص، حيث الفترة الزمنية كافية ما بين إبلاغه الترسية واستلامه لمواقع العمل.
- ◆ يلتزم المقاول بتسليم الموقع وما قام بتنفيذه من أشجار وشجيرات وأحواض زهور ومسطحات خضراء وأقفاص وشبكات المياه والآبار وخلافه حسب شروط العقد، وبشروط موافقة لجنة الاستلام النهائي في نهاية العقد وأي فقد أو نقص فإن المقاول مسؤول عن توريده وإلا ستقوم الأمانة بتطبيق النظام في ما يكفل حقها.
- ◆ على المقاول تكليف جهازه الفني بضرورة الحضور لدى إدارة الحدائق بالأمانة قبل استلام المواقع بثلاثة أيام على الأقل، لتنظيم وتنسيق العمل مسبقاً حتى يبدأ العمل منظمًا من أول يوم مع مراعاة ضرورة مراجعة إدارة الحدائق والتشجير لتنظيم وتنسيق العمل حسب الأولويات التي تفرضها المصلحة العامة لذلك.
- ◆ كل عطاء يخلو من تسعير لبند من البنود سيتم استبعاده من هذا العطاء، ويجب وضع سعر كل بند تشمله جداول الكميات رقماً وكتابة، وكذلك إجمالي الأسعار.
- ◆ يجب على المقاول قبل وضع أسعاره دراسة أوراق تلك المناقصة جميعها وجميع أبوابها دراسة كاملة، والتوقيع على جميع صفحاتها وختمها بالختم الرسمي الخاص به، وتقديم عطاءه يُعتبر أنه مُلمّ بكامل أوراق تلك المناقصة.

- ◆ لا يجوز للمقاول الرجوع في عطائه إلى أن يتم البت في المناقصة وترسيبها.
- ◆ يلتزم المقاول بتوفير وزراعة العدد المطلوب من الزهور الشتوية المهجّنة حسب الألوان التي تحددها الأمانة، وذلك في فترة زراعة الحوليات الشتوية دون انتظار إشعار من الأمانة في كل موسم شتوي أو أي نوعيات أخرى من الزهور ذات الجودة العالية (مُهجّنة) بدون أي اعتراض من المقاول، كما يلتزم بتوفير وزراعة عدد من الزهور الصيفية المهجّنة والتي تحدد عددها الأمانة في كل موسم صيفي بدون أي اعتراض، علماً أن هذه الشتلات يلتزم المقاول بتأمينها من مشاتله أو المشاتل الخاصة الأخرى في الوقت المناسب دون انتظار إشعار من الأمانة، وذلك في فترة زراعة الحوليات الصيفية، ويحق للأمانة تجزئة أو تغيير هذه الأنواع أو تحويل أي كمية من الصيفي إلى الشتوي بدون أي معارضة، على أن تتم الزراعة في المواقع التي يحددها جهاز الإشراف.
- ◆ على المقاول رفع مخلفات الصيانة الاعتيادية بشكل يومي، ورفع المخلفات من أماكن التجميع المخصص لذلك إلى المقالب العمومية بدون الرجوع للأمانة، وبأي وسيلة، حتى لو استدعى الأمر تأجير معدات خاصة لذلك بدون أي اعتراض أو طلبه تعويضه من الأمانة لذلك.
- ◆ للأمانة الحق في زيادة أو نقص كميات البنود في حدود (١٠٪) من كامل قيمة العقد وبنفس أسعار بنده وفي مدته.
- ◆ يلتزم المقاول إلتزاماً مطلقاً بتأمين كافة احتياجات العمل، بحيث يكفل سير العمل وانتظامه وصورته كي تكون جميع الزراعات والإنشاءات بحالة ممتازة بصفة دائمة طوال مدة عقده، كما يجب ألا يخفى على المقاول أن الزراعة مادة حية لا تحتل أي تقصير أو إهمال في الإلتزام بكافة بنود الصيانة.
- ◆ يلتزم المقاول بتخصيص كراج مزود بكافة ما يلزم لصيانة المعدات والآليات التابعة لهذا العقد، وذلك لإجراء أي صيانة لمعداته لإصلاح أي عطل قد يحدث نتيجة العمل بدون طلب أي تعويض من الأمانة.
- ◆ جميع الدهانات التي يقوم المقاول بتأمينها لزوم أعمال الدهان يلزم التنسيق مع الأمانة قبل شرائه، وذلك لاختيار الأنواع الجيدة والألوان المطلوبة بدون أي اعتراض من المقاول.
- ◆ يجب على المقاول تأمين جميع احتياجات المشتل من البيتموس (التربة الصناعية المحسنة) والبيرلايت، وكذلك الأسمدة والمبيدات الخاصة لزوم أعمال التشتيل حسب ما يراه المهندس المشرف فضلاً عن الأكياس والمراكن بكافة أحجامها، إضافة إلى شباك

الظل والبلاستيك الخاص بالتغطية وجميع الأدوات الخاصة بأعمال التشتيل بدون أي تأخير أو اعتراض من المقاول.

- ◆ في حالة جفاف البئر أو تعطله عن الإنتاج فإنه يجب على المقاول تأمين مصادر إضافية بحيث لا تؤثر على جدول الري الرئيسي، وذلك بساعات عمل إضافية أو تأجير وايتات إضافية لتغطية مواقع الري لهذا البئر بدون أي مقابل أو اعتراضات.
- ◆ كل ما ذكر من أعمال داخل الشروط والمواصفات ولم يتم ذكرها في جدول الكميات فإن المقاول ملزم بتنفيذها على حسابه مهما بلغت التكاليف لها، ولا يحق له المطالبة بأي تعويضات مالية نظير ذلك، حيث إن سعرها محمل على قيمة العقد نفسه.
- ◆ كل ما لم يرد نص بذلك يكون بالرجوع به إلى نظام المشتريات الحكومية.

### ٣- ١١- ٢- ٣ الإمكانيات الواجب توفرها من قبل المقاول

الإمكانيات الواجب توفرها في المشروع أساسية لبدء العمل، ولا يجوز إغفال إحداها أو إنقاصها عن المعدلات الموضوعه له، واللازمة لحسن أداء العمل.

تقسم الإمكانيات إلى قسمين رئيسيين هما:

#### ◆ الإمكانيات الأساسية:

وهي الإمكانيات التي يجب توفيرها طبقاً للأعداد والكميات الواردة في المواصفات، وهي إمكانيات العمالة والإمكانيات الآلية والمعدات والسيارات والمواد والأدوات المحملة وخلافه حسب ما تنص عليه جداول الكميات.

#### ◆ الإمكانيات المساندة:

وهي الإمكانيات اللازمة للمساندة في القيام بالمشروع ويتم توفيرها طبقاً لاحتياجات العمل عن طريق المقاول، مثل وسائل التنقل للجهاز المساند وقطع الغيار والمحروقات وخلافه، وتكون تكاليفها محملة على العقد.

وهناك عوامل يجب أن تراعى عند اختيار وتشغيل الإمكانيات الأساسية وهي:

- يجب أن تتوفر في الإمكانيات التي يتم اختيارها لتنفيذ المشروع عوامل الجودة والكفاءة من حيث النوعيات ودرجة ملاءمتها للأغراض العملية.

- مسؤولية المقاول كاملة في توفير كافة الإمكانيات وتدابير الوسائل للحصول عليها بالكمية والجودة المطلوبة، ولا يحق له التأخر في توفيرها عن المواعيد المحددة لأي سبب من الأسباب، وفي حالة تأخرها يحق للطرف الأول حسم غرامة فورية على المقاول حسب ما يحدده الطرف الأول.
- في حالة غياب إحدى الإمكانيات أو فقدانها القدرة على أداء العمل يجب على المقاول توفير بديل عنها فوراً للقيام بنفس المهمة وعلى حسابه الخاص.
- في حالة رفض الأمانة لأي من الإمكانيات قبل أو أثناء العمل فيجب على المقاول استبدالها بأخرى مناسبة، وعلى الحالة التي ترضي الأمانة، وفي المواعيد التي يتم تحديدها لذلك، ويحق للطرف الأول فرض غرامة على المقاول حسب ما يحدده الطرف الأول بهذا الخصوص.
- يجب توفر كافة الإمكانيات وعرضها على المهندس المشرف، وتكون مقبولة لدى الأمانة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- لا يحق للمقاول بأي حال من الأحوال استعمال إمكانيات المشروع أو مواد في أي مشروع آخر، وفي حالة ملاحظة ذلك يحق للطرف الأول إلغاء العقد مع الطرف الثاني فوراً.

### ٣- ١١- ٢- ٤ الشروط الواجب توفرها في الجهاز العامل

- ◆ يلتزم كافة العاملين في المشروع بالنظم والقوانين التي تحددها القواعد والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ◆ يحق للأمانة أن تطلب من المقاول استبعاد أي شخص يعمل لديه في المشروع للأسباب التالية:
- إذا كان أحد منسوبيه غير كفاء للعمل أو أن خبراته لا تتناسب مع طبيعة العمل المكلف القيام به.
- إذا أهمل أحد منسوبيه وأدى إهماله إلى حدوث تلفيات أو خسائر في المشروع.
- إذا كان كثير الشغب وإثارة الخلافات مع زملائه مما يؤدي إلى تعطيل العمل وإرباكه ونشوب مشاكل مستمرة.
- إذا صدر عنه تصرف يخالف الأنظمة والقوانين المتبعة أو صدر ضده حكم.
- إذا أساء السلوك مع المهندس المشرف، ولم يمتثل للتعليمات الصادرة إليه.
- إذا لاحظ المهندس المشرف كثرة تغيبه عن العمل بدون عذر مقبول.

- أما في حالة استبدال أي شخص فعلى المقاول استبداله خلال المدة التي تحددها الأمانة بشخص آخر تتناسب مؤهلاته وخبراته مع الخبرات والمؤهلات المطلوبة، وتوافق عليه الأمانة ومدة لا تزيد عن أسبوعين.
- يجب أن تتفرغ العمالة للعمل في المشروع دون غيره من الأعمال الأخرى، وفي حالة ثبوت أن تلك العمالة تقوم بالعمل في مكان آخر فسوف تحسم على المقاول الحسميات الواردة في العقد، وذلك في أي وقت من اليوم.
- أما إجازات منسوبي المقاول فيحق لكل موظف من موظفي المقاول أو منسوبيه العاملين في المشروع أن يتمتع بإجازة سنوية مدفوعة الأجر من قبل المقاول وفق نظام العمل والعمال، على أن يقوم المقاول بتزويد العمل بموظف أو عامل آخر خلال مدة الإجازة من نفس الفئة وبنفس الخبرة والكفاءة في مجال العمل.

### ٣- ١١- ٢- ٥ الشروط الواجب توفرها في المعدات والآليات

- تشمل المعدات والآليات كافة المعدات الميكانيكية، سواءً المعدات الخفيفة أو الثقيلة بأنواعها المختلفة.
- وعلى المقاول توفير كافة المعدات والآليات بالأعداد والنوعيات المطلوبة في المواصفات الخاصة بالمشروع، والتي تفي باحتياجات المشروع، ولا يجوز أن يقلل من الأعداد المطلوبة من كل نوع، بل من الممكن زيادتها إذا لزم الأمر ذلك، ورأت الأمانة ضرورة زيادتها لاحتياج العمل إليها والحد الأدنى لأعدادها طبقاً للآتي:
- ◆ توفير وسيلة نقل محملة على تكاليف العقد لدوريات صيانة متنقلة والسيارات بالإشارات الضوئية (فناج علوي)، وبدعامة معدنية لمؤخرة الوايتات، ومطلية بلون فسفوري، حيث يُشترط بأن تقوم الفرق بالمرور على جميع مواقع العقد لعمل الصيانة الدورية والطائرة اللازمة.
- ◆ توفير السيارات لنقل الأدوات لمناطق العمل.
- ◆ توفير وسيلة لنقل العمالة إلى موقع الأعمال محملة على تكاليف المشروع خلاف السيارات المذكورة.
- ◆ يجب أن تتوفر في الوايت مواصفات التوصيلات التالية حسب توصيات الدفاع المدني:
  - أن يكون الوايت مجهزاً بفتحات على جانبيه ومن الوسط.
  - أن تكون الفتحة الواحدة مجهزة بمحبس، وأن يكون قطرها (٤) بوصة.

○ أن تكون الفتحة الواحدة موصلة بتوصيلة لكي تتأقلم مع الآليات التابعة للدفاع المدني.

كما يجب أن تتوفر فيها أيضاً الشروط الآتية:

◆ أن تكون جميع المعدات والآليات ملكاً للمقاول وأن يقدم ما يثبت ذلك قبل استلامه مواقع العمل.

◆ أن تكون كافة المعدات والآليات والأدوات المستعملة في المشروع بحالة جيدة وصالحة للاستعمال الشاق، أما وسائل المواصلات فتكون بحالة تشغيلية جيدة.

◆ تُعرض كافة المعدات والآليات على الإدارة المشرفة قبل بدء العمل بمدة كافية للتأكد من صلاحيتها، وتغيير ما يحتاج منها إلى تغيير، ومن ثم الحصول على الموافقة عليها وتكون جاهزة للعمل قبل بدء العمل.

◆ تزويد جميع المعدات والآليات والسيارات بملصق يكتب عليه بخط واضح:

○ "أمانة....."

○ "الإدارة العامة للحدائق والتشجير"

○ "مشروع عقد....."

○ "رقم العقد....." - "رقم الآلية"

◆ في حالة عطل أي من الإمكانيات الآلية المستعملة في المشروع يكون المقاول ملزماً بتوفير بديل عنها فوراً للعمل خلال فترة العطل، وفي حالة تلف المعدة نهائياً يقوم المقاول باستبدالها بأخرى وصالحة للعمل وتُضم إلى قوة معدّات المشروع.

◆ يلتزم المقاول بصيانة وإصلاح الآليات والمعدات الخاصة بالمشروع.

### ٣- ١١- ٢- ٦ إلتزامات على المقاول بالغرامل والحسميات

يلتزم المقاول في الأمور المتعلقة بالغرامل والحسميات بما يلي:

◆ يُعتبر ما يُدوّن في سجل الملاحظات اليومية بمثابة إشعار رسمي للمقاول عن المخالفة التي يجب عليه العمل على تلافيتها بكافة الوسائل الممكنة وإزالة أسبابها.

◆ المخالفات التي يتسبب فيها المقاول المدرجة في بيان الحسميات تحسم قيمتها من مستحقات المقاول على أساس ما ورد في البيان.

- ◆ أما المخالفات التي لم يرد ذكرها نص في بيان الحسميات فيترك تقديرها للأمانة حسب نوع المخالفة بحجم الأضرار الناشئة عنها.
- ◆ في حالة قيام المقاول بتنفيذ الملاحظة أو المخالفة بالعمل على إزالة أسبابها، ولكن تم العمل بصورة ناقصة أو خاطئة لا تفي بالغرض المطلوب، ومرفوضة من المهندس المشرف فإن الحسميات لا تقطع عن المخالفة، وسوف يستمر حسابها على المقاول حتى لو تم إشعار الأمانة بإنهاء الملاحظة أو المخالفة، وذلك حتى يتم إعادة العمل مرة أخرى على الوجه الصحيح المطابق للمواصفات والمقبول من المهندس المشرف.
- ◆ إن رفض مدير المشروع التوقيع على سجل الملاحظات اليومية واستلام صورة منه لا يعنى إعفاء المقاول من الحسميات عن المخالفات التي تسبب فيها، بل يجب على مدير المشروع أن يكتب وجهة نظره حول الموضوع مشفوعة بالمبررات، وعلى المقاول استلام الملاحظة دون اعتراض منه، وينذر رسمياً بعدم تكرار ذلك، ويعتبر متغيباً في ذلك اليوم.
- ◆ بمجرد تنفيذ المخالفة أو الملاحظة وتلافي أوجه التقصير يجب على مدير المشروع تسجيل ذلك في سجل الملاحظات اليومية، والحصول على توقيع المهندس المشرف، واستلام الصورة الخاصة به، وإذا تعذر أخذ توقيع المهندس المشرف يجب إشعار المدير العام للحدائق والتشجير أو من ينوب عنه خطياً بإنهاء الملاحظة في حينه.
- ◆ في حالة إذا ما تسبب المقاول في حدوث أضرار للأعمال نتجه خطئه في تنفيذ أعمال المشروع، وإذا رأت الأمانة أن قيمة الضرر التي لحقت بالمشروع تفوق قيمة الحسميات المحددة في العقد، فإنه يحق للأمانة تشكيل لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص لتقدير قيمة التلفيات التي تسبب فيها المقاول ويلزم عليه تسديد قيمة الأضرار الناتجة عن خطئه أو تقصيره حسب تقدير اللجنة المشكلة لهذا الغرض.
- ◆ في حالة عدم قيام المقاول بتنفيذ أي بند من بنود المناقصة مطابقاً للشروط والمواصفات وفق المواعيد المحددة للتنفيذ توجه له إنذارات تحدد المدة لتنفيذ هذا البند، وبعد انقضاء تلك المدة ولم يلتزم بالتنفيذ يحق للأمانة أن تقوم بتنفيذ ذلك البند على حساب المقاول الخاص بالطريقة التي تراها مناسبة، مهما بلغت التكاليف دون الرجوع للمقاول وتخضع تلك التكاليف من مستحقته حسب جداول الحسميات المرفقة.
- ◆ يحق للأمانة في حالة عدم تأمين المعدات أو غيابها تطبيق غرامة الغياب، وأن يتم استقطاع أجره الآليات والسائقين والمذكورة في جداول الأسعار الاستدلالية للمعدات والسيارات والجهاز الفني.



### ٣- ١٢ برنامج العمل

على المقاول أن يقدم مع عطاءه برنامجاً زمنياً يتضمن ترتيب سير العمل والطريقة التي يقترحها لتنفيذ الأعمال، وكذلك برنامج عمل شهري طبقاً لما تحدده المواصفات، وكذلك على المقاول أن يقدم إلى المهندس المشرف أو ممثل المهندس عندما يطلب منه ذلك أية معلومات تفصيلية خطية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يزعم المقاول تقديمها، أو استعمالها، أو إنشاءها حسب الأحوال.

### ٣- ١٣ إشراف المقاول

٣- ١٣- ١ على المقاول أن يقوم بالإشراف اللازم أثناء تنفيذ العمل وبعده بالقدر الذي يراه المهندس المشرف ضرورياً للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل متقن وسليم، وعلى المقاول أو ممثله المقبول خطياً من قبل المهندس أن يكون مقيماً بصورة مستمرة وثابتة في موقع العمل، وأن يخصص كل وقته للإشراف على تنفيذ العمل، وفي حالة سحب المهندس لقبوله المشار إليه فعلى المقاول بمجرد تسلمه إشعاراً خطياً بهذا السحب أن يقوم بنقل ممثله من موقع العمل بأسرع وقت ممكن، وأن لا يستخدمه بعد ذلك في موقع العمل مرة أخرى، وأن يُعيّن بدلاً عنه ممثلاً آخر يوافق عليه المهندس، وعلى هذا الممثل أن يتلقى بالنيابة عن المقاول التعليمات والتوجيهات التي يصدرها المهندس، أو ممثل المهندس في نطاق الحدود المبينة في المادة الثانية من هذه الشروط.

٣- ١٣- ٢ إذا لم يكن ممثل المقاول قادراً على التكلم باللغة العربية بطلاقة وجب على المقاول أن يستخدم في الموقع وفي جميع الأوقات مترجماً يستطيع التكلم باللغة العربية.

### ٣- ١٤ مستخدمو المقاول

٣- ١٤- ١ على المقاول أن يستخدم في الموقع لصيانة وتنفيذ الأعمال:

- ◆ المهندسين والمساعدين الفنيين الزراعيين وغير الزراعيين ذوي الخبرة والمهارة في نطاق اختصاص كل منهم، وكذلك المساعدين ورؤساء العمل والمشرفين الأكفاء للقيام بالمراقبة السليمة على الأعمال المنوط بهم مراقبتها.
- ◆ أن يقدم قائمة تشمل الحد الأدنى للعمالة اللازمة قبل شهر من تاريخ تسليم الموقع، مع إرفاق ما يثبت أنهم يعملون بالشركة أو المؤسسة.

٣- ١٤ - ٢ للمهندس الحق في جميع الأحوال أن يعترض ويطلب من المقاول أن يسحب فوراً من موقع العمل أي شخص يستخدمه في تنفيذ الأعمال وصيانتها، أو بأي شأن يتعلق بها إذا كان المهندس يرى أنه سيئ السلوك، أو غير كفء، أو مهمل في واجباته، أو أن استخدامه غير مرغوب فيه من جانب المهندس، وفي هذه الحالة فإنه لا يجوز استخدام مثل هذا الشخص مرة ثانية بدون موافقة المهندس خطياً. وعلى المقاول أن يستعiez بأسرع وقت ممكن عن أي شخص يجري سحبه على النحو المبين أعلاه ببديل يوافق عليه المهندس.

### ٣- ١٥ تحديد مواقع الأعمال

يكون المقاول مسؤولاً عن تنفيذ الأعمال في مواقعها بصورة صحيحة وسليمة، وربطها بالنقاط الأصلية والخطوط والأبعاد والمناسيب الأساسية التي يقدمها إليه المهندس أو ممثله، وعن تقديم سائر الأجهزة والأدوات واليد العاملة اللازمة في هذا الشأن، وعليه أن يصحح أي خطأ يقع في هذا التنفيذ أو النقاط والخطوط والأبعاد والمناسيب على نفقته الخاصة إلا إذا كان الخطأ ناتجاً عن عدم صحة أي من المعلومات التي قدمها إليه المهندس أو ممثله، ففي هذه الحالة تكون تكاليف التصحيح على نفقة صاحب العمل، وإن فحص تنفيذ الأعمال في مواقعها أو النقاط والخطوط والأبعاد والمناسيب من قبل المهندس أو ممثله لا يعفي بأي حال المقاول من مسؤوليته في التأكد من صحتها، وعلى المقاول صيانة كافة العلامات اللازمة لتنفيذ الأعمال في مواقعها أو النقاط والأبعاد والمناسيب.

### ٣- ١٦ الحراسة

على المقاول أن يقوم بتقديم جميع متطلبات الحراسة والمراقبة على نفقته الخاصة في الأوقات والأماكن التي يحددها المهندس، أو ممثل المهندس، أو أية سلطة عامة، وذلك لحماية الأعمال أو لضمان سلامة الجمهور أو غير ذلك من الأمور على أن تكون سعودية حسب الأمر السامي رقم (٤٠٠/م) وتاريخ ١٤١١/٢/٢٣هـ.

### ٣- ١٧ الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات

يكون المقاول مسؤولاً عن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء أعمال الصيانة، أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسؤولاً عن كافة المطالبات والنفقات التي تتجم عن ذلك.

### ٣- ١٨ إرسال الإشعارات ودفع الرسوم والغرامات

٣- ١٨ - ١ على المفاوض أن يرسل جميع الإشعارات اللازمة ، وأن يدفع سائر الرسوم المطلوبة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو القرارات ، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال أو الأعمال المؤقتة ، أو فيما يتعلق بالأنظمة والقواعد ذات العلاقة بأي شكل كان.

٣- ١٨ - ٢ التقيد بالأنظمة والقرارات:

على المفاوض أن يتقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المتخصصة المتعلقة بالأعمال أو الأعمال المؤقتة ، وكذلك يتقيد بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة ، وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة واللوائح.

### ٣- ١٩ بقايا الآثار والأشياء ذات القيمة وغيرها

تُعتبر جميع النقود والأشياء الثمينة والأبنية والآثار والأشياء الأخرى ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة في موقع الأعمال ملكاً خاصاً لصاحب العمل ، وعلى المفاوض أن يتخذ الاحتياطات المناسبة ليمنع عماله أو أي شخص آخر من نقل أو تخريب أي من هذه الأشياء ، كذلك على المفاوض فور العثور على مثل هذه الأشياء وقبل نقلها أن يُبلغ صاحب العمل أو ممثله والجهة المختصة بهذا الاكتشاف ، وأن يقوم بتنفيذ تعليماته فيما يتعلق بالتصرف بها وذلك على نفقة صاحب العمل.

### ٣- ٢٠ حقوق براءات الاختراع وملكيته:

على المفاوض أن يحمي ويعوض صاحب العمل عن جميع الإدعاءات والإجراءات المترتبة أو الناشئة عن التعدي على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو اسم ، أو غير ذلك من الحقوق المسجلة فيما يتعلق بأي من معدات الإنشاء والآلات والمواد المستعملة في إنجاز الأعمال أو الأعمال المؤقتة أو أي منها ، وكذلك عن جميع الادعاءات والطلبات والإجراءات والأضرار والمصاريف والرسوم والنفقات التي تترتب عليها أو تتعلق بها مهما بلغت.

### ٣- ٢١ عرقلة حركة المرور والأضرار بالملكات المجاورة

يلتزم المفاوض بكافة العمليات اللازمة لتنفيذ الأعمال أو الأعمال المؤقتة ضمن النطاق الذي تسمح به متطلبات العقد ، وبشكل لا يتعارض مع الأنظمة ، ومع مقتضيات الراحة العامة ، ولا

يحول دون الوصول إلى استعمال الطرق العامة والخاصة والممرات أو الدخول والخروج من الممتلكات سواء كانت في حيازة صاحب العمل أو أي شخص آخر.

وعلى المقاول أن يحمي ويحول دون إلحاق الضرر بصاحب العمل، وأن يعوضه عن أية ادعاءات أو طلبات أو إجراءات أو أضرار أو مصاريف أو رسوم أو نفقات مهما بلغت، إذا كانت ناشئة عن مثل هذه الأمور أو متعلقة بها، وبالقدر الذي يكون فيه المقاول مسؤولاً عنها.

### ٣- ٢٢ حركة المرور غير العادية:

٣- ٢٢- ١ على المقاول أن يتخذ كافة الوسائل والاحتياطات المعقولة للحيلولة دون إصابة أي من الطرق العامة أو الجسور التي تتصل بالموقع أو تربطه بالطرق المؤدية إليه بأضرار وأعطال ناشئة في حركة المرور التي يسببها المقاول، أو أي من المقاولين الفرعيين التابعين له وذلك طبقاً للأنظمة المعمول بها، وعلى المقاول بوجه خاص أن يختار الطرق ويتقي ويستعمل العربات ويحدد ويوزع الحمولات، بحيث إن أية حركة مرور غير عادية تنشأ بصورة حتمية في نقل المعدات والمواد من الموقع وإليه تصبح محدودة بالقدر الممكن والمناسب الذي يمكن معه تلافي الأضرار والأعطال غير الضرورية التي قد تلحق بتلك الطرق والجسور، كما عليه أن يراعي ويلتزم بتعليمات المرور بشأن ري المناطق المزدهمة في الأيام العادية أو المواسم.

### ٣- ٢٢- ٢ الحمولات الخاصة

إذا دعت الضرورة المقاول إلى أن ينقل حمولة أو أكثر من معدات الإنشاء أو الآلات أو الوحدات المصنوعة أو أجزاء من وحدات العمل على جزء من طريق عام أو جسر، وكان هذا النقل يلحق ضرراً بهذا الطريق أو الجسر إذا لم تتخذ إجراءات وقاية أو تقوية خاصة فعلى المقاول في هذه الحالة وقبل أن ينقل الحمولة على مثل هذا الطريق أو الجسر أن يرسل إلى المهندس أو ممثل المهندس إشعاراً خطياً يتضمن وزن الحمولة التي ستقل ومواصفاتها الأخرى واقتراحاته بشأن وقاية وتقوية الطريق أو الجسر المذكور وعلى المقاول أن يتقيد بتعليمات المهندس في هذا الشأن، وإذا لم يرسل المهندس أو ممثل المهندس إلى المقاول أن يتقيد بتعليمات المهندس في هذا الشأن في خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم الإشعار إشعاراً مقابلاً بعدم وجود حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات وقاية وتقوية فعلى المقاول عندها أن يقوم على نفقته لتنفيذ اقتراحاته وأية تعديلات قد يرى المهندس لزوم إدخالها على تلك الاقتراحات.

### ٢٣ -٣ إتاحة الفرصة للمقاولين الآخرين

على المقاول بناءً على تعليمات المهندس وأوامره أن يتيح الفرصة لأي من المقاولين الآخرين الذين يستخدمهم صاحب العمل لكي يتمكنوا من تنفيذ أعمالهم، كما على المقاول أن يتيح ذات الفرصة لعمال أولئك المقاولين، أو لعمال صاحب العمل، أو لعمال الحكومة الذين يجري استخدامهم في الموقع أو بجواره لتنفيذ أي عمل لا يشتمل عليه العقد، أو لتنفيذ أي عقد يبرمه صاحب العمل، ويكون ذا صلة بالأعمال أو ملحقاتها مكملاً لها.

### ٢٤ -٣ إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال

على المقاول فور إنجاز الأعمال أن يُخلي الموقع، وينقل منه جميع معدات الإنشاء والمواد والنفايات والأعمال المؤقتة أيًا كان نوعها، وعليه أن يترك كامل الموقع وجميع الأعمال نظيفة وبحالة جاهزة للاستعمال، أو بشكل يوافق عليه صاحب العمل.

### ٢٥ -٣ استخدام العمال

على المقاول أن يتخذ الترتيبات الخاصة من أجل استخدام جميع العمال، مواطنين كانوا أم أجانب، في حدود ما ينص عليه نظام العمل والعمال، ونظام التأمينات الاجتماعية، ونظام الإقامة، وغيرها من الأنظمة، كما يلتزم المقاول بتوفير متطلبات العمل الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي، وتأمين وسائل النقل والرعاية الصحية، وفقاً لما تنص عليه الشروط الخاصة.

### ٢٦ -٣ كشوفات العمال

يتم عمل حصر يومي للحد الأدنى للعمالة في المشروع، وعلى المقاول أن يقدم في الأوقات التي يحددها المهندس أو ممثله كشفاً تفصيلياً يبين فيه أسماء جميع موظفيه وعمالته وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه المهندس أو ممثله، والمتعلقة بالعمال أو بمعدات الإنشاء، وإذا رأى المهندس أنه يجب زيادة أعداد العمالة اللازمة لإنهاء المطلوب من الأعمال طبقاً لشروط العقد يجب على المقاول الإلتزام بذلك.

### ٢٧ -٣ جودة المواد

يجب أن تكون كافة المواد وأصول الصنع (الجودة) من الأنواع المطابقة للمواصفات السعودية أو الموصوفة في العقد والمطابقة لتعليمات المهندس، ويجب أن تخضع من وقت

لآخر لأية اختبارات قد يرى المهندس إجراؤها في مكان صنع تلك المواد، أو في الموقع، أو في جميع تلك الأماكن، أو في مكان آخر.

### ٣- ٢٨ الوصول إلى الموقع

للمهندس أو لأي من قبله الحق في جميع الأوقات في مشاهدة الأعمال والدخول إلى الموقع وإلى جميع الورش والأماكن التي يجري فيها إعداد العمل، أو يتم فيها الحصول على المواد والمصنوعات والآلات اللازمة للأعمال، وعلى المقاول أن يُقدّم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لممارسة هذا الحق.

### ٣- ٢٩ فحص العمل قبل تنفيذه

٣- ٢٩ - ١ لا يجوز تغطية أي عمل أو حجبه عن النظر بدون موافقة المهندس أو ممثله، وعلى المقاول أن يتيح الفرصة اللازمة للمهندس أو ممثله لفحص وقياس أي عمل ستجري تغطيته أو حجبه عن النظر، وعلى المقاول عندما يكون مثل هذا العمل جاهزاً أو على وشك أن يكون جاهزاً للفحص أن يقدم إلى المهندس أو ممثله إشعاراً خطياً بذلك للحضور بالسرعة الممكنة لفحص وقياس الأعمال، إلا إذا اعتبر المهندس أو ممثله هذا الأمر غير ضروري وتم إبلاغ المقاول بذلك.

### ٣- ٢٩ - ٢ الكشف عن العمل وعمل فتحات فيه:

على المقاول أن يكشف عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال، أو أن يعمل فتحات فيها أو خلالها حسبما يأمر المهندس بذلك من وقت لآخر، وعلى المقاول أن يعيد هذا الجزء أو تلك الأجزاء إلى وضعها السابق على نحو يرضى به المهندس، وإذا كان الجزء أو الأجزاء من العمل قد غُطيت بعد فحصها وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وتطلب الأمر فيما بعد كشفها أو عمل فتحات فيها أو خلالها فإن النفقات الكشف وإعادةها إلى وضعها السابق تكون جميعها على عاتق صاحب العمل بشرط وجودها مطابقة للعقد، أما في غير ذلك من الحالات فإن جميع النفقات تكون على عاتق المقاول.

### ٣- ٣٠ إزالة الأعمال والمواد المخالفة للعقد:

- ٣- ٣٠- ١ للمهندس أثناء مراحل تنفيذ العمل الحق في أن يأمر خطياً من وقت لآخر بما يلي:
- ◆ إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها ليست موافقة للعقد، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها في الأمر المشار إليه.
  - ◆ الاستعاضة عن تلك المواد بمواد صالحة ومناسبة.
  - ◆ إزالة أي عمل وإعادة تنفيذه بصورة سليمة إذا رأى المهندس أن هذا العمل مخالف للعقد، سواء من حيث المواد أو من حيث أصول الصنع، وذلك بالرغم من جراء أي اختبار سابق للعمل المذكور، وبالرغم من سبق صرف أي جزء من تكاليفه.

### ٣- ٣٠- ٢ تقصير المقاول في التقيد بأوامر المهندس

في حالة تقصير المقاول في تنفيذ أمر المهندس يحق لصاحب العمل أن يستخدم أشخاصاً آخرين، وأن يدفع لهم الأجور اللازمة لتنفيذ الأمر المشار إليه، على أن يتحمل المقاول جميع النفقات التي ستترتب على ذلك أو تتعلق به، ويحق لصاحب العمل أن يرجع بتلك النفقات على المقاول أو أن يحسمها من أية مبالغ مستحقة الدفع، أو قد تصبح مستحقة الدفع له.

### ٣- ٣١ إيقاف العمل

- يجب على المقاول بناءً على أمر خطي من صاحب العمل أن يوقف سير الأعمال، أو أي جزء منها لمدة محددة يعتبرها صاحب العمل ضرورية للسلامة، وعلى المقاول أثناء فترة الإيقاف أن يقوم بحماية العمل وضمان سيره بالقدر الذي يراه المهندس ضرورياً. ولا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الإيقاف إذا جرت إحدى الحالات الآتية:
- ◆ إذا كان منصوصاً عليه في العقد.
  - ◆ إذا كان ضرورياً للقيام بالعمل بصورة أصولية، أو كان بسبب الأحوال الجوية، أو كان بسبب تقصير المقاول.
  - ◆ إذا كان ضرورياً لسلامة الأعمال أو أي جزء منها.

### ٣- ٣٢ بدء الأعمال

يجب على المقاول أن يبدأ بالأعمال فور تسلم الموقع، وعليه أن يقوم بها بالسرعة الواجبة، وبدون تأخير، ويحق للأمانة تجزئة تسليم الأعمال للمقاول في حالة رغبتها في ذلك، وأن يتم ذلك بموجب محضر.

### ٣- ٣٣ تسليم الموقع وحيازته

٣- ٣٣- ١ باستثناء ما قد ينص عليه العقد بخصوص تحديد أجزاء الموقع التي ستسلم للمقاول من وقت لآخر، والترتيب الذي ستسلم بموجبه الأعمال لتفويضها، ويقوم بالتقيد بأي مطلب وارد في العقد بالنسبة للترتيب الذي سيجري بموجبه تنفيذ الأعمال، ويقوم صاحب العمل بتسليم المقاول الجزء اللازم من الموقع مع أمر المهندس الخطي بالبداية في الأعمال، وذلك حتى يتمكن المقاول من المباشرة بتنفيذ الأعمال، وإلا فبمقتضى الاقتراحات المناسبة التي يقوم بتقديمها إلى المهندس، وتقبل منه بموجب إشعار خطي وعلى صاحب العمل من وقت لآخر ومع تقدم سير العمل أن يقوم بتسليم المقاول أجزاءً أخرى من الموقع حسب اللزوم، حتى يتمكن من الاستمرار في تنفيذ الأعمال وإنجازها في الوقت المناسب، سواءً كان ذلك وفقاً للبرنامج الزمني أو وفقاً للاقتراحات المقدمة من قبل المقاول وحسب الأحوال.

### ٣- ٣٣- ٢ حقوق المرور

يتحمل المقاول كافة النفقات والرسوم اللازمة لتأمين حقوق المرور الخاصة أو المؤقتة التي يحتاج إليها فيما يتعلق بالوصول إلى الموقع، وكذلك عليه أن يهيئ على نفقته الخاصة أية تسهيلات سكن إضافية خارج الموقع يحتاج إليها لأغراض العمل طبقاً لما يصدر عن السلطة المختصة من تنظيمات لذلك.

٣- ٣٣- ٣ باستثناء ما ينص على خلافه تكون حدود الموقع وفقاً لما هو مبين في مخططات العقد، وإذا احتاج المقاول لأعماله المتعلقة بالمشروع إلى أرض تتجاوز حدود الموقع فعليه أن يحصل عليها وعلى نفقته الخاصة.

٣- ٣٣- ٤ على المقاول أن يجهز على نفقته الخاصة سياجاً مؤقتاً مناسباً للموقع، أو جزءاً منه عندما يكون ذلك ضرورياً لسلامة العمال، أو الجمهور أو الحيوانات أو عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية الأعمال.

### ٣- ٣٤ مدة انجاز الأعمال

مع مراعاة أي مطلب يرد في المواصفات فيما يتعلق بإتمام أي جزء خاص من الأعمال فإن مدة العقد (..... يوماً).



### ٣- ٣٥ تمديد مدة إنجاز الأعمال

يمكن تمديد مدة العقد وفقاً للمادة رقم (٣/٩/ب) من نظام تأمين المشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها.

### ٣- ٣٦ معدل تقدم سير العمل

٣- ٣٦- ١ إذا رأى المهندس في أي وقت من الأوقات أن معدل سير العمل بطيء ولا يمكن التأكد معها بأن الأعمال سيتم إنجازها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية فعليه أن ينذر المقاول خطياً بالأمر، وعلى المقاول عندئذ أن يتخذ الخطوات التي يراها ضرورية والتي يوافق عليها المهندس للإسراع في سير العمل وتحسينه بشكل يمكنه من إنجاز الأعمال في المدة المحددة لذلك.

### ٣- ٣٦- ٢ التقارير الدورية

يقدم المقاول إلى المهندس بصورة دورية حسبما يقرره صاحب العمل تقريراً تفصيلياً عن تقدم سير العمل مؤيداً بالصور والوثائق الثبوتية من قبل المقاول.

٣- ٣٧ إذا قصر المقاول عن تأمين وتوفير الجهاز الفني والمعدات والعدد والسماد والآليات والأدوات اللازمة للعمل فإنه يحق لصاحب العمل تطبيق غرامة دورية كما ستطبق بحقه حسم القيمة المقابلة للأعمال غير المنجزة أو غير المكتملة عند تأخره في صيانة الأعمال الزراعية المتعلقة بتخلفه عن السقاية والري بالمواعيد، وتهديده للنباتات بالجفاف والعطش وأيضاً عن القص والتقليم والتسوية والعزق والتسميد، وفقاً للمواعيد والبرامج الأسبوعية أو الشهرية أو الربع سنوية أو الفصلية التي يحددها له صاحب العمل، ويكون تطبيق وتحديد مقدار هذه الحسميات وفقاً لما سيرد ذكره فيما بعد بالشروط الفنية الخاصة بهذا العقد، إضافة إلى الغرامة المتبعة لهذه الأعمال طبقاً لجداول الحسميات على ألا تزيد قيمة هذه الغرامة والغرامة الدورية عن (١٠٪) من قيمة العقد حسب جدول نسبة الأداء.

### ٣- ٣٨ فترة ضمان أعمال (الصيانة)

#### ٣- ٣٨- ١ تعريف

إن تعبير فترة الضمان الواردة في هذه الشروط يعني الفترة المحددة في العقد، والتي تبدأ من تاريخ تسليم الموقع حتى تاريخ انتهاء مدة العقد.

### ٣- ٣٨- ٢ تنفيذ أعمال الإصلاح وغيرها

بما أن القصد هو تسليم الأعمال إلى صاحب العمل عند انتهاء مدة العقد، وهي بحالة من الجودة والإتقان تُرضي المهندس باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال والاستهلاك العاديين، فعلى المقاول أن يقوم بتنفيذ أية أعمال تصليح أو تعديل أو تقويم ما يظهر من عيوب حسبما يطلب منه صاحب العمل أو المهندس خطياً أثناء فترة الصيانة، أو عند انتهاء المدة والتسليم النهائي.

### ٣- ٣٨- ٣ تكاليف القيام بأعمال الإصلاح وغيرها

على المقاول أن يقوم بجميع أعمال الإصلاح على نفقته الخاصة إذا كان سبب تلك الأعمال يعود حسب رأي المهندس إلى المواد المستعملة، أو الأصول الفنية لاستخدامها أو أن أصول الصنع ليست موافقة للعقد، أو إذا كان السبب يعود إلى إهمال أو تقصير من جانب المقاول في تنفيذ أي إلتزام صريح أو ضمني مترتب عليه بموجب العقد.

### ٣- ٣٨- ٤ معالجة تقصير المقاول في تنفيذ الأعمال المطلوبة من قبل المهندس

إذا امتنع المقاول عن تنفيذ الأعمال المبينة في هذه المادة والمطلوبة من قبل المهندس فلصاحب العمل الحق في تنفيذ مثل هذا العمل بمعرفته أو بواسطة مقاولين آخرين، ويستوي في من المقاول تكاليف العمل المذكور، وله أن يحسمها من المبالغ المستحقة الدفع للمقاول، أو التي قد تصبح مستحقة الدفع للمقاول، أو التي قد تصبح مستحقة الدفع له فيما بعد.

### ٣- ٣٩ إلتزام المقاول بالبحث عن أسباب العيب أو الخلل أو الخلل

على المقاول إذا طلب المهندس منه خطياً القيام بالبحث عن أسباب أي عيب أو خلل أو خطأ أن يقوم بذلك وفقاً لتوجيهات المهندس، فإذا كان العيب أو الخلل أو الخطأ من الأمور التي يكون المقاول مسؤولاً عنها فإن تكاليف البحث تقع على عاتق المقاول، وعليه في مثل هذه الحالة أن يقوم بإصلاح وتقويم وتصحيح ذلك العيب أو الخلل أو الخطأ على نفقته الخاصة وفقاً للشروط والمواصفات.

### ٣- ٤٠ التعديلات والإضافات والإلغاءات

- ٣- ٤٠- ١ للمهندس بعد الحصول على موافقة صاحب العمل أو في حدود الصلاحيات المخولة له إجراء أي تغيير في شكل أو نوع كمية الأعمال، أو أي جزء منها، مما قد يراه مناسباً، وعلى المقاول تنفيذ ذلك على ألا يؤدي هذا تغييراً في موضوع العقد، أو تجاوزاً للحدود المنصوص عليها في الفقرة التالية.
- ٣- ٤٠- ٢ يجوز لصاحب العمل أثناء تنفيذ العقد زيادة الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرة في المائة من مجموع قيمة العقد، وعلى أن يجري في هذه الحالة تعديل قيمة العقد بالزيادة أو النقصان تبعاً لذلك.
- ٣- ٤٠- ٣ على المقاول ألا يجري أي تغيير من التغييرات المشار إليها بدون أمر خطي صادر من المهندس.

### ٣- ٤١ المطالبات وتقييم التغييرات

#### ٣- ٤١- ١ تقييم التغييرات

على المهندس أن يقوم بتحديد القيمة (إن وجدت) والتي يرى أن تُضاف أو تُحسم من المبلغ المذكور في العطاء بسبب أي عمل زائد أو إضافي جرى حذفه أو إلغاؤه بناءً إلى أمره، ويجري تقييم مثل هذا العمل وفقاً للمعدلات المذكورة في العقد إذا رأى المهندس أنها قابلة للتطبيق، أما إذا كان العقد لا يتضمن أية معدلات تطبق على العمل الزائد أو الإضافي فعلى صاحب العمل والمقاول أن يتفقا على تحديد الأسعار العادلة لذلك طبقاً للمادة (٤) من العقد الأساسي.

#### ٣- ٤١- ٢ المطالبات

على المقاول أن يرسل إلى المهندس مرة في كل شهر حساباً يشرح فيه بصورة كاملة ومفصلة المعلومات الخاصة بجميع المطالبات المتعلقة بالنفقات الإضافية التي يعتبر المقاول أن له حقاً فيها، وبسائر الأعمال الزائدة والإضافية التي أمر بها لمهندس وفقاً لصلاحياته، وقام المقاول بتنفيذها خلال الشهر السابق، ولا يلتفت لأي مطالبة تتعلق بدفع قيمة مثل هذه الأعمال إذا لم تتضمنها المعلومات الخاصة المنوه عنها ولم يتضمنها الحساب الشهري سالف الذكر.

### ٣- ٤٢ المعدات والأعمال المؤقتة والمواد

٣- ٤٢ - ١ استعمال المعدات وغيرها في الأعمال

تُعتبر المعدات والأعمال المؤقتة والمواد التي قام المقاول بتقديمها بعد جلبها للموقع مخصصة كلها لإنشاء وإتمام الأعمال وحدها دون غيرها، ولا يحق للمقاول أن ينقلها أو ينقل جزءاً منها من الموقع بدون موافقة خطية من المهندس، إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في الموقع ذاته، ولا يسوغ للمهندس الامتناع عن عطاء الموافقة الخطية بغير سبب معقول.

٣- ٤٢ - ٢ نقل المعدات وغيرها

يجب على المقاول بعد إنجاز الأعمال أن ينقل من الموقع جميع معدات الإنشاء والأعمال المؤقتة المتبقية، وكل المواد غير المستعملة والتي قام بجلبها وتنظيف الموقع.

٣- ٤٢ - ٣ عدم مسؤولية صاحب العمل عن العطل اللاحق بالمعدات وغيرها

لا يكون صاحب العمل مسؤولاً في أي وقت عن خسارة أو ضرر يلحق بأي من المعدات أو الأعمال المؤقتة أو المواد، فيما عدا ما نصت عليه المادة (٢٥/٢) من هذه الشروط.

### ٣- ٤٣ الكميات

إن الكميات المذكورة في قائمة الكميات هي تقديرية للأعمال، وتجرى المحاسبة على أساس الكميات والأعداد الفعلية التي يلتزم المقاول بتنفيذها وتأمينها طبقاً لبنود جداول الأسعار والكميات في حدود القيمة الإجمالية للمشروع.

### ٣- ٤٤ قياس الأعمال

فيما عدا ما ورد النص على خلافه يجب على المهندس أن يتحقق من طريق القياس، وأن يقرر بمقتضاه قيمة العمل الذي تم إنجازه وفقاً للعقد، كذلك على المهندس عندما يريد قياس أي جزء من الأعمال أن يشعر بذلك المقاول أو وكيله المفوض أو ممثله، وعلى هؤلاء أو أي منهم أن يحضر بنفسه، أو يرسل وكيلاً مفوضاً عنه لكي يساعد المهندس أو ممثل المهندس في إجراء مثل هذا القياس، وعليه أن يقدم إلى المهندس أو ممثل المهندس جميع المعلومات التي يطلبها منه أي منهما.

### ٣- ٤٥ طريقة القياس

٣- ٤٥ - ١ يجري قياس الأعمال على أساس القياسات الصافية فقط ما لم يرد نص صريح على خلاف ذلك في العقد.

٣- ٤٥ - ٢ فيما عدا ما يرد بشأنه نص خاص يجب استعمال النظام المتري في جميع القياسات والأعراض المتعلقة بهذا العقد.

### ٣- ٤٦ الدفع والتسليم النهائي ومدة الضمان

٣- ٤٦ - ١ يجوز لصاحب العمل أن يصرف عند الضرورة للمقاول دفعة مقدمة على الحساب، على أن لا تتجاوز عشرة في المائة من قيمة العقد بعد تسليم موقع العمل مقابل ضمان بنكي بنفس المبلغ، وتُستوفى بالخصم من مستحقات المقاول الفعلية بنفس النسبة.

٣- ٤٦ - ٢ تُصرف استحقاقات المقاول وفقاً لما يتم إنجازه من عمل، وحسب المستخلصات التي يصادق عليها الاستشاري، أو الجهة الفنية المشرفة على المشروع وبصفة دورية، وبمعدل مستخلص واحد كل شهر على الأقل، ويؤجل صرف المستخلص الأخير الذي ينبغي ألا يقل عن (١٠٪) من قيم العقد، أو قيمة الأعمال المنجزة حتى يتم الاستلام النهائي للمشروع، وتقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تفيد تسديد ما يستحق من زكاة أو ضريبة.

٣- ٤٦ - ٣ بعد تسليم الأعمال تسليمًا نهائيًا وتقديم المقاول شهادة من مصلحة الزكاة والدخل يقوم صاحب العمل بصرف النسبة المؤجلة من قيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً، ويخصم من هذه القيمة ما يكون قد بقي من المبالغ التي سبق صرفها للمقاول على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة.

٣- ٤٦ - ٤ عند تسليم الأعمال تسليمًا نهائيًا بعد انتهاء مدة الصيانة، وتقديم المقاول المحضر الرسمي المثبت لذلك يسوى الحساب النهائي ويفرج عن خطاب الضمان المقدم منه وفقاً للمادة الأخيرة من الشروط الخاصة (الاستلام الكمي للأعمال).

### ٣- ٤٧ التسليم النهائي

قبل انتهاء فترة الصيانة بوقت مناسب يقوم المقاول بإرسال إشعار خطي إلى صاحب العمل لتحديد موعد للمعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات يتم تسليمها نهائيًا بموجب محضر يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بتحريره من عدة نسخ حسب الحاجة، ويجري التوقيع عليه من قبل الطرفين أو

من ينوب عنهما ، ويعطى للمقاول نسخة منه ، وإذا ظهر من المعاينة وجود نقص أو عيب أو خلل في هذه الأعمال فإنه يؤجل التسليم لحين استكمال النقص أو إصلاح العيب أو الخلل من قبل المقاول خلال مدة لا تزيد عن شهر يحددها المهندس ، فإذا انتهت المدة دون أن ينفذ المقاول ما عليه جاز لصاحب العمل حسبما يرى إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته ، أو حسم قيمتها حسب قائمة الكميات والأسعار من الضمان .

### ٣- ٤٨ سحب العمل من المقاول

مع عدم الإخلال بما تقتضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة يجوز لصاحب العمل القيام بالآتي:

٣- ٤٨ - ١ الحق في سحب العمل من المقاول ، ووضع اليد على الموقع في أي حالة من الحالات التالية:

♦ إذا تأخر المقاول عن البدء في العمل أو ظهر بطء في سيره أو أوقفه كلياً لدرجة أن يرى صاحب العمل أنه لا يمكن معه إتمام العمل على الوجه الصحيح المطابق للمواصفات والشروط خلال مدة الاتفاقية.

♦ إذا انسحب المقاول من العمل ، أو تخلى عنه ، أو تركه ، أو تنازل عنه ، أو تعاقد بتنفيذه من الباطن بدون إذن خطي سابق لصاحب العمل.

♦ إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العمل ، أو امتنع عن تنفيذ أي من الإلتزامات التعاقدية عليه ، ولم يصلح ذلك رغم انقضاء خمسة عشر يوماً على إخطاره كتابة بإجراء هذا الإصلاح.

♦ إذا قام المقاول بنفسه أو بالوسطاء بإعطاء أية هدية أو سلفه أو مكافأة أو وعد بها لأي موظف من موظفي الحكومة أو مستخدميها ، أو أي شخص آخر له علاقة بالعمل موضوع العقد.

♦ إذا أفلس المقاول أو طلب شهر إفلاسه ، أو إذا ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة ، أو إذا كان المقاول شركة تمت تصفيتها أو حلها.

٣- ٤٨ - ٢ يكون سحب العمل من المقاول بإخطار كتابي مبني على توصية من لجنة فحص العروض دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو خلافه.

٣- ٤٨- ٣ لصاحب العمل في الأحوال التي يقدرها أن يتخذ الإجراءات المناسبة التي تكفل تنفيذ العمل بالمواصفات المطلوبة في المدة المحددة، بما في ذلك إسناده إدارة المشروع إلى مكتب استشاري دون اللجوء إلى سحب العمل.

### ٣- ٤٩ آثار سحب العمل

٣- ٤٩- ١ في حالة سحب العمل من المقاول يكون لصاحب العمل (حسب تقديره المطلق) أن يلجأ إلى إحدى الإجراءات الآتية:

♦ أن يتفق مع صاحب العمل التالي على تنفيذ العمل بنفس الأسعار المقدمة منه وفي حالة عدم موافقته يتم مفاوضة أصحاب العروض الأخرى للقيام بذلك.

♦ أن يطرح في المنافسة من جديد كل أو بعض الأعمال غير المنجزة، ويكون ذلك في جميع الأحوال على نفقة المقاول.

٣- ٤٩- ٢ يحق لصاحب العمل إذا توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يدفع أي مبلغ مقابل ذلك للمقاول أو غيره، ودون أن يكون مسؤولاً عن أي تلف أو نقص يلحق بها من جراء هذا الاستعمال، كما يجوز له أن يرجع على المقاول بجميع ما تكبده من خسائر أو أضرار من جراء سحب العمل إذا لم يكف الضمان النهائي لتغطية تلك الخسائر والأضرار، فيجب على المقاول أن يدفع لصاحب العمل بناء على طلبه مقدار الفرق المترتب له بذمة المقاول، ويجوز لصاحب العمل في حال امتناع المقاول عن دفع هذا الفرق رغم إخطاره كتابة أن يبيع تلك المواد والمعدات والآلات المحجوزة، كما يجوز له اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستيفاء حقه من قبل المقاول.

٣- ٤٩- ٣ بعد تسوية حساب المقاول مع صاحب العمل يحق للمقاول نقل معداته وآلاته والمواد العائدة له من الموقع.

### ٣- ٥٠ المخاطر الخاصة

يُقصد بالمخاطر الخاصة هي الحرب وأعمال الغزو من قوات معادية، والأعمال العسكرية وما شابهها، ولا يكون المقاول مسؤولاً بالتعويض أو غيره عن أي تخريب أو تدمير للأعمال، أو الأعمال المؤقتة، أو ممتلكات صاحب العمل، أو أي شخص ثالث، أو أي عطل وضرر يلحق بالأرواح إذا كان هذا التخريب أو التدمير أو العطل أو الضرر ناشئاً عن المخاطر الخاصة، وفيما عدا ما يكون خاضعاً للإزالة والرفض بموجب المادة (٢١) يكون

للمقاول الحق في أن يدفع له صاحب العمل قيمة الأعمال أو الأعمال المؤقتة أو المواد متى ثبت تخصيصها للعمل إذا أصابها تخريب أو تدمير ناشئ عن المخاطر الخاصة سواء كانت في موقع الأعمال أو قربه أو في الطريق إليه ، كما يكون للمقاول الحق في أن يدفع له صاحب العمل التكاليف اللازمة لإعادة تصليح الأعمال أو الأعمال المؤقتة إلى الحد الذي يعتبره المهندس ضرورياً ، وذلك على أساس سعر التكلفة مضافاً إليه مقدار الربح المعقول كما يحدد المهندس. وإن أي خراب أو ضرر أو خسائر في الأرواح يحدث نتيجة لانفجار أو ضغط في أي مكان أو زمان بسبب لغم أو قنبلة أو قذيفة أو ذخيرة أو متفجرات أو أي مواد حربية يُعتبر ناشئاً من المخاطر الخاصة ، ويُطبق عليها حكمها كما هو منصوص عليه في هذه المادة ما لم يكن ناشئاً عن فعل أو إهمال المقاول أو مقاوليه الفرعيين أو مستخدميهم. وإذا نشبت الحرب أثناء سريان هذا العقد فإن على المقاول أن يقوم باتخاذ جميع التدابير الممكنة والجهود لإتمام الأعمال ، على أن يراعى دائماً أن لصاحب العمل الحق في كل وقت بعد نشوب الحرب في إنهاء العقد بموجب خطاب كتابي للمقاول ، وعند إعطاء هذا الإخطار يصبح العقد منتهياً عدا ما يختص بحقوق الطرفين التي تنص عليها هذه المادة ، وكذلك المادة رقم (٥٦) وبدون إخلال بحقوق أي من الطرفين المتعلقة بأية مخالفة سابقة لإنهاء العقد.

في حالة إنهاء العقد بسبب نشوب الحرب على النحو المبين آنفاً يجب على صاحب العمل أن يدفع للمقاول جميع الحقوق المستحقة له عن الأعمال التي قام بتنفيذها ، بالإضافة إلى قيمة المواد والبضائع التي تم توريدها إلى الموقع ، وذلك بعد خصم المبالغ المتبقية له بذمة المقاول من رصيد الدفعات المقدمة والمسددة إليه ، أو أي مبلغ آخر جرى تسديده للمقاول على حساب تنفيذ العمل.

### ٣- ٥١ تسوية الخلافات

كل خلاف ينشأ عن تطبيق هذا العقد ولا يتوصل إلى تسوية بين الطرفين يُحال إلى ديوان المظالم للفصل فيه بشكل نهائي.

### ٣- ٥٢ تسليم الإشعارات

يتم تبادل الإشعارات والإخطارات المتعلقة بهذا العقد إما بتسليمها باليد مقابل إيصال ، أو بالبريد الرسمي المسجل ، وتُعتبر منتجة لآثارها إذا بلغت بالطريقة المذكورة إلى أي من العناوين الآتية في المملكة:



بالنسبة لصاحب العمل: الإدارة العامة للحدائق والتشجير أمانة.....  
بالنسبة للمقاول.....

ويجوز تغيير العنوان بإشعار الطرف الآخر قبل ثلاثين يوماً من تغييره.

### ٣- ٥٣ تقصير صاحب العمل

على صاحب العمل أن ينفذ شروط العقد بحسن نية، وأن يدفع للمقاول الأقساط المستحقة دون تأخير وإذا أخل صاحب العمل بأي شرط من شروط العقد، أو قصر عن الدفع في الميعاد المحدد فيحق للمقاول أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة على هذا التقصير أو ذلك الإخلال، على أنه لا يجوز للمقاول أن يوقف العمل استناداً إلى تأخر صاحب العمل في الدفع بسبب أي خطأ ينسب إلى المقاول، ويُعتبر المقاول متنازلاً عن أي تعويض لا يطالب به خلال ثلاثين يوماً من حدوث الواقعة التي يُطالب على أساسها بالتعويض.

### ٣- ٥٤ الضرائب والرسوم

يخضع المقاول لأنظمة المملكة المتعلقة بالضرائب والرسوم، ويجب عليه وتحت مسؤوليته أن يقوم بتسديدها في آجالها المحددة ومقاديرها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص. وفي حالة تعديل الرسوم الجمركية أو الضرائب للزيادة أو النقص بعد تاريخ تقديم العطاء تُزاد قيمة العقد أو تنقص بحسب الأحوال بمقدار الفرق، ويُشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي:

- ◆ أن يثبت المتعاقد أنه دفع الرسوم الجمركية، أو الضرائب على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.
  - ◆ ألا يكون تعديل الرسوم الجمركية أو الضرائب قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد، أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته.
- وفي كل الأحوال يحصل من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على الفئات الأصلية قبل التعديل.

### ٣- ٥٥ مقاطعة إسرائيل

٣- ٥٥ - ١ يقر المقاول بعلمه بأن أنظمة وتعليمات الاستيراد والجمارك في المملكة هي التي يجري تطبيقها على توريد أية منتجات أو أجزاء إلى المملكة أو منها، ويقر المقاول

على وجه الخصوص بعلمه بأنه من المحظور طبقاً لهذه الأنظمة والتعليمات استيراد أية منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة عندما:

- ◆ يكون مصدرها إسرائيل.
- ◆ تكون قد صنعت أو أنتجت أو وردت بواسطة شركات تأسست وفقاً للأنظمة الإسرائيلية.
- ◆ تكون قد صنعت أو أنتجت أو وردت بواسطة مواطنين إسرائيليين أو أشخاص مقيمين في إسرائيل.

٣- ٥٥- ٢ يحتفظ صاحب العمل بما له من سلطة عامة بحقه منفرداً في الاختيار النهائي لما يقدمه المقاول من ناقلات أو شركات تأمين أو شركات خدمات تؤدي داخل المملكة أو أية بضائع تورد طبقاً لأحكام وشروط هذا العقد.

الفصل الرابع  
الشروط الخاصة

## الفصل الرابع (الشروط الخاصة)

### ٤- ١ اشتراطات الجهاز الفني العامل

يلتزم المقاول الذي يرسو عليه العطاء بتوفير الجهاز الفني الكامل من مهندسي تنسيق ومهندسين وفنيين زراعيين وعمال زراعيين وعاديين بجميع فئاتهم، وفنيي كهرباء وسباكة وميكانيكا من ذوي الخبرة والدراية، ومتفرغين للمشروع، وعلى المستوى المطلوب فنياً وإدارياً مع الإلتزام باللوائح والتنظيمات الخاصة بالسعودة في مجال العمل والعمال، وعلى أن يكون لفئات غير المهندسين ومدير المشروع زي موحد للمشروع يتم اعتماده من الجهة المشرفة، ويجب أن تتوفر في الجهاز الفني للمقاول الشروط الآتية:

### ٤- ١- ١ مدير المشروع

مهندس تنسيق مواقع أو مهندس زراعي، وأن تتوفر فيه الشروط التالية:

- ◆ خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال إدارة أعمال مماثلة.
- ◆ خبرة في تنفيذ ومتابعة ووضع برامج العمل.
- ◆ خبرة في تنسيق الموقع والإشراف على التنفيذ ومجال الكمبيوتر والبرامج الخاصة بذلك.

### ٤- ١- ٢ المهندس الزراعي

- ◆ خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال التخصص بصيانة الشوارع والحدائق وتنسيقها.
- ◆ خبرة في برامج العمل وأصول الصيانة الفنية وفقاً لمواصفات العقد.
- ◆ خبرة في تنسيق النباتات والإشراف ومتابعة وتأمين كافة متطلبات العقد.
- ◆ خبرة في مجال الكمبيوتر.
- ◆ شهادة جامعية لا تقل عن البكالوريوس مصدقة من السلطات السعودية المعنية أو من يمثلها خارج المملكة العربية السعودية بالنسبة لغير السعوديين.

### ٤- ١- ٣ رئيس العمال (Foreman)

- ◆ لديه خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال العمل.
- ◆ خبرة في مراقبة ومتابعة أداء العمالة وتوزيع برامج العمل اليومية.

- ◆ خبرة في مجال الكمبيوتر.
- ◆ شهادة لا تقل عن الثانوية الزراعية مصدقة من السلطات السعودية المعنية أو من يمثلها خارج المملكة العربية السعودية بالنسبة لغير السعوديين.

#### ٤- ١- ٤ فني زراعي

- ◆ لديه خبرة، وخاصة في أعمال القص والتشكيل والتقليم والتجميل.
- ◆ يقوم بكافة الأعمال الفنية من البذر وغرس الشتلات وقص وصيانة المسطحات الخضراء وتقليم الأشجار والشجيرات والأسيجة سواءً باستخدام الآليات أو العدد اليدوية.

#### ٤- ١- ٥ العامل الزراعي

- ◆ يتوفر في العمال الصحة والقدرة على أداء العمل اليومي لا يزيد عمرهم عن (٣٥) سنة، ولا يقل عن عشرين عاماً.
- ◆ يلتزم العامل بتأدية كافة الأعمال الزراعية من عزق الأحواض وتسويتها وإزالة الحشائش، والقيام بالري والتسميد والقيام بأعمال نظافة مخلفات الزراعة (بقايا الحشائش والتقليم)، ومخلفات مرتادي الحديقة ونظافة النوافير وغسيل الطرقات والمشايات المبلطة، وجمع نفايات القمامة ووضعها في الأماكن المخصصة لها وتحميل وتنزيل الشتلات والأسمدة وما يلزم من متطلبات العمل.

#### ٤- ١- ٦ فني ري

- ◆ يكون لديه خبرة كافية لا تقل عن (٥) سنوات بصيانة شبكات الري والصرف بأنواعها وتمديدات المواسير بأنواعها، وكذلك تركيب وضبط وصيانة الرشاشات والبيبرات والنقاطات بالشوارع والحدائق.

#### ٤- ١- ٧ السباك

- ◆ يكون لديه خبرة كافية لا تقل عن (٥) سنوات بصيانة دورات المياه والنوافير وكافة المرافق التابعة للحدائق.

#### ٤- ١- ٨ الميكانيكي

عليه القيام بأعمال الصيانة الدورية للمحركات الديزل والمضخات الكهربائية من فك وتربيط، وتشحيم وتغيير زيوت، وإصلاح أعطال، وتنظيف وعناية وفق البرامج المعدة دورياً من قبل الجهة المشرفة، وأن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- دبلوم صناعي ثلاث سنوات.
- خبرة (٥) سنوات في مجال ميكانيكا المضخات.

#### ٤- ١- ٩ الكهربائي

عليه القيام بكافة أعمال الصيانة الدورية للمولدات الكهربائية ومحركات المضخات، ولوحات تشغيلها، وكافة الأدوات الكهربائية الموجودة بالشوارع والحدائق وكذلك القيام بأي تركيبات جديدة للوحات والمفاتيح والكيابل، والتأكد من الأحمال الكهربائية واستبدال اللوحات وإصلاح كافة الأعطال، وأن يكون الحد الأدنى لمؤهلاته كما يلي:

- دبلوم صناعي ثلاث سنوات قسم كهرباء (قوى) وأن يتقن لف المحركات.
- خبرة (٥) سنوات في مجال كهرباء المضخات واللوحات الكهربائية.

#### ٤- ٢- اشتراطات المعدات والآليات

#### ٤- ٢- ١ الحد الأدنى من المعدات

على المقاول أن يلتزم بتأمين عدد من المعدات والآليات والسيارات مع سائقها اللازمة لتأمين كافة خدمات الصيانة من حفر وحمل ونقل وترحيل وقص، مع ملاحظة المعدات المطلوبة بالبيانات المرفقة هو الحد الأدنى الذي يجب أن يتواجد في مواقع العمل طيلة مدة العقد، وتعود ملكيتها للمقاول في نهاية العقد، وفي حالة تلفها على المقاول استبدالها فوراً وبدون أي تأخير أو مماطلة.

- أن تكون المعدات بحالة جيدة ميكانيكياً وتتوفر فيها الشروط الخاصة بالمعدات.
- العمل داخل نطاق المشروع في الوقت الذي يتم تعميده من طرف صاحب العمل.
- معدل العمل اليومي (٨) ثماني ساعات متصلة أو على فترتين حسب الحاجة ووفقاً لتعليمات المهندس.
- على المقاول تأمين ما يلزم من كفريات وقطع غيار وخلافه، أو معدات لنقلها إذا دعت الحاجة محملاً على حساب وحدة المحاسبة.

- على المقاول توفير السائقين لقيادة المعدات بالكفاءة المطلوبة لإنجاز العمل وأجورهم محملاً على تكلفة المعدات اليومية.

#### ٤ - ٢ - ١ - ٢ تحديد أنواع وأعداد المعدات والأدوات والأجهزة

يجب على مقدم العطاء تنفيذ الواجبات والالتزامات المحددة في هذه الشروط ومواصفات ومستندات العقد الأخرى خلال مدة العقد، وأن يتحمل مقدم العطاء المسؤولية كاملة عن مدى صحة تقديراته، وعن كافة الآثار المترتبة على ذلك، وعليه مراعاة ما يلي:

- يجب على مقدم العطاء عند التأمين تحديد أنواع وإعداد أجهزة ووسائل الاتصال مع مستلزمات كل منها من توصيلات وتركيبات وغيرها، وذلك بالمواصفات والكميات المناسبة لتحقيق ربط متكامل واتصال مستمر بين إدارة المقاول وأقسام متابعة الأعمال لديه وجميع المشرفين والمراقبين العاملين لديه والمراقبين والمشرفين العاملين لدى كل من الأمانة والبلديات الفرعية المعنية ضمن نطاق العقد، وضمن سائر مواقع الأعمال في أيام العمل، وعليه أن يراعي في سياق تجديد مواصفات الأجهزة أعلاه، ويفضل أن تكون من نفس النظم العاملة بالإدارة حتى يسهل الربط بينها.

- يجب على المقاول تأمين سيارات لجهاز الإشراف (مدير المشروع ومهندسين الموقع التابعين للمقاول) للتنقل ومتابعة الأعمال وعدم استعمال القلابات الخاصة بالمشروع في تنقل المشرفين لعدم تعطل العمل الخاص بالقلابات وفي حالة ذلك سيتم تطبيق الغرامات والحسميات الخاصة بذلك.

- يجب أن تكون المعدات والأدوات والأجهزة التي يلتزم المتنافس بتوفيرها بحالة جيدة وذات تحمل مناسب للعمل المستمر في مجال الخدمات المحددة بها بجانب مناسبتها في مناطق العقد المختلفة، ويفضل الموديل الأحدث من حيث تقنية التصنيع والتشغيل وكفاءة الأداء وفقاً لأحدث ما توصلت إليه التقنية عالمياً في مجال تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد، مع مراعاة توفر قطع غيارها بالسوق المحلي، الأمر الذي يوجب على المتنافس تضمين عرضه مواصفات كافة المعدات والأدوات والأجهزة والكتالوجات الخاصة بها، وتحديد الطراز الذي يلتزم بتوفيره.

- على المتنافس أن يرفق بعطائه جدولاً زمنياً يبيّن فيه تواريخ وصول المعدات والأدوات والأجهزة التي يلتزم بتأمينها طبقاً لأحكام هذا الفصل لمنطقة العقد، ويجب أن لا

يتأخر وصولها عن التاريخ المحدد لبدء العمل، كما يتم تقديم كشف بجميع المعدات قبل استلام المشروع بشهر.

- يخضع قبول المعدات والأدوات والأجهزة التي يلتزم المقاول بتوفيرها لموافقة لجنة الاستلام التي تشكلها الأمانة لهذا الغرض، وتحفظ الأمانة بحقها في رفض أي منها دون اعتراض المقاول عند مخالفتها للمواصفات، سواء لعدم كفاءتها أو عند إخفاقها في أداء وظيفتها أثناء فترة التشغيل، وعلى المقاول استبدالها بأخرى بالمواصفات التي تحددها الأمانة، وفي حالة عدم تجاوب المقاول تُعتبر في حكم المتغيبية.
- يحتفظ المقاول عند نهاية العقد بملكيته للمعدات والأدوات التي سيوفرها ما عدا المضخات وما سلم له من قبل الأمانة، وعليه مراعاة ذلك حين احتسابه لأجور الاستعمال والصيانة.
- الجدول الذي يوضح أعداد وأنواع المعدات والآليات تمثل المطلوب تأمينه من المقاول لإجراء أعمال الصيانة، وعليه احتساب ذلك عند تقديم عطائه محملة على تكاليف الصيانة.

#### ٤- ٢- ١- ٣ صيانة وإصلاح المعدات

- ◆ يجب على المقاول القيام بصيانة وإصلاح جميع المعدات المستخدمة في سياق تنفيذ متطلبات العقد، وذلك طبقاً للمقاييس العالمية وتوصيات الجهات الصانعة، وبصورة تضمن كفاءة تشغيلها طيلة مدة تنفيذ العقد.
- ◆ لضمان التقيد بمتطلبات أعمال الصيانة فإن على مقدم العطاء أن يرفق بعطائه برنامج أعمال الصيانة الذي يقترحه، على أن يشتمل هذا البرنامج على هيكل تنظيمي مفصل من النواحي العملية والفنية والأدوات لبيان نواحي المسؤولية والوظائف العملية، بالإضافة إلى خطة أعمال الصيانة المتضمنة للكشف الدوري، والصيانة الوقائية والعلاجية لكل وحدة من المعدات المختلفة في حالة ما إذا كانت هذه المعدات ملكاً للأمانة.

#### ٤- ٣ أحكام عامة

- ◆ يجب على المقاول أن يكتب على كل المعدات اسم المشروع واسم المقاول واسم وعنوان المركز الذي تعمل به.
- ◆ يجب على المقاول الإلتزام بتوفير المعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة التي حددها في عطائه حين الترسية للعمل، وذلك طيلة مدة العقد، ولا يجوز له إنقاصها لأي



سبب من الأسباب، ومع ذلك إذا اتضح أثناء التنفيذ عدم كفاية أي مما سبق لإنجاز الواجبات والإلتزامات المحددة بموجب العقد كان للأمانة الحق بمطالبة المقاول خطياً بإكمال أي نقص فيها، وذلك على نفقته وتحت مسؤوليته.

◆ يجب على المقاول التمشي مع الأنظمة المحلية الخاصة باشتراطات الأمن والسلامة والأحمال والأوزان.

◆ يجب على المقاول عدم استخدام المعدات والأدوات والأجهزة العاملة في المشروع لأغراض الدعاية والإعلان، ما عدا المتعلقة ببرنامج التوعية الخاص بهذا المشروع، وذلك بعد أخذ موافقة الأمانة، كما لا يحق له تشغيل أي من معدات العقد في أي عمل آخر حتى ولو خارج الدوام طوال فترة العقد.

◆ يجب أن تزود جميع المعدات بلمبات التحذير ووحدات الإنارة المناسبة للعمل ليلاً، ووضع خطوط فسفورية عاكسة على جميع المعدات والحاويات وفقاً للتعميم رقم (٥/٢٦٧٦) و (ف) بتاريخ ٣٠/٤/١٤١٠هـ.

◆ تركيب موتور رش على عدد (٢) وايت على الأقل لاستخدامها في ري المناطق والمسطحات التي ليس بها شبكات، أو التي تعطل شبكاتها لحين الإصلاح، وكذلك لغسيل النباتات.

◆ على المقاول توفير وسائل الأمن والسلامة للوايتات والمعدات ودهانها من الخلف بلون فسفوري وأسهم ولمبات مضيئة سيفتي (كشاف)، واتباع تعليمات المرور الخاصة بهذا الشأن مع ضرورة كتابة اسم المشروع والجهة المشرفة والعبارات التحذيرية اللازمة على كل معدة مع دهانها بشعار الأمانة، وسوف تُحسم قيمة كل المعدات التي لم تستكمل الشروط المذكورة بصفة يومية حتى يتم استكمالها.

◆ يجب على المقاول عند استلام المواقع القيام بحصر الأعمال التالفة في نطاق عمله مثل الأرصفة والبرددورات والأعمدة... إلخ، وعمل محضر وأخذ مصادقة الجهة المشرفة عليه، وفي حالة عدم القيام بذلك فإنه يكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التالفة، ويقوم بإصلاحها على نفقته، وما يتلف نتيجة ذلك فهو المسؤول عن إصلاحه.

◆ على المقاول الوقوف على المواقع المحددة بالشروط والمواصفات، ومعرفة حجم كل موقع مما يحتويه من أشجار وشجيرات، وزهور ومسطحات خضراء كمّاً ونوعاً قبل تقديم عطائه، وبوقوفه يعتبر قد اطلع على حجم كل موقع وأنواع النباتات الموجودة به.

◆ سيتم تسليم المواقع للمقاول والإشراف عليه من قبل الإدارة العامة للحدائق.

- ◆ تُسلم مصادر المياه الموجودة داخل الحدائق والشوارع للمقاول من قبل الأمانة للاستفادة منها في ري الأعمال الزراعية، ويقوم بأعمال الري بواسطة التمديدات وبالطريقة المناسبة للري.
- ◆ المقاول مسؤول مسؤولية كاملة عن توفير كميات المياه اللازمة يومياً، وفي حالة توقف مصدر الماء (نضوب البئر) أو لأي سبب فإنه يلتزم بتأمين ذلك بالطريقة التي يراها مناسبة، ومن مصدر ملائم توافق عليه الجهة المشرفة.
- ◆ على المقاول عدم ترك المياه تتسرب على الأرصفة والإسفلت خارج الحديقة أو الشارع، وفي حالة مخالفة ذلك توقع غرامة مالية قدرها (١٠٠٠) ألف ريال عن كل موقع، وإذا تكرر ذلك تضاعف الغرامة حسب الضرر الناتج من ذلك، وحسب تقدير الجهة المشرفة، أو طبقاً للائحة الغرامات المعتمدة من الجهة الرسمية والمعمول بها نظامياً.
- ◆ على المقاول أن يلتزم بتنفيذ مواصفات واشتراطات المشروع على ضوء ما ورد، وأن يأخذ في الاعتبار أن كل تقصير أو نقص في الأداء يستوجب الحسم والجزاء والغرامة وفقاً لما ورد في شروط ومواصفات العقد.
- ◆ على الجهة المشرفة أن تقوم بتسليم مواقع الحدائق والشوارع بموجب محضر يوضح ويبين بها الوضع الراهن وفقاً لما يلي:
  - عدد أشجار الموقع.
  - مساحة المسطحات الخضراء.
  - نسبة المساحة المزروعة فعلياً، وعدد الأشجار، وأطوال الأسيجة، وعدد الشجيرات الدائمة.
  - ألعاب الأطفال وكراسي الحدائق.
  - الموجودات الثابتة من خزانات أو شبكة ومضخات ولوحات تشغيل وتوابعها وأعمدة التجميل.
  - حالة البردورات وحصر المكسر منها، وإذا لم يتم خلال أسبوعين من الاستلام بحصر التالف تكون من كل موجودات الحديقة، ويصبح مسؤولاً عنها ومُلزماً بتصليحها.
- ◆ يلتزم المقاول بصيانة واستكمال شبكة تمديدات المياه، وصيانة المضخات الكهربائية والميكانيكية وملحقاتها وتشغيلها، وكافة ما تحتاجه من (محروقات وزيوت وقطع تبديل)، ويكون ذلك محملاً على بند ترميم وصيانة شبكات الري مع تأمين البديل

للمضخات أثناء صيانتها، وذلك في المواقع السابق تسليمها للمقاول، وكذلك المضخات التي تسلم له لاحقاً أثناء العقد بما لا يزيد عن (١٥٪) من إجمالي عدد المضخات المسلمة له، وفي حالة نفاذ الكميات المطلوبة لترميم وصيانة شبكات لبعض المواقع تقوم الأمانة بتأمين المواد المطلوبة، ويقوم المقاول بتمديداتها وتنفيذها محملة على أجور الصيانة.

♦ يلتزم المقاول بعدم إدخال الوايتات إلى الحدائق ما لم يكن هناك طرق ومداخل مخصصة لذلك، أما إذا لم يتوفر ذلك فإنه يحظر إدخال وايتات الري، ويتم تغذية الحديقة من الخارج بالطريقة التي يراها مناسبة، إما بتركيب مضخة على الوايت نفسه متصلة بشبكة من التمديدات البلاستيكية ومستلزماتها من أهواز ورشاشات، أو إيصال المياه إلى خزانات الحديقة (إن وجدت)، ومنها بالضخ إلى شبكة الري.

♦ كما يلتزم المقاول بزراعة المناطق غير المزروعة بالشوارع وداخل الحدائق، وتحسينها وتطويرها وفقاً لأصول الزراعة الفنية من تغيير تربة وسماد وري وكل ما يلزم لأعمال الصيانة والزراعة لتحقيق الغاية من تنفيذ هذا المشروع، وكذلك القيام بصيانة ألعاب الأطفال المقامة في الحدائق ونطاقها وتشحيمها، والشد على مسامير التثبيت بها، ودهانها مرة كل ستة أشهر بعد أخذ الموافقة الخطية من الجهات المختصة على نوع ولون الدهان، وفي حالة تعطل أي لعبة أو تلف أجزاء منها مما يستدعي إصلاحها يتم تأمين قطع الغيار لها، على أن تكون من نفس النوعية وكذلك صيانة كراسي الحدائق وعناصر الحديقة من طرق ومشايات وأحواض زهور ومقاعد وخلافه.

♦ في نهاية المدة يتم استلام الحدائق جميعاً بموجب محاضر تحدد بها المساحات المزروعة وعدد الأشجار وكل نقص في ذلك يلزم استكمالها خلال مدة العقد، وتفصيل أجور عمالته، لأن هذا العمل يُعتبر مسؤوليته خلال مدة العقد، وتفصيل أجور زراعته وصيانتها خلال مدة العقد.

♦ يلتزم المقاول بتوفير وسائل النقل الآمنة لعمالته من وإلى مواقع العمل اليومية وألاً يستخدم في ذلك المعدات الخاصة بصيانة الأعمال.

♦ يلتزم المقاول بضرورة حث عمالته على الانضباط وحسن السيرة والسلوك وأداء الصلوات.

♦ يلتزم المقاول بتوفير السكن الملائم والمريح والصحي لعمالته طوال فترة العقد، حسب الأنظمة المعمول بها في نظام العمل والعمال وغيرها من الجهات الحكومية.

- ◆ لصاحب العمل الحق في تجزئة أوقات العمل كيفما يشاء، إما على وريدية واحدة أو أكثر وطوال فترة اليوم الواحد، سواءً كان نهاراً أو ليلاً، ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك.
- ◆ يلتزم المقاول بتوفير الرعاية الصحية اللازمة لعماله حسب ما تقتضي به الأنظمة المعمول بها في نظام العمل والعمال وغيرها من الجهات المختصة.
- ◆ يلتزم المقاول بتقديم تقرير مصور لما تم إنجازه، وكذلك المعوقات في العمل في نهاية كل شهر هجري مع المستخلص، وفي حالة التأخير عن ذلك سوف تطبق بحقه الغرامة المنصوص عليها بجداول الغرامات والحسميات.
- ◆ يجب على المقاول القيام بالرفع المساحي لنطاق العقد لكافة الأعمال الجاري صيانتها والجاري تنفيذها، وكذلك حصر شبكات الري القائمة والجاري تنفيذها والآبار وتوفيقيها على المخططات وفقاً للنظام المعتمد للحاسب الآلي بالأمانة (C.D)، وتسليم ما تم رفعه في نهاية كل سنة تعاقدية بما يتناسب والمدة المنقضية من العقد، على أن تُستكمل جميع الأعمال في نهاية العقد، وفي حالة التقصير ستوقع عليه الغرامة المنصوص عليها في لائحة الحسميات.
- ◆ يلتزم المقاول بالتعاقد مع مكتب هندسي معتمد لدى الأمانة، أو مساح على كفاله لعمل الرفع المساحي لنطاق المشروع وتنزيلها على المخططات في نهاية كل عام، أو عمل أي رفوعات مساحية تُطلب منه أثناء العمل.
- ◆ يلتزم المقاول بإعادة الوضع إلى ما كان عليه للموقع من رصف وسفلة وبلاط وبردورات، وذلك عن طريق أحد المقاولين المعتمدين في أعمال الرصف والسفلة بالأمانة، وحسب نظام مكتب تسيق تنفيذ المشاريع بالأمانة، وفي حالة عدم الإلتزام يكون خاضعاً للغرامة المعمول بها في الأمانة.
- ◆ يلتزم المقاول بنقل التربة الزراعية والسماد العضوي التي تقوم الأمانة بتأمينها من مواقع التأمين إلى مواقع العمل حسب الاحتياجات الفعلية لهذه المواقع، وتوجيهات المهندس، وفي حالة تأخره في أعمال النقل تقوم الأمانة بتأمين وسائل النقل على حساب المقاول.
- ◆ يلتزم المقاول بأعمال النظافة للشوارع والحدائق من المخلفات الناتجة عن أعمال الصيانة الزراعية أو مخلفات الزوار وترحيلها إلى المرمى الخاص بالأمانة، وفي حالة عدم القيام بذلك توقع عليه الغرامة المنصوص عليها في بيان الحسميات.

- ◆ المقاول مسؤول مسؤولية كاملة عن أي إصابات أو أضرار، سواء بالمرافق أو المنشآت أو الأفراد داخل نطاق المشروع، وذلك أمام جميع الجهات المسؤولة ذات العلاقة.
- ◆ المقاول مسؤول مسؤولية كاملة عن المواد والأدوات المسلمة له في المشروع، سواءً مضخات أو لوحات توزيع كهربائية وكيبلات وغيرها، وأي إتلاف أو سرقة يكون مسؤولاً عن توفير بديل لها بنفس المواصفات الفنية والتشغيلية.
- ◆ على المقاول إرفاق جداول الرواتب للعمال الإلزامية بالمشروع مع المستخلص الشهري حسب الأمر السامي رقم (٤/ب/١٤٥٢١) في ١١/٩/٢٠١٤هـ.
- ◆ على المقاول الإطلاع على أحدث ما تم عليه وما توصلت إليه المعارض الدولية والمحلية في تنسيق الحداثق والزهور.

جدول رقم (٢) بيان بالمعدات التي يجب تأمينها عن طريق المقاول لإجراء أعمال الصيانة

م	البيان	رقماً	كتابة
١	حفار (بوكلين) على كفاتر.		
٢	سيارة كبس كبيرة لجميع مخلفات القص والتقليم.		
٣	رافعة بسلة محمولة على سيارة.		
٤	سيارة وانيت (Pick up) محمل بها ماتور رش ٦٠٠ لتر.		
٥	شبول صغير (بويكات/Shovel) صغيرة حجم الباكيت ٠,٤ م٣.		
٦	قلاّب كبير ١٢ طن.		
٧	قلاّب صغير ٢ طن.		
٨	سيارة لجهاز إشراف المقاول.		
٩	جهاز اتصال لكل مهندس تابع للمقاول.		
١٠	معدات أخرى حسب الحاجة		

٤-٤ معلومات الوضع الراهن بمنطقة العقد للحدائق والطرق والشوارع المراد صيانتها

٤-٤-١ الحدائق

كراسي	أعمدة إنارة	خزانات		مضخات		سلال نفايات	العاب أطفال	المرات والاشيايات	مسطح	أسيجة	شجيرات	أشجار	نخيل	المساحة الكافية	اسم الحديقة	
		بولي إثيلين	مسلح	خاطسة	جافة											
عدد	عدد					عدد	عدد	م/ط	م <sup>٢</sup>	م/ط	عدد	عدد	عدد			١
																٢
																٣
																٤
																٥
																٦
																٧

٤-٢ الشوارع

م	اسم الشارع	البداية	النهاية	نخيل	عدد	أشجار	عدد	شجيرات	عدد	أسيجة	م/ط	مسطح	الممرات والمشايخ	م/ط	أحواض زهور	عدد	كراسي	عدد	سلال	تفانيات	آبار		مضخات		مسلح	خزانات	غير		
																					ارثوازي	عربي	جافة	غاطسة					
١												٢٠																	
٢																													
٣																													
٤																													
٥																													
٦																													
٧																													

#### ٤ - ٤ - ٣ الشوارع والزوائد التنظيمية

هي الطرق والشوارع العامة والداخلية والزوائد التنظيمية الواقعة ضمن نطاق العقد أو أي منطقة من المناطق المحددة سابقاً من مقدمة المشروع.

٤ - ٤ - ٤ على المقاول الذي يُسند إليه هذا العمل أن يعلم أن هذه المعلومات الموضحة أعلاه هي تقديرية وقابلة للزيادة أو النقص، ويمكنه الاسترشاد بها لتكوين فكرة عامة عن الأعمال المطلوب تأديتها خلال مدة العقد، وحتى تكون الصورة واضحة أيضاً في بيان نوعية أعمال الصيانة اللازمة على كافة المستويات التنفيذية في هذا الحقل.

٤ - ٤ - ٥ وعلى الجهة المشرفة والمقاول إعداد محضر تفصيلي عن الوضع الراهن كماً ونوعاً عند استلام موقع كل حديقة أو شارع، وأخذ صور فوتوغرافية لأركانها محددة التاريخ واليوم والشهر لتوضيح ذلك قبل البدء بالعمل.

#### ٤ - ٤ - ٦ الاستلام الكمي للأعمال

في نهاية مدة عقد الصيانة يتم استلام كل أشجار وشجيرات ومسطحات الشارع أو الحديقة وفقاً لما يلي:

◆ **النخيل:** عدد نخيل الحديقة أو الشارع عند نهاية مدة الصيانة = عدد النخيل بالحديقة أو الشارع عند استلام الموقع + عدد النخيل المزروعة خلال مدة الصيانة، وفي حالة النقص يكون الحسم بواقع (٢٠٠٠) ألفين ريال عن كل نخلة ناقصة.

◆ **الأشجار والشجيرات:** عدد أشجار الحديقة أو الشارع عند نهاية مدة الصيانة = عدد أشجار الحديقة أو الشارع عند استلام الموقع (الوضع الراهن) + عدد الأشجار المزروعة خلال مدة الصيانة، وفي حالة النقص يكون الحسم بواقع (١٠٠٠) ألف ريال عن كل شجرة أو شجيرة ناقصة.

◆ **المسطحات الخضراء وأحواض الزهور:** مساحة المسطحات الخضراء عند نهاية مدة الصيانة = مساحة المسطحات الخضراء عند استلام الموقع (الوضع الراهن) + مساحة المسطحات الخضراء خلال مدة الصيانة، وفي حالة النقص يكون الحسم (١٠٠) ريال عن كل متر مربع تالف أو ناقص.



◆ **الأسيجة:** مقدرة بالمتراطولي عند نهاية مدة الصيانة = عدد التشجيرات مقدرة بالمتراطولي الطولي عند استلام الموقع (الوضع الراهن) + عدد التشجيرات المزروعة مقدرة بالمتراطولي الطولي، وفي حالة النقص يكون الحسم بواقع (١٠٠) ريال عن كل مترطولي.

الفصل الخامس  
نظام حساب التكاليف

## الفصل الخامس

### (نظام حساب التكاليف)

#### ٥- ١ حساب بنود التشغيل والصيانة

تُحدد المواصفات العامة والخاصة للمشروع تفاصيل الأعمال التي يقوم بها المقاول للحصول على تشغيل منتظم في ظل صيانة جيدة للأعمال القائمة في المشروع، لذا يجب على المقاول عند تقدير أسعاره أن يضع في اعتباره أن أسعار البنود الواردة في بيان تكاليف أعمال التشغيل والصيانة في المواصفات الخاصة للمشروع تشمل على ما يلي:

- ◆ توفير العمالة المدربة اللازمة للقيام بأعمال التشغيل والصيانة.
- ◆ تأمين المواد والأدوات وقطع الغيار اللازمة لأداء العمل.
- ◆ أي أعمال أخرى تحتاجها أعمال التشغيل والصيانة.
- ◆ الأعمال الواردة في المواصفات وتُحمل على سعر البند.

#### ٥- ٢ حساب التكلفة اليومية والإجمالية

يتم حساب التكلفة اليومية والإجمالية للبنود على النحو التالي:

#### ٥- ٢- ١ حساب تكاليف توفير العمالة اليومية

يحدد بيان العمالة اليومية في المواصفات الخاصة بالمشروع الأعداد المطلوب توفيرها من النوعيات المختلفة من العمالة اليومية خلال مدة العقد، ونظراً لأن العمل على مدار العام ولجميع الأيام بما فيها الجمعة والسبت والإجازات فيتم حساب التكلفة اليومية والإجمالية لتلك الأعداد محملاً على تكاليف الصيانة للشوارع والحدائق عن عدد أيام الشهر الميلادي وما يقابله من الهجري، حسب التقويم الرسمي وحسب النموذج المعد لذلك.

جدول رقم (٢) بيان إيضاحي  
بحصر العمالة اليومية لعملية تشغيل وصيانة التشجير

للسوارع والحدائق بأمانة..... وذلك ليوم ( ) / / هـ الموافق / / م

م	العمالة ونوعيتها حسب العقد	العدد المطلوب	الحضور من العمالة على الطبيعة	مقدار النقص	مقدار الحسم المقرر للفرد الواحد باليوم	إجمالي الحسم اليومي
١	مدير مشروع					
٢	مهندس زراعي					
٣	مراقب					
	فني ري					
٤	فني كهربائي					
٥	فني زراعي					
	فني دهان					
٦	سباك					
٧	عامل قص مسطح					
٨	عامل تقليم أشجار وشجيرات وأسيجة					
٩	عامل صيانة ونظافة وري السوارع والحدائق					
١٠	سائق					

مندوب المقاول	المراقب	المشرف
/ الاسم	/ الاسم	/ الاسم
/ التوقيع	/ التوقيع	/ التوقيع

## ٥- ٣ حساب تكاليف الصيانة

### ٥- ٣- ١ أعمال التشجير

#### ٥- ٣- ١- ١ حساب تكاليف البند

يشتمل حساب التكاليف لهذا البند على ما يلي:

- أجور القيام بعملية الري وما يتبع ذلك من عمالة لازمة لري النباتات التي يتم لها عملية الري عن طريق شبكات الري المعتمدة في الشوارع أو الحدائق، ويتم تغذيتها عن طريق الآبار التابعة للأمانة أو أي مصدر آخر معتمد من قبل الأمانة، مع مراعاة أن النباتات التي يتم توريد مياه الري لها وتُروى عن طريق الصهاريج السيارة مباشرة يحمل أجور الري لها على بنود توريد مياه الري.
- تكاليف القيام بكافة أعمال التشغيل والصيانة، وما يتبع من عمالة ومواد لازمة للقيام بمهام أعمال التشغيل والصيانة.

#### ٥- ٣- ١- ٢ حساب كميات البند

يتم حساب هذا البند على النحو التالي:

#### ◆ النخيل:

القاعدة العملية في التصنيف هي الأصل في تعريف النخيل، وهي الأنواع من النباتات المدرجة تحت العائلة (Palmaeae)، ويقع ضمن هذه العائلة الأنواع والأصناف المتعددة من النخيل الذي يُزرع في الحدائق والشوارع لغرض التشجير والزينة، لذلك عند حصر النخيل لغرض حساب تكاليف أعمال الصيانة له سوف يشمل كافة الأنواع المدرجة تحت التعريف السابق، ويتم حصر أعداد النخيل بناءً على ذلك:

■ النخيل المزروع في أحواض فردية.

■ النخيل المزروع داخل مسطحات أو مدادات أو أسيجة.

حيث تمثل هذه الكميات الأعداد الإجمالية للنخيل التي تدخل في حساب الفئة لهذا البند وتحتوي على كافة أنواع النخيل المزروعة في المشروع.

#### ◆ الأشجار:

وتضم كافة أنواع الأشجار المتعارف عليها وفق التصنيف النباتي، والذي يحتوي على مجموعة العائلات النباتية التي تضم الأنواع المختلفة من الأشجار وتعامل كافة أنواع

الأشجار كوحدة متماثلة في تحديد قيمة تكاليف الصيانة، والتي يتم حسابها على النحو التالي:

- الأشجار المزروعة في أحواض.
- الأشجار المزروعة داخل المسطحات الخضراء والأسيجة والمدادات.
- الأشجار المزروعة على مسافات متقاربة تقل عن متر ونصف، وتُربى على ارتفاع أقل من متر تعامل معاملة الشجيرات في طريقة حسابها.

#### ◆ الشجيرات:

يشمل هذا القسم كافة أنواع النباتات التي صنفت على أنها أسيجة تستعمل كأسوار، أو تزرع في تجمعات يتم قصها وتشكيلها للحصول على مساحة من النباتات الشجرية ذات تنسيق وشكل محدد، وقد تُزرع كمتسلقات أو مدادات للتغطية حسب الغرض الذي تُزرع من أجله، ويتم حصر الشجيرات على النحو التالي:

- الشجيرات المزروعة بصفة فردية سواءً كانت داخل أحواض خاصة بها أو لا.
- الشجيرات المزروعة داخل مسطحات ومدادات وأسيجة.
- الشجيرات المزروعة كسياج تحسب الكمية لها على أساس المتر الطولي.

#### ◆ المسطحات الخضراء وأحواض الزهور والصبارات:

وهي عبارة عن المساحات المزروعة ببساط أخضر أو نباتات الغطاء الأرضي، وكذا مساحة أحواض الزهور والصبارات المزروعة إما داخل البساط أو في أحواض مستقلة، وتُقدر الكميات لهذا البند بالمتر المربع للمساحة المزروعة والتي يقوم المقاول بصيانتها. ويشتمل البند الخاص بتكاليف أجور الري وصيانة التشجيرات والمسطحات الخضراء والزهور على ما يلي:

- مساحة الشجيرات.
- مساحة الشجيرات الخضراء وأحواض الزهور.
- المساحة الخالية الموجودة داخل الأحواض الطويلة أو الكبيرة، ويقوم المقاول بأداء إحدى عمليات الصيانة لها.
- المساحات المزروعة بالصبارات والحدائق الصخرية.

#### ◆ المدادات:

وهي عبارة عن المساحات المزروعة بالنباتات المدادة (الايوميا أو الوديليا)، وتقدر كميات هذا البند بالمتري المربع للمساحة المزروعة والتي يقوم المقاول بصيانتها.

#### ٥- ٣- ١- ٣ حسابات المساحات

عند إجراء عمليات الحصر للمساحات المزروعة يتم ذلك على الأسس التالية:

- ◆ يتم قياس أبعاد المساحات طبقاً لما يقوم المقاول بإجراء أي من عمليات الصيانة لها، ويكون التحديد الداخلي للبردورة أو الحاجز الترابي هو بداية ونهاية القياس.
- ◆ المساحات التي تحتوي على أنواع متعددة من النباتات، وتدخل في حسابها ضمن بند واحد يتم قياس المساحة إجمالاً دون تجزئتها.
- ◆ يتم استقطاع المساحات التي يوجد بها أعمال غير زراعية ولا تؤدي لها أي من أعمال الصيانة بحيث تزيد مساحتها عن المتر المربع الواحد.

#### ٥- ٣- ٢ المنتزهات والحدائق وملاعب الأطفال

#### ٥- ٣- ٢- ١ تشمل هذه المجموعة على ما يلي

الحدائق العامة وحدائق الأحياء وملاعب الأطفال ضمن مشاريع صيانة التشجير والحدائق، وفي جميع الحالات تُحسب التكلفة لهذه المواقع بالمقطوعية لكافة الأعمال المتواجدة في الموقع الواحد في اليوم، ويوضح طريقة الحساب بيان التكاليف في المواصفات الخاصة بالعملية.

#### ٥- ٣- ٢- ٢ يتم حساب تكاليف أعمال التشغيل والصيانة لهذه المجموعة على النحو التالي:

#### ◆ تكاليف أجور الري وصيانة الأعمال الزراعية:

تحتسب الفئة البند بالمقطوعية في اليوم لكافة المساحات التي يتم فيها أعمال الصيانة وذلك للقيام بالأعمال التالية:

- إتمام عملية الري سواءً قام المقاول بتوريد مياه الري أو قام باستعمال المياه المخصصة لري الحديقة من المصدر الذي توفره الأمانة لذلك.
- ويتم حساب التكاليف السالف ذكرها للشوارع وما ورد في جداول الحصر الخاص بذلك بالمقطوعية طبقاً لجدول الكميات والأسعار.

- القيام بكافة أعمال الصيانة الواردة في المواصفات والخاصة بالأعمال الزراعية، وما يلزم ذلك من توفير العمالة والأدوات والمواد وكافة الاحتياجات الأخرى.

### ٥- ٣- ٢- ٣ تكاليف تشغيل وصيانة المرافق

وتشتمل هذه الأعمال على ما يلي:

- ◆ الأعمال الميكانيكية للمضخات، وعمل شبك حول المضخات ولوحات التشغيل ودهانه باللون الأخضر وعمل باب وقفل لحمايته من العبث وخلافه.
- ◆ الأعمال الميكانيكية للمضخات.
- ◆ ألعاب الأطفال والكراسي والمظلات وصيانتها ودهانها.
- ◆ كافة الأعمال المدنية والمعمارية الأخرى للمنشآت الموجودة في الحديقة من دورات مياه أو غرف حراسات أو أسوار سواء بناء أو حديد ودهانها.
- ◆ أعمال النظافة العامة، سواء من مخلفات الصيانة الزراعية أو مخلفات زوار الحديقة.
- ◆ صيانة أعمدة الإنارة داخل الحديقة وتغيير اللمبات طبقاً للشروط والمواصفات الخاصة بذلك.

ويحدد بيان التكاليف في المواصفات الخاصة بالعملية طريقة الحساب، وذلك بأن تحمل الأعمال في بند واحد، ويشمل ما يلي:

- توفير الإمكانيات المختلفة من عمالة ومعدات وآلات وأدوات وخلافه بما يضمن صيانةً وتشغيلاً جيداً للأعمال.
- توفير قطع الغيار والمواد اللازمة للتشغيل والصيانة، ويلتزم المقاول بأن تكون جميع هذه البنود في وضع سليم للاستخدام، وألا يغرم على أي قصور فيه حسب ذلك في بند الحسميات، وسوف يتم إلزام المقاول بتأمين وإصلاح أي تخريب أو فقدان في الحديقة من أثاثها المتحرك أو الثابت أو المزروعات.
- تُعتبر الجهة المشرفة على الحديقة (مقاول التشغيل والصيانة) مسؤولة عن فحص وصيانة الألعاب والإنشاءات الموجودة بما يضمن سلامة روادها طبقاً للمادة الثانية من اشتراطات السلامة الواجب اتباعها في ملاعب الأطفال بالحدائق الصادر بقرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٠ ك/و/٢/د) في ٢٤/٤/١٤١٠هـ.



### ما يجب مراعاته في ألعاب الحدائق:

- يجب فحص الألعاب بصفة دورية للتأكد من سلامتها وعدم تأثرها بالعوامل الطبيعية كالحرارة والأمطار والرطوبة والصدأ وغيرها، وأنها مازالت مُنبتة بإحكام.
- يجب التأكد باستمرار من أن جميع المسامير والبراغي والصواميل بالألعاب مُربطة جيداً وبإحكام ولا تكون هناك أجزاء بارزة.
- يجب حماية محاور ومفاصل الألعاب المعدنية المتحركة من الصدأ والتآكل، وذلك بتشحيمها وتزييتها.

### ٥ - ٣ - ٢ - ٤ الغرامات والحسميات

تحدد نوع الحسميات نوع المخالفة التي يتسبب فيها المقاول، أو أحد منسوبيه مقدار الأضرار الناشئة عن المخالفة بما يلي:

#### ◆ الغرامات والحسميات الفورية:

وهي الغرامات التي تقدر على المخالفات التي يتسبب فيها المقاول فور حدوثها، وذلك نتيجة لقيامه بأعمال تخالف المواصفات، أو عدم الإلتزام بتنفيذ الأعمال المحددة في مواعيدها وفق المواصفات، وكل عملية يتجاوز المقاول تنفيذها تستحق الحسم الفوري والذي يحددها بيان الحسميات اللاحق.

#### ◆ فترة الإنجاز:

هي الفترة التي تُعطى للمقاول بعد احتساب الغرامة الفورية عن بعض المخالفات المحددة في بيان الحسميات، كما أنه لن تعطى للمقاول فترة إنجاز ويستمر الحسم حتى يتم إزالة أسباب المخالفة.

#### ◆ الحسميات بعد فترة الإنجاز:

هي الحسميات التي تحتسب على المقاول من تاريخ انتهاء فترة الإنجاز المحددة في بيان الحسميات، وتتكرر هذه الحسميات يومياً حتى الانتهاء من إزالة أسباب المخالفة وإخطار المهندس المشرف بذلك.

وفيما يخص أعمال الاستبدال والأعطال سوف يعطى المقاول فترة إنجاز بدون غرامة فورية قبل التنفيذ لمثل هذه الأعمال، بشرط أن يقوم المقاول بالتبليغ عن وجود مثل هذه الأعطال فور حدوثها وحاجتها إلى الاستبدال في الإشعارات المقدمة من المقاول

للمهندس المشرف بحاجة الموقع إلى أعمال استبدال أو تغيير لانتهاء عمرها الافتراضي، أو لأي سبب آخر ليس للمقاول دخل فيه لتعميده بالاستبدال، وفي حالة عدم قيام المقاول بإشعار المشرف خطياً بذلك سوف تُعامل هذه المخالفة بالحسم الفوري وفق ما هو محدد في بيان الحسميات اللاحق، ثم يعتمد بالاستبدال بفترة الإنجاز المحددة في بيان الحسميات، وتُعامل بعد ذلك معاملة الحسميات بعد فترة الإنجاز.

#### ◆ حسميات الإتلاف:

هي حسميات من المقاول نتيجة قيامه بإتلاف متعمد أو بإزالة أعمال بدون التنسيق أو إذن مسبق مما ينشأ عنه إضرار بالمشروع.

وفيما يلي بيان الحسميات عن المخالفات المتسبب فيها المقاول:

#### ○ حسميات غياب العمالة المطلوبة:

وهي حسميات نتيجة عدم توفر العمالة المطلوبة كما هو موضح بجدول الحسميات المرفق.

#### ○ حسميات حسب الأداء:

يتم احتساب الغرامة الدورية عن التقصير في أعمال التشغيل والصيانة حسب جدول الحسميات، ويتم احتساب ذلك في المستخلص طبقاً لجدول المحاسبة لأعمال التشجير وصيانة الحدائق اليومية والأسبوعية والشهرية والرُّبع سنوية.

جدول رقم (٤) حسميات نسب الأداء لأعمال التشغيل والصيانة للشوارع والحدائق والمنتزهات

م	نسبة الأداء	مقدار الغرامة الدورية
١	أقل من ٩٥ %	١ %
٢	أقل من ٩٠ %	٣ %
٣	أقل من ٨٥ %	٥ %
٤	أقل من ٨٠ %	٧ %
٥	أقل من ٧٥ %	٩ %
٦	أقل من ٧٠ %	١٠ %

جدول رقم ( ٥ ) المحاسبة لأعمال التشجير وصيانة الحدائق (يومي)

اليوم / / التاريخ / / هـ الموافق م

م	العمل	اسم البند	حسب العقد	حسب المنفذ
١	الري	أ- استبدال جميع أنواع الوصلات والحنفيات والمواسير التالفة والمحابس وخلافه.	%٥	
		ب- استبدال الرشاشات غير الصالحة.	%٥	
		ج- إصلاح تسريبات المياه.	%١٠	
		د- أعمال ري المزروعات.	%١٠	
٢	النظافة	التخلص من النفايات.	%٢٥	
		تنظيف الحدائق والممرات.	%١٥	
		تنظيف أحواض الأشجار.	%١٥	
٣	الصيانة	تربيط الأجزاء التي تحتاج إلى ربط مستمر وتغيير التالف من المسامير والبراغي.	%٥	
٤	الإنارة	تربيط الأعمدة والفوانيس.	%٥	
		تعديل وتثبيت أذرع الأعمدة.	%٥	
		المجموع	%١٠٠	

ملحوظة:

هذه الأعمال تمثل ٤٠ % من إجمالي قيمة أعمال الصيانة حسب العقد.

المقاول	المراقب	المشرف
/ الاسم /	/ الاسم /	/ الاسم /
/ التوقيع /	/ التوقيع /	/ التوقيع /

جدول رقم (٦) المحاسبة لأعمال التشجير وصيانة الحدائق (أسبوعي)

اليوم / التاريخ / هـ الموافق / م

م	العمل	اسم البند	حسب العقد	حسب المنفذ
١	الري	إزالة الترسبات من أتربة وأملاح من الشبكات وفتحات الرشاشات وخلافه	%٥	
٢	التقليم	تقليم الأسيجة (كل ١٥ يوم). قص المسطحات الخضراء ومغطيات التربة.	%١٠ %١٥	
٣	قص المسطحات الخضراء	قص المسطحات الخضراء باستخدام ماكينة القص حدية المسطحات الخضراء.	%١٠ %١٠	
٤	النظافة	تنظيف أحواض الأشجار والزهور من المخلفات الزراعية والأحجار والأتربة. تنظيف الممرات والنباتات وإزالة الأحجار والأتربة والحشائش التي تنمو في الفراغات.	%١٠ %١٠	
٥	الألعاب	إصلاح وتغيير السلاسل وجميع وسائل التثبيت وتغيير الأجزاء التالفة من الألعاب	%٥ %٥	
٦	الإنارة	التأكد من وجود أغطية الأعمدة وسلامة الفيوزات واستبدال التالف. صيانة غرف التفتيش وسد الفتحات التي تسرب الماء واستبدال الأغطية المكسورة وتنظيفها من الأتربة والمياه.	%١٠ %١٠	
		المجموع	%١٠٠	

ملحوظة:

هذه الأعمال تمثل ٣٠ % من إجمالي قيمة أعمال الصيانة حسب العقد.

المقاول	المراقب	المشرف
/ الاسم	/ الاسم	/ الاسم
/ التوقيع	/ التوقيع	/ التوقيع

جدول رقم (٧) المحاسبة لأعمال التشجير وصيانة الحدائق والمنتزهات (شهري)

اليوم / التاريخ / هـ الموافق / م

م	العمل	اسم البند	حسب العقد	حسب المنفذ
١	الري	صيانة المضخات كهربائياً واستبدال القطع التالفة	%١٠	
٢	التقليم والتشكيل	تقليم الشجيرات	%١٥	
٣	الشقرفة	إزالة الحشائش	%١٥	
٤	النظافة	دهان الكراسي وأماكن الجلوس لإزالة الكتابة والأوساخ غسل الألعاب الخاصة بالأطفال ودهانها	%١٥ %١٠	
٥	تسديد وتدعيم الأشجار	تسديد وتدعيم الأشجار	%٥	
٦	الأسوار	غسيل الأسوار بالماء الخالي من الأملاح	%٥	
٧	الألعاب	الاهتمام بعنصر السلامة للألعاب	%٥	
٨	الإنارة	تنظيف فوانيس الأعمدة باستخدام ضواغط هواء مناسبة لشفط الغبار صيانة وإصلاح قواعد الأعمدة المتضررة	%١٠ %١٠	
		المجموع	%١٠٠	

ملحوظة:

هذه الأعمال تمثل ٢٠٪ من إجمالي قيمة أعمال الصيانة حسب العقد.

المقاول	المراقب	المشرف
/ الاسم /	/ الاسم /	/ الاسم /
/ التوقيع /	/ التوقيع /	/ التوقيع /
# #		

جدول رقم (٨) المحاسبة لأعمال التشجير وصيانة الحدائق (ربع سنوي)

اليوم / التاريخ / هـ الموافق م / /

م	العمل	اسم البند	حسب العقد	حسب المنفذ
١	الري	صيانة المضخات ميكانيكياً واستبدال القطع التالفة	%٥	
٢	التسميد	التسميد العضوي (سنوي) التسميد الكيميائي (سنوي)	%١٠ %١٠	
٣	التقليم والتشكيل	تقليم الأشجار (كل ٩ أشهر) خريشة التربة للمساحات الخضراء ومغطيات التربة (كل ٦ أشهر)	%١٠ %١٥	
٤	مكافحة الآفات والأمراض	الرش الوقائي	%١٥	
٥	النظافة	تنظيف خزانات المياه	%٥	
٦	الأسوار	صيانة الأسوار الحديدية دهان الأسوار الحديدية (سنوي)	%٥ %٥	
٧	الألعاب	دهان الأجزاء الخشبية ببيوة مقاومة للحرارة والرطوبة	%٥	
٨	الإنارة	دهان الأعمدة والفوانيس من الخارج (سنوي) صيانة الأعمدة وتنظيف الفوانيس (٦ أشهر) صيانة لوحات التوزيع وإصلاح التالف منها	%٥ %٥ %٥	
		المجموع	%١٠٠	

ملحوظة:

هذه الأعمال تمثل ١٠ ٪ من إجمالي قيمة أعمال الصيانة حسب العقد.

المقاول	المراقب	المشرف
الاسم /	الاسم /	الاسم /
التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /
# #		

جدول رقم (٩) بيان الحسميات عن المخالفات المتسبب فيها المقاول

م	المخالفة أو الملاحظة	نوعها	بداية المهلة	مدة المهلة	قيمة الحسمية عن كل يوم تأخير
<b>أولاً: الإمكانيات الإلزامية</b>					
١ - ١	عدم تواجد مدير المشروع.	فورية	فورية	فورية	تكاليف الوحدة + ثلاثمائة ريال
٢ - ١	عدم تواجد أحد المهندسين.	فورية	فورية	فورية	تكاليف الوحدة + مائتا ريال
٣ - ١	عدم تواجد سكرتير المشروع أو أحد العمالة الإلزامية.	فورية	فورية	فورية	تكاليف الوحدة + مائة ريال
٤ - ١	عدم تواجد أحد الصهاريج السيارة أو ماكينات القص.	فورية	فورية	فورية	تكاليف الوحدة + مائة ريال وتضاعف في اليوم التالي
٥ - ١	عدم تنفيذ ملاحظات المهندس المشرف أو الجهة المشرفة.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	ثلاث أيام	مائة ريال يومياً بعد انتهاء المدة المحددة لكل موقع وتضاعف بعد ذلك
٦ - ١	عدم مراجعة مدير المشروع أو من يمثله للأمانة يومياً لاستلام الملاحظات.	فورية	فورية	فورية	مائة ريال عن كل يوم لا تتم المراجعة فيه أو مندوبه
٧ - ١	عدم تقديم تقرير مصور شهري مع كل مستخلص.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	سبعة أيام	ثلاثة آلاف ريال
٨ - ١	عدم التجاوب في إنهاء الملاحظات الطارئة حتى خارج الدوام الرسمي والعطلات.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يوم واحد	٣٠٠ إلى ٥٠٠ ريال حسب المخالفة
٩ - ١	عدم توفر الأدوات والمواد اللازمة لأداء العمل.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يوم واحد	٥٠ ريال بعد انتهاء المهلة المحددة
١٠ - ١	عدم تواجد إحدى سيارات الصيانة أو النظافة.	فورية	فورية	فورية	مائة ريال لكل سيارة تضاعف في اليوم التالي
١١ - ١	عدم تواجد سيارة رش المبيدات.	فورية	فورية	فورية	مائة ريال تضاعف في اليوم التالي
١٢ - ١	عدم تواجد إحدى سيارات أعمال الطوارئ.	فورية	فورية	فورية	مائة ريال لكل سيارة تضاعف في اليوم التالي
١٣ - ١	عدم تواجد إحدى سيارات الجهاز الإشرافي والفني للمقاول أو إحدى المعدات الإلزامية	فورية	فورية	فورية	مائة ريال لكل سيارة تضاعف في اليوم التالي
١٤ - ١	عدم تواجد مكبس جمع المخلفات.	فورية	فورية	فورية	مائة ريال تضاعف في اليوم التالي
١٥ - ١	عدم تواجد السيارة الرافعة أو المعدة.	فورية	فورية	فورية	مائة ريال لكل رافعة تضاعف في اليوم التالي

م	المخالفة أو الملاحظة	نوعها	بداية المهلة	مدة المهلة	قيمة الحسبية عن كل يوم تأخير
<b>ثانياً: الري</b>					
١ - ٢	عدم ري أو عدم كفاية ماء الري للنخلة الواحدة أو الشجرة الواحدة أو المتر المربع من الشجيرات أو الزهور أو المسطح الأخضر.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	اثني عشر ساعة	تكاليف الوحدة + ٥٠ ريال عن كل نخلة أو شجرة أو متر مربع من الشجيرات، الزهور، مغطيات التربة، الأزهار الموسمية أو النجيلة عن كل دورة ري للموقع الواحد.
٢ - ٢	الري بماء غير صالح للري وغير مطابق للمواصفات أو ضار بالصحة العامة في المرة الواحدة والموقع الواحد عن كل يوم.	فورية	فورية	فورية	ألف ريال لكل دورة ري / للموقع / يوم
٣ - ٢	خروج ماء الري إلى الشارع من أحواض الزراعة بسبب إهمال المقاول لكل موقع.	فورية	فورية	فورية	خمسمائة ريال / للموقع
٤ - ٢	ركود مياه الري بجوار الخزانات أو غرفة المضخات.	فورية	فورية	فورية	خمسمائة ريال / للموقع
٥ - ٢	سوء استخدام شبكة الري.	فورية	فورية	فورية	٥٠٠ ريال / للموقع + تكاليف الوحدة
<b>ثالثاً: الأعمال الزراعية</b>					
<b>أ- تغيير النباتات</b>					
١ - ٣	عدم تغيير النخلة الواحدة.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	عشرة أيام	مائة ريال لكل نخلة وتضاعف عن كل يوم تأخير
٢ - ٣	عدم تغيير الشجرة الواحدة.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	خمسة أيام	مائة ريال لكل شجرة وتضاعف عن كل يوم تأخير
٣ - ٣	عدم تغيير المتر المربع الواحد من الشجيرات أو أحواض الزهور أو المسطح الأخضر أو مغطيات التربة.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	خمسة أيام	٥ ريال وتضاعف عن كل يوم تأخير
٤ - ٣	إزالة النبات الواحد من مكانه بدون إذن مسبق.	فورية	فورية	فورية	قيمة الأضرار + خمسمائة ريال
٥ - ٣	عدم صيانة النخيل والأشجار.	فورية	فورية	فورية	٢٠ ريال / للوحدة / اليوم وتضاعف عن كل يوم تأخير



م	المخالفة أو الملاحظة	نوعها	بداية المهلة	مدة المهلة	قيمة الحسبية عن كل يوم تأخير
٦ - ٣	عدم صيانة الشجيرات والأسيجة.	فورية	فورية	فورية	١٠ ريال/للوحدة / اليوم وتضاعف عن كل يوم تأخير
٧ - ٣	عدم صيانة المسطح الأخضر ومغطيات التربة.	فورية	فورية	فورية	٥ ريال / م / اليوم وتضاعف عن كل يوم تأخير
<b>ب- التسميد</b>					
٨ - ٣	عدم توريد ونثر الأسمدة العضوية أو الكيمايائية للنخلة الواحدة أو الشجرة الواحدة.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	خمسة أيام	١٠ ريال + ريال عن كل يوم تأخير
٩ - ٣	عدم توريد ونثر الأسمدة العضوية أو الكيمايائية للمتر الواحد من الشجيرات أو أحواض الزهور أو المسطح الأخضر ومغطيات التربة والصبارات.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	خمسة أيام	٥ ريال + ريال عن كل يوم تأخير
١٠ - ٣	أضرار أو موت جزئي للنبات الواحد بسبب التسميد.	فورية	فورية	فورية	خمسمائة ريال + قيمة الأضرار
<b>ج- الوقاية</b>					
١١ - ٣	عدم رش المبيدات للنخلة الواحدة أو الشجرة الواحدة أو المتر المربع الواحد من الشجيرات أو أحواض الزهور أو المسطح الأخضر ومغطيات التربة.	فورية	فورية	فورية	٥٠ ريال تضاعف عن كل يوم تأخير
١٢ - ٣	موت أو احتراق جزئي للنبات الواحد بسبب زيادة تركيز المبيدات أو الرش في أوقات غير مناسبة.	فورية	فورية	فورية	قيمة الأضرار + خمسمائة ريال
١٣ - ٣	موت النبات الواحد كلياً بسبب إهمال المقاول.	فورية	فورية	فورية	قيمة الأضرار + خمسمائة ريال
<b>د- القص والتقليم</b>					
١٤ - ٣	عدم تقليم أو تربية الشجرة أو الشجيرة الفردية الواحدة.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	خمسة أيام	١٠ ريال + ريال عن كل يوم تأخير
١٥ - ٣	عدم تشذيب أو تكريب النخلة	ملاحظة	تاريخ	سبعة أيام	٢٠ ريال + ريال عن كل يوم تأخير

م	المخالفة أو الملاحظة	نوعها	بداية المهلة	مدة المهلة	قيمة الحسبية عن كل يوم تأخير
	الواحدة.		الإشعار		
١٦ - ٣	عدم قص المتر الطولي من الأسوار النباتية.	فورية	فورية	فورية	١٠ ريال + ريال عن كل يوم تأخير
١٧ - ٣	عدم قص وحشية المتر المربع من المسطح الأخضر أو مغطيات التربة.	فورية	فورية	فورية	٥ ريال + ريال عن كل يوم تأخير
١٨ - ٣	التقليم الجائر الذي يتسبب عنه تشويه أو أضرار بالشجرة الواحدة أو الشجيرات الفردية.	فورية	فورية	فورية	مائتا ريال
١٩ - ٣	قص المتر المربع من الشجيرات والأسيجة والمسطحات الخضراء ومغطيات التربة بشكل جائر يؤدي النبات أو القص في أوقات غير مناسبة يتضرر منها النبات.	فورية	فورية	فورية	مائة ريال
٢٠ - ٣	عدم شقرفة النخلة الواحدة أو الشجرة الواحدة أو المتر المربع الواحد من الشجيرات أو الزهور.	فورية	فورية	فورية	١٠ ريال + ريال لكل شجرة أو نخلة عن كل يوم تأخير
٢١ - ٣	عدم تعشيب النخلة الواحدة أو الشجرة الواحدة أو المتر المربع الواحد من الشجيرات أو الزهور.	فورية	فورية	فورية	١٠ ريال وتضاعف عن كل يوم تأخير
٢٢ - ٣	عدم تلقيح النخلة الواحدة.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يومان	١٠ ريال
٢٣ - ٣	عدم تقويس النخلة الواحدة.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	خمسة أيام	١٠ ريال
٢٤ - ٣	عدم صرم النخلة الواحدة والتنظيف من العراجين بعد جني الثمار.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	سبعة أيام	١٠ ريال عن كل يوم تأخير
٢٥ - ٣	عدم تسنيد وتدعيم الشجرة الواحدة أو النخلة.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	ثلاثة أيام	عشرة ريالات عن كل يوم تأخير
٢٦ - ٣	عدم إزالة التربة الزائدة في المتر المربع من الأحواض الزراعية.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	ثلاثة أيام	٢٠ ريال + ٢ ريال عن كل يوم تأخير
٢٧ - ٣	عدم إزالة التربة الزائدة في الحدائق أو الشارع أو الزائدة التنظيمية.	فورية	فورية	فورية	٥٠٠ ريال / للموقع / اليوم
٢٨ - ٣	عدم غسل المتر المربع من التربة الزراعية.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	سبعة أيام	ريال واحد/م/٢

م	المخالفة أو الملاحظة	نوعها	بداية المهلة	مدة المهلة	قيمة الحسبية عن كل يوم تأخير
٢٩ - ٣	عدم غسل الشجرة الواحدة أو المتر المربع من الأسيجة النباتية.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	ثلاثة أيام	ريال واحد/الوحدة أو ٢م
٣٠ - ٣	عدم النظافة العامة للموقع.	فورية	فورية	فورية	ألف ريال
<b>رابعاً: الأعمال الكهربائية</b>					
١ - ٤	عدم إصلاح أو تغيير فانوس أو كشاف واحد	ملاحظة	تاريخ الإشعار	سبعة أيام	عشرة ريالات
٢ - ٤	عدم تغيير أو إصلاح عمود إنارة مكسور.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	عشرة أيام	خمسون ريال
٣ - ٤	عدم إصلاح العطل الجزئي في شبكة الإنارة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يومان	خمسون ريال
٤ - ٤	عدم إصلاح العطل الشامل في شبكة الإنارة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يومان	خمسائة ريال
٥ - ٤	عدم تغيير مفتاح كهرباء أو فيش تالف	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يوم واحد	خمسة ريال
٦ - ٤	عدم تغيير لمبة محترقة أو مكسورة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	ثلاثة أيام	ريالان
٧ - ٤	عدم إصلاح العطل الجزئي في وحدة إنارة النافورة أو الشلال أو البركة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يومان	خمسون ريال كل يوم تأخير
٨ - ٤	عدم إصلاح العطل الشامل في وحدة إنارة النافورة أو الشلال أو البركة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	سبعة أيام	٢٠٠ ريال + ١٠٠ ريال عن كل يوم تأخير
٩ - ٤	استعمال التيار الكهربائي في الموقع الواحد لغير الأغراض المخصصة له بدون إذن مسبق	فورية	فورية	فورية	ألف ريال + قيمة الاستهلاك
١٠ - ٤	عدم دهان عمود إنارة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	سبعة أيام	ريالان كل يوم تأخير
١١ - ٤	عدم إصلاح أو تغيير توصيلات كهربائية أو معدات مكشوفة عرضة للخطر	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يومان	مائة ريال كل يوم تأخير
١٢ - ٤	عدم تنظيف فانوس إنارة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	سبعة أيام	ريالان كل يوم تأخير
١٣ - ٤	عدم صيانة أو إصلاح برادة مياه الشرب الواحدة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	خمسة أيام	عشرون ريال
١٤ - ٤	عدم صيانة أو إصلاح غرفة التفتيش	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يومان	خمسة ريالات

م	المخالفة أو الملاحظة	نوعها	بداية المهلة	مدة المهلة	قيمة الحسبية عن كل يوم تأخير
	الواحدة		الإشعار		
١٥ - ٤	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير مروحة الشفط الواحدة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	خمسة أيام	عشرون ريال
١٦ - ٤	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير سخان مياه كهربائي واحد	ملاحظة	تاريخ الإشعار	ثلاثة أيام	عشرة ريالات كل يوم تأخير
١٧ - ٤	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير مكيف واحد	ملاحظة	تاريخ الإشعار	سبعة أيام	عشرون ريال
١٨ - ٤	عدم صيانة أو إصلاح شبكة الميكروفونات أو أجهزتها	ملاحظة	تاريخ الإشعار	خمسة أيام	عشرون ريال
١٩ - ٤	عدم صيانة أو إصلاح شبكة الاتصال وأجهزتها من تليفونات وفاكس وتلكس	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يومان	مائة ريال
<b>خامساً: الأعمال الميكانيكية</b>					
١ - ٥	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير الحفريات أو المحابس أو الرشاشات أو النقاطات أو البيلرز.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يوم واحد	٥ ريال / للوحدة
٢ - ٥	عدم إصلاح ماسورة مكسورة داخل أحواض الزراعة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يوم واحد	خمسون ريال
٣ - ٥	وجود عطل جزئي في شبكة الري	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يوم واحد	٥٠٠ ريال / يوم
٤ - ٥	عدم نظافة أحد الخزانات وسحب الرواسب	ملاحظة	تاريخ الإشعار	ثلاثة أيام	خمسائة ريال / يوم
٥ - ٥	عدم إحكام غلق أحد الخزانات	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يومان	خمسائة ريال / للخزان الواحد
٦ - ٥	عدم إصلاح لوحة التوزيع والتشغيل الكهربائي لنظام الري	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يوم واحد	٥٠٠ ريال / للموقع / اليوم
٧ - ٥	عدم إصلاح ماسورة مكسورة ممددة تحت البلاط أو الأسفلت	ملاحظة	تاريخ الإشعار	ثلاثة أيام	مائة ريال
٨ - ٥	عدم إصلاح أو صيانة مضخات الري للأبار الارتوازية أو الخزانات الأرضية	ملاحظة	تاريخ الإشعار	سبعة أيام	خمسائة ريال
٩ - ٥	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير مضخة خزان مياه الشرب الواحدة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يومان	خمسون ريال
١٠ - ٥	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير مضخة النافورة أو الشلال أو البركة الواحدة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	خمسة أيام	خمسائة ريال كل يوم تأخير

م	المخالفة أو الملاحظة	نوعها	بداية المهلة	مدة المهلة	قيمة الحسبية عن كل يوم تأخير
١١ - ٥	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير تمديدات فوهات النافورة أو الشلال أو البركة الواحدة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يومان	٥٠ ريال + ٥٠ ريال عن كل يوم تأخير
١٢ - ٥	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير تمديدات مواسير التوصيل للمضخات أو صمام الإرجاع الواحد أو الشفاط الواحد	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يومان	خمسون ريال
١٣ - ٥	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير مركز التحكم الآلي الواحد.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	خمسة أيام	مائة ريال كل يوم تأخير
١٤ - ٥	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير صمام تحكم كهربائي واحد.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	خمسة أيام	خمسون ريال كل يوم تأخير
١٥ - ٥	عدم إصلاح أو تغيير صندوق صمامات الري أو الكهرباء الواحد	ملاحظة	تاريخ الإشعار	خمسة أيام	عشرة ريالات كل يوم تأخير
١٦ - ٥	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير خزان الضغط الواحد الخاص بالري	ملاحظة	تاريخ الإشعار	خمسة أيام	مائة ريال كل يوم تأخير
١٧ - ٥	عدم صيانة أو إصلاح المبرد الخاص بمياه الري	ملاحظة	تاريخ الإشعار	خمسة أيام	مائة ريال كل يوم تأخير
١٨ - ٥	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير الفلتر الواحد الخاص بالري أو التوافير والشلالات والبرك.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	خمسة أيام	خمسون ريال كل يوم تأخير
١٩ - ٥	عدم إصلاح أو تغيير جهاز قياس الضغط أو التيار أو منسوب الماء الواحد أو غيرها من أجهزة القياس.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	خمسة أيام	عشرون ريال
٢٠ - ٥	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير عوامة أوتوماتيكية أو عادية واحدة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	ثلاثة أيام	عشرون ريال
٢١ - ٥	عدم تشغيل النافورة أو الشلال الواحد خلال المواعيد المحددة للتشغيل بدون سبب	فورية	فورية	فورية	خمس مائة ريال
٢٢ - ٥	عدم صيانة أو إصلاح لوحة التوزيع والتشغيل الكهربائي لنظام الري	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يومان	مائتا ريال + ٥٠ ريال عن كل يوم تأخير
<b>سادساً: الأعمال المدنية والمعمارية</b>					
١ - ٦	عدم صيانة أو إصلاح المتر المربع من المباني المدهونة أو المكسورة بالرخام أو الحجر الطبيعي أو الجرانولييت.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	عشرون يوماً	ريالان كل يوم تأخير
٢ - ٦	عدم صيانة أو إصلاح المتر المربع من البلاط أو الرخام السيراميك أو	ملاحظة	تاريخ الإشعار	عشرون يوماً	ريالان

م	المخالفة أو الملاحظة	نوعها	بداية المهلة	مدة المهلة	قيمة الحسبية عن كل يوم تأخير
	القيشاني أو بلاط الأرضيات والممرات الخرسانية أو كسوة أحواض النوافير والشلالات وأحواض الزراعة العلوية				
٣ -٦	عدم إصلاح أو دهان أو صيانة المتر المربع من أسوار المباني أو الحديد المشغول.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	عشرون يوماً	خمسون ريال
٤ -٦	عدم إصلاح أو صيانة أو تغيير المتر الطولي من البردورات بأنواعها المختلفة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	عشرون يوماً	خمسة ريالات كل يوم تأخير
٥ -٦	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير الباب أو الشباك الواحد من الحديد أو الخشب أو الألمنيوم	ملاحظة	تاريخ الإشعار	سبعة أيام	عشرون ريال
٦ -٦	عدم إصلاح أو صيانة أو تغيير الخزان الواحد الأرضي أو العلوي أو الببارة الواحدة.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	عشرة أيام	خمسون ريال
٧ -٦	عدم إصلاح أو صيانة غرفة التفتيش الواحدة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يومان	عشرة ريالات كل يوم تأخير
٨ -٦	عدم إصلاح أو تغيير غطاء الخزان الواحد أو غرفة التفتيش أو الببارة الواحدة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يوم واحد	خمسون ريال
٩ -٦	عدم صيانة أو تغيير المتر المربع الواحد من الأسقف المستعارة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	عشرة أيام	خمسون ريال
١٠ -٦	عدم إصلاح جدران غرف المضخات أو الخزانات الأرضية	ملاحظة	تاريخ الإشعار	عشرة أيام	مائة ريال كل يوم تأخير
<b>سابعاً: الأعمال الصحية</b>					
١ -٧	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير المغسلة أو الكرسى الواحد	ملاحظة	تاريخ الإشعار	ثلاثة أيام	خمسون ريال
٢ -٧	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير السيوفن الواحد.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	ثلاثة أيام	عشرون ريال
٣ -٧	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير الحنفية الواحدة أو اللي الواحد	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يومان	عشرة ريالات
٤ -٧	عدم تغيير المرآة الواحدة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	سبعة أيام	عشرة ريالات
٥ -٧	عدم توفير المياه الصالحة لدورات المياه	فورية	فورية	فورية	مائة ريال
٦ -٧	عدم استعمال المطهرات في تنظيف دورات المياه	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يوم واحد	عشرون ريال

م	المخالفة أو الملاحظة	نوعها	بداية المهلة	مدة المهلة	قيمة الحسبية عن كل يوم تأخير
٧ - ٧	عدم تنظيف دورة المياه الواحدة أو ترك المخلفات بها.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يوم واحد	مائتا ريال
٨ - ٧	عدم إصلاح أو تغيير أجهزة تجفيف الأيدي بالهواء الساخن	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يومان	عشرة ريالات
٩ - ٧	عدم تنظيف الخزان الواحد في موعده	ملاحظة	تاريخ الإشعار	خمسة أيام	خمسون ريال كل يوم تأخير
١٠ - ٧	تسرب مياه البيارة وعدم شطفها	فورية	فورية	فورية	خمسائة ريال
<b>ثامناً : الملاعب والكراسي والمظلات</b>					
١ - ٨	عدم إصلاح أو دهان أو تغيير الكرسي الواحد أو الطاولة الواحدة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	عشرة أيام	خمسة ريالات
٢ - ٨	عدم صيانة أو إصلاح أو دهان أو تغيير لعبة أطفال واحدة.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	عشرة أيام	خمسون ريال
٣ - ٨	عدم صيانة أو إصلاح المتر المربع أو تغييره من المظلات	ملاحظة	تاريخ الإشعار	عشرون يوماً	خمسة ريالات
٤ - ٨	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير المتر المربع من المنشأة المشدودة (الخيام)	ملاحظة	تاريخ الإشعار	عشرون يوماً	خمسة ريال
٥ - ٨	عدم إضافة أو تسوية الرمل أو البحص للملعب الواحد.	ملاحظة	تاريخ الإشعار	عشرة أيام	عشرون ريالاً
٦ - ٨	عدم إصلاح أو صيانة ملاعب الكبار	ملاحظة	تاريخ الإشعار	عشرة أيام	عشرون ريال
٧ - ٨	عدم تجديد تخطيط الملعب الواحد	ملاحظة	تاريخ الإشعار	عشرون يوماً	خمسون ريال كل يوم تأخير
٨ - ٨	عدم تغيير الشباك وصيانتها للملعب الواحد	ملاحظة	تاريخ الإشعار	عشرة أيام	خمسون ريال كل يوم تأخير
<b>تاسعاً : المنتزهات والحدائق</b>					
١ - ٩	إغلاق الحديقة أمام الزوار بدون إذن مسبق	فورية	فورية	فورية	ألف ريال
٢ - ٩	إقامة الحفلات في الحدائق بدون إذن مسبق	فورية	فورية	فورية	خمسة آلاف ريال
٣ - ٩	فتح الحديقة أو المنتزه للزوار في الأوقات غير المسموح بها أو عدم الإلتزام بالمواعيد التي حددتها الأمانة	فورية	فورية	فورية	ألف ريال
٤ - ٩	السماح بدخول فئات إلى الحديقة من غير المسموح دخولهم أثناء الزيارة	فورية	فورية	فورية	ألف ريال

م	المخالفة أو الملاحظة	نوعها	بداية المهلة	مدة المهلة	قيمة الحسبية عن كل يوم تأخير
٥ - ٩	مخالفة الشروط الصحية أو استعمال عمال للبوفيه بدون شهادات صحية	فورية	فورية	فورية	من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ ريال واستبعاد العامل
٦ - ٩	وجود مشروبات أو مأكولات في البوفيه تالفة وغير صالحة للاستخدام الآدمي أو انتهاء مدة الصلاحية.	فورية	فورية	فورية	من ١٠٠٠ - ٥٠٠٠ ريال ويغلق البوفيه في حالة تكرار المخالفة
٧ - ٩	ثبوت المعاملة السيئة للجمهور من أحد الموظفين	فورية	فورية	فورية	إبعاد الموظف
٨ - ٩	عدم إزالة المخلفات الناتجة عن أعمال الصيانة أو عدم نظافة الحديقة الواحدة من مخلفات الزوار وعدم ترحيلها	فورية	فورية	فورية	إبعاد الموظف + ١٠٠٠ ريال
٩ - ٩	وضع بوفيه بدون موافقة مسبقة من الأمانة أو بيع مأكولات أو مشروبات بدون تصريح من الأمانة.	فورية	فورية	فورية	ألف ريال
١٠ - ٩	عدم إصلاح أو تغيير حاويات أو أوعية أو سلال جمع النفايات الثابتة للموقع الواحد	ملاحظة	تاريخ الإشعار	خمسة أيام	خمسون ريال كل يوم تأخير
١١ - ٩	عدم تنظيف النافورة الواحدة أو الشلال الواحد أو البركة الواحدة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يوم واحد	مائة ريال تضاعف في اليوم التالي
١٢ - ٩	عدم إضافة الكيماويات للنافورة الواحدة أو الشلال الواحد أو البركة الواحدة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يوم واحد	مائة ريال تضاعف في اليوم التالي
١٣ - ٩	عدم تغيير مياه النافورة الواحدة أو الشلال الواحد أو البركة الواحدة في موعدها	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يوم واحد	مائة ريال تضاعف في اليوم التالي
١٤ - ٩	عدم نظافة غرفة المضخات	ملاحظة	تاريخ الإشعار	يوم واحد	مائة ريال تضاعف في اليوم التالي
١٥ - ٩	عدم تغيير أو صيانة المتر المربع من الأرضية المطاطية أو النجيل الصناعي أو ما شابه ذلك	ملاحظة	تاريخ الإشعار	خمسة أيام	خمسة ريالات
<b>عاشراً: وسائل السلامة</b>					
١ - ١٠	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير طفاية الحريق الواحدة	ملاحظة	تاريخ الإشعار	سبعة أيام	٥٠٠ ريال / للوحدة
٢ - ١٠	عدم توفر وسائل السلامة بإحدى الآليات	فورية	فورية	فورية	٥٠٠ ريال / للوحدة
٣ - ١٠	وجود أسلاك كهربائية مكشوفة (الخاصة بشبكة الري)	فورية	فورية	فورية	٥٠٠ ريال / للوحدة



الفصل السادس  
جداول الكميات والأسعار

## الفصل السادس (جداول الكميات والأسعار)

جدول رقم (١٠) تكاليف ري وتشغيل وصيانة التشجير شوارع مدينة.....

م	البيان	عدد أيام التشغيل	الوحدة	الكمية		التكلفة اليومية للوحدة		التكلفة الإجمالية	
				رقماً	كتابة	رقماً	كتابة	رقماً	كتابة
أعمال تشغيل وصيانة التشجير									
١									
٢									
٣									
فقط								الإجمالي	

التوقيع

اسم مقدم العطاء

الختم الرسمي

جدول (١١) تكاليف ري وتشغيل وصيانة الحدائق

م	اسم الحديقة	المساحة	التكلفة اليومية لتوريد مياه الري		التكلفة اليومية لصيانة الوحدة		التكلفة الإجمالية لكامل مدة العقد	
			رقماً	كتابة	رقماً	كتابة	رقماً	كتابة
١								
٢								
٣								
٤								
٥								
٦								
٧								
٨								
٩								
١٠								
١١								
١٢								
١٣								
١٤								
١٥								

التوقيع

اسم مقدم العطاء

الختم الرسمي

جدول رقم(١٢) تكاليف تشغيل وصيانة النواهير والشلالات

م	البيان	عدد أيام التشغيل	الوحدة	الكمية	التكلفة اليومية للوحدة		التكلفة الإجمالية	
					رقماً	كتابة	رقماً	كتابة
١								
٢								
٣								
٤								
٥								
٦								
٧								
٨								
٩								
١٠								
١١								
١٢								
١٣								
١٤								
١٥								
١٦								

التوقيع

اسم مقدم العطاء

الختم الرسمي

جدول رقم (١٣) بيان تكاليف أعمال ترميم وصيانة شبكات الري والإنارة  
الأسعار بالريال والكميات المطلوبة

م	البيان	الوحدة	الكمية المطلوبة		السعر الإجمالي	
			رقماً	كتابة	رقماً	كتابة
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
١٦						

التوقيع

اسم مقدم العطاء

الختم الرسمي

جدول رقم (١٤) تكاليف توريد الشتلات

م	البيان	الوحدة	الكمية		السعر الإجمالي	
			رقماً	رقماً	رقماً	رقماً
١	تكاليف توريد أشجار	بالعدد				
٢	تكاليف توريد شجيرات	بالعدد				
٣	تكاليف توريد عشبيات معمرة	بالعدد				
٤	تكاليف توريد حوليات (مزهرة)	بالعدد				
٥	مسطح نجيل أخضر مسبق التجهيز	م٢				
٦	مسطح نجيل عريض ( فرنسي)	م٢				
الإجمالي						

التوقيع

اسم مقدم العطاء

الختم الرسمي

جدول رقم ( ١٥ ) التكاليف الإجمالية للمشروع

التكلفة الإجمالية للعقد		البيان	م
رقماً	كتابة		
		أعمال ري وتشغيل وصيانة التشجير للشوارع.	١
		أعمال ري وتشغيل وصيانة الحدائق.	٢
		تكاليف تشغيل وصيانة النوافير والشلالات.	٣
		أعمال الترميم والصيانة لشبكات الري والإنارة	٤
		أعمال تأمين وتوريد شتلات	٥
ريال سعودي		فقط	الإجمالي العام

التوقيع

اسم مقدم العطاء

الختم الرسمي

نموذج رقم (١) المتابعة اليومية للآليات والمخالفات بالمشروع

اسم المعدة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١			
١																																		
٢																																		
٣																																		
٤																																		
٥																																		
٦																																		
٧																																		
٨																																		
٩																																		

مهندس الأمانة المشرف

الاسم:

التوقيع:

مدير المشروع

الاسم:

التوقيع:



نموذج رقم (٢) سجل الملاحظات اليومية لمشروع (.....)

عقد رقم ( ) وتاريخ / / هـ

الغرامة			الملاحظة			م
مهلة	فورية	تاريخ التبليغ	نوعها	موقعها	رقمها ❖	

❖ الرقم هنا يُقصد به رقم المخالفة في بيان الحسميات المرفق

المشرف على المشروع

الاسم:

التوقيع:

مدير المشروع

الاسم:

التوقيع:

موقع الملاحظة	تاريخ الانتهاء	تاريخ التبليغ	رقم الملاحظة	إشعار بانتهاء تنفيذ الملاحظة	خاص بمدير المشروع
				المكرم مدير الإدارة المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	
				نفيدكم أنه تم الانتهاء من تنفيذ الملاحظات الآتية: مدير المشروع: التوقيع:	
				مع التحية لمدير المشروع: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	
رأي مدير الإدارة بعد المعاينة	تاريخ الانتهاء	تاريخ التبليغ	رقم الملاحظة	نفيدكم أنه تمت المعاينة للملاحظات الآتية: مدير الإدارة: التوقيع:	خاص بمدير الإدارة

المهندس

التوقيع:

المهندس

التوقيع:

الفصل السابع  
ملحقات العطاء

## الفصل السابع (ملحقات العطاء)

### ٧- ١ قائمة التدقيق للمتنافسين للتأكد من اكتمال العطاء<sup>(١)</sup>

على المتنافس قبل إغلاق وختم الظروف التي تحتوي على عطاءه أن يقوم بعمل المراجعة النهائية للتأكد من إطلاعها على المعلومات المطلوبة أدناه، وأنها ضمن عطاءه المقدم، وذلك بوضع علامة صح داخل الأقواس في العمود أدناه إثباتاً لذلك.

م	البند	المتنافس
١		أصل ضمان التأمين الابتدائي للمنافسة ( )
٢		اتفاقية الشراكة أو التضامن (متى ما كان ذلك منطبقاً) ( )
٣		صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري) ( )
٤		صورة إثبات الاشتراك في الغرفة التجارية ( )
٥		صور من شهادة التصنيف سارية المفعول ( )
٦		جدول الأنشطة وجدول الكميات المفصلة ( )
٧		صورة شهادة تسديد الزكاة أو الضريبة ( )
٨		صورة شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وتسديد الحقوق التأمينية ( )
٩		صورة رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي ( )
١٠		صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية) ( )

(١) يجب على مقدم العطاء تعبئة هذا الجدول وتقديمه مصاحباً لملف العطاء بالمظاريف ولا تتحمل الأمانة مسؤولية عدم وجود المعلومات المطلوبة والمذكورة من طرف المتنافس إلا بموجب مراجعة لجنة فتح المظاريف.

٧- ٢ المعلومات الخاصة بمقدم العرض

على المتقدم بالعرض أن يقدم ضمن عرضه المعلومات التالية مع صورة من الوثائق الأصلية:

م	اسم البيان	تفاصيل البيان
١	اسم الشركة / المؤسسة	
٢	نشاط الشركة / المؤسسة	
٣	العنوان البريدي	
٤	البريد الإلكتروني	
٥	العنوان البرقي	
٦	رقم التليفون	
٧	رقم الفاكس	
٨	مجال التصنيف ودرجته	
٩	رقم تسجيل عضوية بالغرفة التجارية الصناعية	
١٠	اسم صاحب الشركة / المؤسسة	
١١	اسم الشخص المفوض بالتوقيع	
١٢	نموذج التوقيع	
١٣	البنوك التي يتعامل معها في المملكة	
١٤	رأس المال المسجل	
١٥	تاريخ صلاحية شهادة الزكاة والدخل	

بسم الله الرحمن الرحيم

المحترمين

السادة / أمانة.....

ص ب والرمز البريدي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

بالإشارة إلى اعتماد اشتراكنا في المناقصة رقم: / / هـ  
على مشروع

فإننا نعرض عليكم القيام بكافة المهام المشار إليها في المواصفات بمبلغ إجمالي وقدره  
(بالأرقام.....ريال سعودي) (بالحروف..... ريال سعودي فقط لا غير)  
وذلك وفقاً لوثائق المناقصة وبالأسعار المبينة أمام كل فئة من الفئات الواردة في بيانات التكاليف  
المرفقة طيه.

هذا ونقر بأننا قد درسنا جميع مستندات المناقصة وشروطها العامة والخاصة دراسةً وافية يتنافى  
معها الجهالة بأي بند من بنودها.

وقد وضعنا أسعارنا المبينة في بيان التكاليف بعد زيارتنا للمواقع والإطلاع على كافة الأعمال  
ومراجعتها من قبلنا بنداً بنداً بعد تقييمنا لكافة الأوضاع والظروف العامة والمحلية التي يمكن أن  
تصادفنا والتي لها تأثير على تكاليف المشروع، ونقر بالتزامنا الكامل خلال مدة العقد، وللأمانة  
الحق المطلق في قبول أو رفض عرضنا دون إبداء الأسباب، ونتعهد إذا أرست علينا العملية التوجه فوراً  
إلى الإدارة العامة للحدائق والتشجير فور إخطارنا بخطاب الترسية للتسيق بخصوص التجهيزات  
والإلتزامات الواجبة علينا، وأنه بمجرد توقيع العقد سوف نبدأ فوراً باستلام الموقع وبدء العمل وفقاً  
لأحكام وشروط العقد، راجين أن يحوز عرضنا قبولكم... والله الموفق.

وتفضلوا بقبول تحياتنا ، ،

الاسم:

التوقيع:

صفة صاحب التوقيع:

الختم الرسمي:

المرفقات:

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦ ##

يُطلب من المقاول التوقيع على شهادة التصديق قبل ملء وتوقيع مستندات العقد المرفق.

تحية طيبة وبعد ،

نحن الموقعين أدناه، وبعد اطلاعنا على القوانين والأنظمة والتشريعات وما إليها الصادرة من المملكة العربية السعودية، والتي تطبق فيها لمقاطعة البضائع والخدمات والأفراد التي تعود أو تستورد من دول لا تعترف بها المملكة العربية السعودية، ونقر ونصدق على التالي:

- أنه لم تصدر ضدنا أية إنذارات لمخالفة قوانين مقاطعة البضائع والخدمات والأفراد.
- نتعهد بالتقيد بكافة هذه القوانين والأنظمة وإليها التي تطبق لمقاطعة البضائع والخدمات والأفراد.

جرى تحريره في هذا اليوم..... من شهر..... سنة.....

اسم الشركة:.....

اسم المفوض عنها:.....

توقيع المفوض عنها: .....

التاريخ:.....

٥ -٧ المواصفات التفصيلية لخدمات المقاول (إن وجدت)

١ -٥ -٧ الخبرات العملية للمقاول في نفس مجال المشروع (سابقة الأعمال)

م	اسم المشروع	القيم	المدة(بالشهر)	جهة الإشراف وموقع المشروع
١				
٢				
٣				
٤				

٢ -٥ -٧ فريق عمل المقاول والوصف الوظيفي لهم مع إرفاق السيرة الذاتية لكل منهم موقعة

بتاريخ التوقيع لكل صفحة.

م	المسمى الوظيفي	العدد	المواصفات
١			
٢			
٣			
٤			

٣ -٥ -٧ بيان بالمعدات والأجهزة المملوكة للمقاول

م	اسم المعدة	العدد	سنة الموديل
١			
٢			
٣			
٤			



٧- ٥- ٤ المشاريع الحالية للمقاول التي في طور الإنجاز (إن وجدت):

م	اسم المشروع	تاريخ البداية	المدة (بالشهر)	موقع المشروع
١				
٢				

٧- ٥- ٥ الموقف المالي للمقاول

يرفق صورة من آخر ميزانية للمقاول.

٧- ٥- ٦ مرفقات المقاول

على المتنافس إرفاق الأوراق والمستندات التالية بنفس الترتيب الوارد في دليل المتنافسين الخاص

بأمانة.....

م	البند
١	قائمة التدقيق.
٢	أصل ضمان التأمين الابتدائي للمنافسة.
٣	اتفاقية الشراكة أو التضامن (متى ما كان ذلك منطبقاً).
٤	صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
٥	صورة إثبات الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
٦	صورة من شهادة التصنيف في الأعمال سارية المفعول.
٧	جدول الأنشطة وجدول الكميات المفصلة.
٨	صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل أو الضريبة سارية المفعول.
٩	صورة شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وتسديد الحقوق التأمينية.
١٠	صورة رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.
١١	صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة).